# زهر الرياض الزكية الوافية بمضمون السمرقندية

شرح العلامة المحقق الجهبذ النحرير

المدقق الشيخ عبد الحافظ بن علي

المالكي حفظه الله وبلغه

في الدارين

مناه

# زهر الرياض الزكية الوافية بمضمون السمرقندية

شرح العلامة المحقق الجهبذ النحرير

المدقق الشيخ عبد الحافظ بن على

المالكي حفظه الله وبلغه

فى الدارين

مناه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنعم علينا بواضح البيان وأبرز الينا ضمير القصة والشان ورشح اسرارنا بالمعانى والحقائق وقوّى أفكارنا بالمجازات والرقائق فاضمرنا فى النفس شهود الوحدة الاصلية بقرينة المقال وطوينا تبعية الاوهام التخييلية حسبما نطقت به الحال وحررنا مصرحات طرائق العبارة ورققنا كنايات موارد الاشارة * والصلاة والسلام على من أباد علائق الشرك والعناد بلسان السنان وسنان اللسان والارشاد سيدنا محمد المرسل رحمة للعبيد وعلى آله ذوى الفصاحة والبلاغة والتجريد (وبعد) فيقول راجى عفو ربه العلى الفقير الى مولاه عبد الحافظ بن على غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وبلغه فى الدارين مرغوبه لما كانت رسالة الحبر الهمام والليث الضرغام الامام السمرقندى نافعة لكل راغب متصدى كافية فى فن البيان من اقتصر عليها وافية بغية من جنح اليها كيف لا وقد جمعت من النفائس دررا وحوت من المحاسن غررا ونظمت مما انتثر فى كتب المتقدمين عقودا ونسجت مما تشتت فى زبر المتأخرين برودا فهى وان كانت صغيرة فى الحجم لكنها كبيرة فى العلم فكما ترى يغنيها لسان حالها الفصيح عن تغالى لسان المقال فيها بالمديح انشرح صدرى أن اصرف عنان العناية نحو شرح عليها يظهر اسرارها ويكشف استارها ويدنى من الوصول اليها

ويسفر

ويسفر عن مطويات ما فيها من الرموز ويبرز ما خفي فيها من بدائع الكنوز يذلل
اقتطاف زهر رياضها ويسوغ الشرب من عذب ماء حياضها لخاوات الخوض
في طرق المسالك وأوردت الفكر موارد المدارك وتصفحت بعضا مما كتبه علماء الأئمة
الاعلام لتحقيق المذاهب وتحرير الاحكام فاخذت من المعاني دررا ومن المباني
غررا وجعلت ذلك شرحا لهذا المتن الشريف والمختصر الواضح المنيف فجاء
بحمد الله على أحسن حال وأتم نعمة وأشرف خلال فلم ينسج ناسج على منواله ولم يظفر
لغبي على شرح حاله (وسميته) بزهر الرياض الزكية الوافية بمضمون السمرقندية
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها من تلقاها بقلب سليم والمرجو ممن اطلع
عليه أن ينظر اليه بعين الانصاف لا بعين السخط والاعتساف وأن يغض الطرف
عن الهفوات ويرخي ذيل الستر عن العثرات فجل من تنزه عن الخطا والنسيان
وجعل ذلك وصفا يقوم بالانسان * وها أنا أشرع في المقصود بعين عناية الحق المعبود
فاقول قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بالبسملة اقتداء باسلوب الكتاب
العزيز وعملا بالسنة قولا وفعلا اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم او اقطع أو ابتر روايات واما الثاني فلانه
صلى الله عليه وسلم كان يكتب أولا باسمك اللهم ثم لما نزلت آية هود صار يكتب بسم الله
ثم لما نزلت آية قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن صار يكتب بسم الله الرحمن ثم لما نزلت
آية النمل صار يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يقتضي ان البسملة ليست اول
ما أنزل مع أنه نقل ابو بكر التونسي اجماع علماء كل ملة على أن الله افتتح جميع
الكتب السماوية بالبسملة وأنها نزلت على آدم الان يقال افتتحت بها الكتب
السماوية بعد ترتيبها أو أنها مفتتحة بها في نفس الامر لان القرآن مكتوب في اللوح
المحفوظ على هذا الترتيب لا أنها اول ما انزل لان اول النزول سورة اقرأ وما اقرأ يفيد
انها نزلت بدون بسملة * ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بما يناسب
الفن المشروع فيه لمقتضيين حق البسملة وحق الفن ونحن شارعون في فن البيان
فنتكلم عليها بما يناسبه فنقول بعض البسملة حقيقة وبعضها مجاز فالباء حقيقتها
الالصاق وهو معنى لا يفارقها فلذا اقتصر عليه سيبويه حيث قال انما هي للالصاق
والاختلاط فما اتسع من هذا الكلام فهذا اصله قال في المغني الالصاق الذي هو معنى
الباء حقيقي كأمسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يحبسه من يد أو ثوب
او نحوه ومجازي نحو مررت بزيد أي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد قال
الدماميني والاظهر في مسئلة الثوب المجاز اذ الالصاق بما يجاور زيدا لا بنفس زيد

ورده الشمنى بأن اللغة لا يناقش فيها هذه المناقشة فلا يقال ان ماسك ثوب زيد ليس ماسكاله بل يقال فى اللغة انه ماسك لزيد فان قلت هل الالصاق هنا حقيقى او مجازى قلت قال الخادمى الاشبه ان الالصاق مجازى لان زمن وجود القراءة أى والتأليف مثلا بعد انقضاء الاسم لامتناع اجتماعهما فى آن لان الالفاظ سيالة ليست بقارة اه اذا عرفت ان أصل وضع الباء للالصاق لا غير كان استعمالها فى الاستعانة كما هنا مجازا وهو اما مرسل أو تبعى وتقرير الاول أن تقول نقلت الباء من الارتباط على وجه الالصاق الى مطلق ارتباط ثم استعملت فى الارتباط على جهة الاستعانة لكونه من افراد ذلك المطلق مجازا مرسلا بمرتبة علاقته التقييد ثم الاطلاق أو تقول نقلت من الارتباط على وجه الالصاق الى مطلق ارتباط ثم نقلت من ذلك المطلق الى الارتباط على وجه الاستعانة مجازا مرسلا بمرتبتين والعلاقة دائرة بين الاطلاق والتقييد وتقرير الثانى ان تقول شبه مطلق الاستعانة بمطلق الالصاق بجامع الارتباط فى كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعة للالصاق الجزئى للاستعانة الجزئية على طريق الاستعارة التبعية هذا على جعل الباء للالصاق لا غير وقيل ان من جملة معانيها الاستعانة والمصاحبة حقيقة وحينئذ فلا تجوز واعترض جعل الباء للاستعانة بان باء الاستعانة هى الداخلة على آلة الفعل فيلزم عليه جعل اسم الله تعالى غير مقصود لذاته وفى ذلك من اساءة الادب ما لا يخفى وأجيب بان جعلها للاستعانة نظرا لجهة أخرى وهى ان الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الاكمل الا باسمه تعالى وفيه أن مظنة الاساءة ما دامت موجودة والاسم لغة ما دل على مسمى وهو مفرد مضاف فيعم جميع الاسماء كالخالق والرازق وغير ذلك وهذه الماصدقات هى المرادة لا المفهوم الكلى وهو ما دل الخ وهل استعماله فى ماصدقاته حقيقة أو مجاز خلاف وذلك انهم اختلفوا فيما اذا استعمل الكلى فى جزئياته كالانسان فى زيد مثلا هل هذا حقيقة او مجاز وهذا الخلاف له التفات الى الخلاف فى اللام الواقعة فى تعريف الحقيقة اعنى الكلمة المستعملة الخ هل هى لام العلة وبنى عليه أن ما ذكر حقيقة أو لام التعدية وبنى عليه أن ما ذكر مجاز فان قلت اذا كانت الباء للاستعانة مجازا كما سبق فهل الاستعانة بالاسم حقيقة أو مجاز قلنا ذكر بعضهم ان الاستعانة كما تكون بذات الله تعالى تكون باسمائه وعلى هذا فهى حقيقة وذكر بعضهم أن الاستعانة حقيقة لا تكون الا بالذات وعليه فهى مجازية وتقرير المجاز أن تقول شبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء من جزئى من جزئيات المشبه به لجزئى من جزئيات

المشبه على سبيل الاستعارة المصرحة وفيه بناء المجاز على المجاز لان الباء للالصاق استعملت مجازا فى الاستعانة وهى حقيقة بالذات لا بالاسم فالاستعانة مجاز وحينئذ ففيه بناء المجاز على المجاز وهو جائز ويشهد له قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اذ حقيقة السر ضد الجهر فاستعمل فى الوطء لكونه لا يقع غالبا الا فيه فالعلاقة الحالية والمحلية ثم نقل العقد لانه سببه غالبا فالعلاقة السببية والمسببية ثم ان كان المراد بلفظ الجلالة الذات الاقدس فاضافة اسم اليه حقيقة وان اريد به اللفظ فالاضافة مجازية بيانية ويكون فى ارجاع الضمير المستتر فى الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام وتقرير المجاز ان تقول شبه مطلق ارتباط بين متضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التبيين فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت الاضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية وصورة الاضافة فى قوة الكلمة فلا يقال ان المجاز هو الكلمة المستعملة الخ وصورة الاضافة ليست كلمة والله علم على الذات العلية شخصى بمعنى ان مدلوله معين فى الخارج لا بمعنى انه قامت به مشخصات كالبياض والسواد لاستحالته لكن لا يقال ذلك الا فى مقام التعليم لايهامه ما لا يليق والعلم الشخصى من قبيل الحقيقة على الصحيح وزعم بعضهم انه واسطة بين الحقيقة والمجاز وعلله بانه لا بد فيهما من الوضع الذى يخص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك لانها تكون فى وضع العرب وغيره كاوضاع العجم وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به بان يقال باسمك فيكون هنالك التفات على مذهب السكاكى لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام واختلف فى الالتفات هل هو حقيقة أو مجاز والرحمن الرحيم المشهور فيهما انهما مجاز لغوى لا عقلى لان التجوز فى الطرف لا فى الاسناد وهذا المجاز مرسل علاقته السببية او اللزوم العادى وذلك لانهما من الرحمة وهى رقة القلب المقتضية للانعام أو ارادته ولما استحال هذا المعنى فى حقه تعالى فسرت بمعنى يناسب وهو الانعام أو ارادة الانعام المسببان عن الرقة أو اللازمان لها يعنى لما استحالت بمعنى المبدا جازت بمعنى الغاية ثم اشتق منها باعتبار هذا المعنى المناسب وصفان له تعالى وهما الرحمن الرحيم بمعنى المنعم أو مريد الانعام فاستعمالهما بهذا المعنى مجاز مرسل تبعى لجريان التجوز فى المشتق بعد المصدر واستعمال الرحمة فى الانعام او ارادته مجاز مرسل أصلى لان التجوز فى المصدر والعلاقة السببية أو اللزوم وقيل انهما كناية من اطلاق الملزوم او السبب وارادة اللازم او المسبب ولا يقال الكناية يصح فيها ارادة الحقيقة ولا كذلك ما هنا لانا نقول المدار على كون المعنى الكنائى لا ينافى الحقيقة وان منع منه مانع خارجى كما هنا وذكر حفيد السعد ان فيه استعارة تمثيلية بان يشبه حاله تعالى فى ايصال الخير الى عباده

وغمسهم به بحال ملك عطف على رعيته فاوصلهم معروفه وعمهم به ثم استعمل اللفظ الدال على حال الملك وهو الرحمن الرحيم فى حاله تعالى واعترض ماذكره بوجوه الاول ان اطلاق الحال عليه تعالى لا يجوز لعدم وروده والثانى ان حقيقة التمثيلية ان يكون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد وكذا الجامع بينهما وهذا لا يظهر فيما نحن فيه الثالث ان فى ذلك من اساءة الادب ما لا يخفى ونوقش الاول بان اضافة الحال له تعالى معهودة فى كتب الكلام والثانى بان فيه تشبيه حالة هى منتزعة من عدة أمور وهى منعم وعلى خلقه فالمراد بالامور ما فوق الواحد وعلى رعيته منتزعة من عدة أمور وهى الرحمة وعلى رعيته وكون اللفظ مفردا اقتصار على أهم المركب والثالث بان اساءة الادب مرفوعة باعتبار مجرد التعريف والتقريب للافهام وقد قال تعالى الله نور السموات الآية قيل ويحتمل ان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الضمير المستكن فى الرحمن العائد على الله بملك رقيق القلب على رعيته معطى النعم تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الرحمة قرينة اما باقيا على معناه وهو الرقة والمجاز فى الاثبات أى الاسناد أو استعارة مصرحة أصلية وهذا كله بحسب اللغة واما بحسب الشرع فهو فيه حقيقة عرفية ثم انه يصح الرفع فى الرحمن الرحيم على ان كلا خبر لمحذوف ويكون كل من الجملتين مستأنفا استئنافا بيانيا واقعا فى جواب سؤال مقدر لكن هذا السؤال ليس القصد به طلب التعيين اذ المولى معلوم غير مجهول بل هو سؤال من يريد التلذذ بالجواب وتعظيم شأن المسؤل عنه مع العلم به فان قلت الجمل بعد المعارف أحوال ولفظ الجلالة أعرف المعارف فهل تصح الحالية هنا قلت ان ذلك وان صح من حيث اللفظ لا يصح من حيث المعنى لان الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها والعامل فيها على تقدير الحالية متعلق البسملة فكانه يقول مثلا ابتدئ بسم الله فى حال كونه رحمانا رحيما وليس المعنى على التقييد اذ الملاحظ البداءة باسمه تعالى بدون التقييد بوصف من الاوصاف واعلم ان الرحمن مختص به تعالى واما قول أهل اليمامة * وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا * فمن تعنتهم فى الكفر أو ان المختص به المعرف لا المنكر لكن يرد عليه ان الرحمن مجاز لا حقيقة له مع ان المجاز فرع الحقيقة الا ان يقال نلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة أمر اغلبى *(تنبيهات)* الاول القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة سائغ ولا يغتر بما قيل ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله تعالى قديمة لان الكلام فى الالفاظ وهى حادثة قطعا الثانى المبالغة فى أسماء الله تعالى حقيقة وهى مبالغة نحوية معناها الكثرة فى نفس صفات الافعال كوهاب وفى تعلقات الذاتية لا مجاز خال عن المبالغة خلافا للدمامينى

الثالث اشتقاق الاسم من السمة او السمو لا تعلق له بقدم أسمائه تعالى ولا حدوثها خلافا لمن جعلها حادثة على السمة وقديمة على السمو اه من الامير فى شرحه على المجموع بتصرف الرابع جملة البسملة مجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت فى الانشاء من الاستعانة او التبرك الخامس قال بعضهم ودخل جملة البسملة مجاز بالحذف بناء على ان الباء أصلية متعلقة بمحذوف أو بالزيادة على انها زائدة وعلى زيادة الاسم بين الباء والجلالة فرقا بين اليمين أى القسم والتيمن أى التبرك وبالتقديم والتأخير بناء على ان الاصل بالله الاسم فقدم وأخر والحق ان هذا كله لا يدخل فى المجاز بمعنى الكلمة المستعملة الخ وانما هو داخل فى المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل والكلام على البسملة شاع وذاع وملأ الاسماع وفى هذا القدر كفاية والله الموفق ولما كانت البسملة فيها اشعار بان الفعل لا يتم الا بمعونة اسمه تعالى بادر المصنف بالثناء عليه تعالى فقال (الحمد لله) وهو لغة الثناء بالجميل على جهة التعظيم لاجل جميل اختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أولا والثناء بتقديم المثلثة هو الاتيان بما يدل على التعظيم وقيل هو الذكر بخير واضافة جهة للتعظيم للبيان أى جهة هى التعظيم فيخرج به الحمد على جهة الاستهزاء والسخرية على حد قول الملائكة لابى جهل ذق انك أنت العزيز الكريم أى بزعمك عند قومك وذلك ان أبا جهل لعنه الله كان يقول أنا أعز البوادى واكرمهم فتقول له خزنة النار ذلك على طريق الاستهزاء والسخرية وهذا القيد عند التحقيق للايضاح لان ذلك خارج من أول الامر اذ الثناء فيه ليس الا بحسب الصورة فقط ووصف الجميل بالاختيارى مخرج للثناء لاجل جميل غير اختيارى فانه مدح لا حمد لان المدح أعم مطلقا من الحمد يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها ومدحت زيدا على رشاقة قده ولا يقال حمدتهما ومنهم من قال ان المدح والحمد اخوان وما قيل فى اللؤلؤة والقد مولد لا يحتج به وعلى هذا فالتقييد بالاختيارى لبيان ماهية الحمد لا للاحتراز والمراد بالاختيارى ما يشمل الاختيارى حقيقة أو حكما وهو ما كان منشأ للافعال الاختيارية كالذات وصفات التأثير وما هو ملازم للمنشا كصفات غير التأثير فاندفع ما قيل ان التعريف غير شامل للحمد على ذاته تعالى وصفاته وقد تضمن هذا التعريف اركان الحمد الخمسة وهى الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصيغة فاذا حمدت زيدا لكونه اكرمك مثلا فقلت زيد عالم فانت حامد وزيد محمود وثبوت العلم محمود به والاكرام محمود عليه وقولك زيد عالم صيغة ثم ان المحمود به والمحمود عليه فى هذا المثال اختلفا ذاتا واعتبارا وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كان يكون كل منهما الكرم لكن من حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به

ومن حيث كونه باعثا على الحمد يقال له محمود عليه واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالاركان وهي الاعضاء كما قيل

افادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

وانما كان الاعتقاد فعلا لانه التصميم بالقلب واما قولهم انه كيف أي صورة حاصلة في النفس فهو تدقيق كلامي لا ينظر اليه هنا فان قلت لا اطلاع لنا على الاعتقاد حتى ينبئ عن تعظيم المنعم قلنا تدل عليه قرائن الاحوال كالقول ونحوه ويرادف الحمد اصطلاحا الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر بخلاف الشكر اصطلاحا فانه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ولم يعطف المصنف جملة الحمدلة على البسملة اشارة الى ان كلا من الجملتين محصل للمقصود في الابتداء أو لاحتمال ان تكون احداهما خبرية والاخرى انشائية وعطف الانشاء على الاخبار مختلف فيه والصحيح منعه وحمد بالجملة الاسمية دون الفعلية مع انها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان الاصل حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر وأدخلت عليه ال لان الجملة الاسمية تدل على الدوام وذلك مناسب للمحمود بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد فان قلت جعل الاسمية دالة على الدوام يشكل عليه قول الشيخ عبد القاهر امام هذا الفن ان قولك زيد منطلق لا يفيد الا ثبوت الانطلاق لزيد قلت أجاب التفتازاني بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر لقرائن المقام فهي مفيدة للثبوت بوضعها وللدوام بما احتف بها من قرائن المقام (الواهب) أي المعطي بلا مقابل وهو نعت للفظ الجلالة على ثبوته في بعض النسخ وفي بعضها بحذفه ويرد على الحذف أمران الاول ان فيه تعليق الحكم بمشتق وهو يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق والحكم ثبوت الحمد والمشتق الواهب وما منه الاشتقاق الهبة فكانه قال الحمد لله لهبته فقد دل على ثبوت الحمد لله بالهبة والحمد ثابت لله لذاته لا لعلة وجوابه ان المعلل هو انشاء الثناء الذي تضمنته الجملة لا ثبوت الحمد فالمعنى انشئ الحمد باعترافي بمضمون هذه الجملة وهي الحمد لله الواهب الخ فالتعليل ليس لثبوت الحمد لله بل ولا لهذه الجملة المنطوق بها بل للحمد الجزئي الحاصل من الاعتراف بمضمون هذه الجملة أو انه علق الحكم بالذات وعبر عنها بعنوان الواهب اشعارا بانه تعالى دائم المواهب على عباده فلا يمنعها عنهم طرفة عين الثاني ان الاكثر في كلامهم الجمع بين المنعوت ونعته فلم حذف المنعوت وجوابه ان في حذفه ايماء الى انه بلغ الغاية القصوى في الاشتهار حتى صار غنيا عن البيان وبذكره يفوته قصد الايماء ففي حذفه من البلاغة ما ليس في ذكره

وكذا يقال في عدم التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم فيما يأتي واعترض على المصنف
حيث أطلق الواهب عليه تعالى مع ان أسماءه توقيفية أجيب عن ذلك بوجوه الاول
انه جرى في ذلك على القول بانه يكتفي بورود المادة وهي قد وردت في آية يهب لمن يشاء
الآية وفي الاسماء الحسنى الثاني انه يخرج على طريقة الغزالي القائل ان كل وصف
أشعر بمدح جاز اطلاقه عليه تعالى الثالث ان محل التوقف على الورود اذا كان
الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون الوصفية العامة ويوضح الفرق بينهما ان
عبد الله مثلا يطلق بالمعنى الوصفي على كل أحد ولا يلزم ان يكون علما له الرابع انهم
عزوا لابن حجر في شرحه على المنهاج وروده واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (العطية) أي
الشيء المعطى واضافة واهب للعطية من اضافة الوصف لمعموله وهي فعيلة بمعنى
مفعولة وال هنا استغراقية وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في كل فرد من
افرادها وعلامتها صحة حلول كل محلها فالمراد جميع العطايا ويحتمل انها عهدية وهي
الداخلة على فرد من افراد الحقيقة بقيد ان يكون معلوما عند المخاطب أي العطية
المعهودة التي نزلت بها سورة الكوثر وهو نهر في الجنة لما روى الدارقطني باسناده عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني نهرا
في الجنة يقال له الكوثر لا يدخل أحد اصبعيه في صماخي أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر
قالت عائشة وكيف ذلك يا رسول الله فقال أدخلي اصبعيك في صماخي أذنيك وسدي
أذنيك فالذي تسمعين خرير ذلك النهر أو كما قال وقيل الكوثر كل خير والعطية المعهودة
التي نزلت بها سورة الضحى ولسوف يعطيك ربك فترضى والتسويف فيها الاستقبال
الاستيلاء على جميع ما تناوله عمومها بدليل ان حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر
عن خروج جميع العصاة من أمته من النار لما روى انها لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم
اذا لا أرضى وواحد من أمتي في النار وأورد على جعلها للعهد أنه لا يصح جعله ذكريا
لعدم تقدم ذكر مدخولها ولا ذهنيا لان مدخولها مبهم ولا خارجيا لانه لابد فيه من
كون السامع عالما بمدخولها عند سماعه كقولك ان دخل دارك أغلق الباب وما هنا
ليس كذلك فان من سمع كلام المتن لا يفهم ان المراد العطية المعهودة في الكوثر
او الضحى واجيب باختيار هذا ويكفي العلم ولو بالتوقف من العلماء الا ترى لقوله
تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فالمراد به يوم عرفة مع ان من يقرأ القرآن لا يعلمه
الا بالتوقيف ولا يصح ان تكون الجنسية لان الجنس هو الماهية وهي لا تعطى لانها
لا وجود لها في الخارج والذي هو موجود في الخارج صورة مطابقة لما في الذهن لا انها
نفس ما في الذهن واعترض على المصنف في قوله العطية لان الشيء لا يقال له عطية

الا اذا وصل للمعطى واذا وصل لا يعطى والالزم تحصيل الحاصل فكان المناسب ان يقول الحمد لله الذى أعطى العطايا وأجيب بان فيه مجاز الاول اى يعطى الاشياء التى تؤل الى كونها عطايا كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وفيه تجوز بالمصدر عن اسم المفعول فهو مجاز على مجاز و يكون أشار بلطف الى أنه يؤلف فى المجاز حيث ذكر فى مطلع كلامه ما يحوج للمجاز وبان فيه تجريدا أى تجريد اللفظ عن بعض معانيه أى واهب الشئ لا بقيد كونه معطى لكن التحقيق انه لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل فحيث تعلق الاعطاء بالشئ يتصف بكونه عطية كما انه حيث تعلق الضرب بعمرو مثلا يتصف بالمضروبية أو تعلق القتل به يوصف بالمقتولية ولهذا شنع السبكى فى عروس الافراح على من جعل الحديث السابق من مجاز الاول ولما كانت هذه الجملة السابقة لها تعلق بالنبى عليه الصلاة والسلام من حيث ان العطية اماله أوله ولغيره على ما مر فى ال أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال (والصلاة) أى الرحمة المقرونة بالتعظيم أى اطلب منك يا الله رحمة تليق بجنابه الشريف زيادة فى شرفه اذ الكامل يقبل الترقى فى الكمالات دائما فهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى أتى بها امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو اقطع اكتع ولخبر من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب واعلم ان للصلاة ثلاث معان الاول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى وشرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو حجرا وشجرا الدعاء فهى مستعملة فى معانيها حقيقة فعلى هذا تكون من المشترك اللفظى وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كما فى لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك وعند ابن هشام ان معناها العطف ثم يتضمن المعانى بحسب ما أسند اليه فبالنسبة لله الرحمة الخ وعليه فتكون من المشترك المعنوى وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى افراد مشتركة فيه واعترض على المصنف فى عدم ذكر السلام مع الصلاة لكراهة افراد احدهما عن الآخر بدليل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان ظاهر الآية طلب الجمع بينهما وأجيب بان الآية لا تدل الا على الجمع المطلق ولا دلالة فى القرآن فى الذكر على الاقتران فى الفعل أو انه أتى به لفظا لا خطا وهو اللائق بمقامه أو انه ممن لا يرى كراهة الافراد لانه من أكابر الحنفية وهم لا يقولون بذلك (على

بخير

خير) اى افضل (البرية) أى المخلوقات والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر الصلاة وعداها بعلى لان معناها العطف على ما اختاره ابن هشام فلا يعترض بان تعديتها بعلى للمضرة لانه لا ينافى الاعلى جعلها بمعنى الدعاء على انه لا يلزم من كون الشئ بمعنى شئ آخر ان يتعدى تعديته ويفيد ما يفيده وفى على استعارة تبعية واجراؤها ان تقول شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فى كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت على من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه وآثر المصنف هذا الوصف على غيره لاندراج جميع الكمالات فيه وخيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بتفضيل من الله تعالى لا بسبب مزاياه التى اختص بها الان للسيد ان يفضل من شاء على من شاء ويرشحه قولهم قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل وقيل بسبب المزايا والخصال التى لم توجد فى غيره وخير أصله أخير اسم تفضيل حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال ثم نقلت حركة الياء للخاء وقد صرح به فى قوله بلال خير الناس وابن الاخير وجمعه اخيار قال تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار وخير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انه جمع خير مخفف خير بالتشديد واما خير اسم التفضيل الذى نحن فيه فلا يثنى ولا يجمع لانه اسم تفضيل وبرية أصلها بريئة على وزن فعيلة قلبت الهمزة ياء وادغمت فى الياء من برأ بمعنى خلق فهى بمعنى مبروأة أى مخلوقة وهى اسم لجميع المخلوقات وال فى البرية اما للجنس أو للعهد أو للاستغراق فان جعلت للجنس كانت خيريته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق برهانى وهو انه لو خرج فرد من الافراد لكان الجنس خارجا فى ضمنه اذ لا وجود له الا فى ضمن افراده وهو خلاف الفرض فان قلت اذا كانت خيريته على جميع الافراد كان الكلام فى قوة قضايا متعددة بعدد الافراد كانه قيل أفضل من السلطان والزبال ونحو ذلك فيلزم عليه النقص لان تفضيل الكامل على الناقص نقص

ألم تر ان السيف ينقص قدره * اذا قيل هذا السيف خير من العصى

قلت لا يلزم ذلك الا لو كان على التعيين وماهنا ليس كذلك ولا يلزم من تضمن الشئ للشئ ان يعطى حكمه وان جعلت للعهد فيكون المراد العهد الخارجى والمعهود من له انتظام فى سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة فتكون برية من العام الذى أريد به الخصوص وهو ما كان عمومه غير مراد لا تناولا ولا حكما مثل الذين قال لهم الناس ان الناس الآية فلفظ الناس عام بحسب الوضع صالح لجميع الافراد ولكن لفظ الناس الاول لم يستعمل الا فى فرد قيل هو أبو نعيم الاشجعى (٣) وقيل غيره ولفظ الناس

(٣) قوله ابو نعيم الذى فى الخطيب والجلالين وغيرهما من كتب التفسير والحديث انه نعيم ابن مسعود الاشجعى من غير ابو اه

الثاني في أبي سفيان وأصحابه لا من العام المخصوص وهو ما كان عمومه مرادا تناولا لا حكما نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فان عمومه مراد في التناول ولهذا كان الاستثناء متصلا لا في الحكم والا ناقض ما بعد الا ما قبلها واستعمال العام في بعض افراده مجاز ان قصد ان العام هو هذا الخاص وحقيقة ان قصد انه من افراده *(تنبيه)* من العام المخصوص قولك قام القوم الا زيدا وبجعله منه ينحل الاشكال المشهور وحاصله ان زيدا في قولك قام القوم الا زيدا لا يخلو اما ان يكون داخلا في القوم أو خارجا فان قلنا انه داخل في القوم والحال انا أثبتنا الا لاخراجه بعد الدخول كان المعنى جاء زيد مع القوم ولم يجئ زيد وهذا تناقض وان قلنا انه غير داخل في القوم فهو خلاف الاجماع لانهم اتفقوا على ان الاستثناء المتصل مخرج ومعلوم انه لا يمكن اخراج الشئ الا بعد دخوله والجواب انه داخل في مفهوم القوم خارج عن حكمه فلا تناقض والحاصل ان مفهوم القوم شامل لزيد لكن الحكم والقيام مقدر اسناده للقوم بعد اخراج المستثنى الذي هو زيد فهو من العام المخصوص وكذا كل استثناء متصل واما المنقطع فخارج عن مفهوم المستثنى منه وعن حكمه جميعا فهو من العام الذي أريد به الخصوص ثم اذا جعلنا ال للعهد الخارجي كان المعهود من له انتظام في سلك التفضيل كما تقدم والذي عهد له انتظام في سلك التفضيل من له نوع شرف معتد به كالعقل فان الله جعل بسببه صاحبه مكلفا في قالبه بالامر والنهي ومدركا للعلوم والمعارف وما أشبه ذلك روى انه صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم علي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك أعاقب وعن عائشة انها قالت يا رسول الله بم يتفاضل الناس في الدنيا قال بالعقل قالت وفي الآخرة قال بالعقل قالت اليس انما يجزون باعمالهم قال وهل عملوا الا بقدر ما أعطاهم الله من العقل فبقدر ما أعطوا منه كانت أعمالهم وبقدر ما عملوا يجزون ذكر ذلك الغزالي ولا يصح ان تكون للعهد الذهني لان المعهود الذهني يصدق بادنى فرد وتفضيل الكامل على الناقص نقص وان جعلت للاستغراق فهل للاستغراق الجميعي أو المجموعي كل صحيح لانه صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع لكن كونها للاستغراق المجموعي أولى اذ يلزم من الافضلية على المجموع الافضلية على الجميع بالاولى ولا يرد عليه السؤال المتقدم بخلاف الجميعي فيرد عليه ذلك ويحتاج للجواب المتقدم وما لا يحتاج اولى مما يحتاج (وعلى آله) اى اتباعه في العمل الصالح كما هو المتبادر من قولنا فلان تابع للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أشد الناس اتباعا

له فهم داخلون فى الآل فلا يرد على المصنف اهمالهم وتفسير الآل بما ذكره والمناسب لوصفه لهم بزكاء النفوس ويحتمل ان المراد مطلق الاتباع ولو فى مجرد الايمان والمراد بزكاء نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وينبغى اختيار هذا فى مقام الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لكن عند عدم القرينة والا فسر بحسبها هذا وجعل العصام فى كلام المصنف ايهاما حسنا والمتبادر ان مراده به الايهام الاصطلاحى المسمى بالتورية وهى ان يكون اللفظ له معنيان احدهما قريب والآخر بعيد فيراد البعيد لقرينة خفية ولفظ الآل له معنيان قريب وهو أهل بيته وبعيد وهو الاتباع وقد أراد البعيد لقرينة خفية وهى مقام الدعاء وقيل هى حاله فانه يقتضى ان لا يهمل الاصحاب فاراد بالآل مايعمهم ويحتمل ان مراده الايهام اللغوى وهو القاء معنى فى الوهم اى الذهن وذلك ان أتباعه صلى الله عليه وسلم كعياله وأقاربه فى كمال رأفته بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عنون عنهم بلفظ الآل الذى هو فى الاصل عيال الرجل وقرابته ولا يضاف آل الا للعقلاء مما له خطر دنيا أو دينا فالاول اللهم صل على آل محمد ومن الثانى آل فرعون والاصح اضافته للضمير خلافا لمن منعه قال

وانصر على آل الصليـــب * وعابديه اليوم آلك

قيل ولا يضاف الى نكرة ولا الى مؤنث ورد الثانى بقول زهير

* عفا عن آل فاطمة الجواء * وأتى المصنف بعلى لان تركها يوهم اشتراك النبى صلى الله عليه وسلم واتباعه فى صلاة واحدة كاشتراك الجميع تحت قبة تظلهم وهو لا يناسب فذكرها اشارة الى استقلال كل بصلاة تليق به نظير قوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين حيث كرر اللام (ذوى النفوس الزكية) أى اصحاب النفوس النامية فى الهدى والفلاح أو الطاهرة فعلى الاول تكون من النمو أى الزيادة فى العمل الصالح وعلى الثانى من الطهارة وهى الخلوص من الادناس مطلقا حسية كانت أو معنوية والتحقيق ان النفس والعقل واحد بالذات والاختلاف بالاعتبار فهما جوهر لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر ثم ان تعلق بالكمالات سمى عقلا وان تعلق بالشهوات سمى نفسا فان قلت الاولى مدح الآل بزكاء العقول نظرا الى ان متعلقها وهو الكمالات أشرف فالجواب انه لو صنع ذلك لم يعلم منه زكاء نفوسهم فلا يناسب مقام المدح فلذا وصفهم بذلك ويعلم منه زكاء عقولهم بالاولى وقيل ان النفس غير العقل فالنفس معنى لطيف ربانى به حياة الانسان والعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم الضرورية والنظرية واعلم ان المصنف ذكر ثلاث فقرات والمناسب ذكرها أربعة لان كل فقرتين بمنزلة بيت شعر والمصنف كانه ذكر بيتا ونصفا وهو معيب ولذا قال العصام

قوله عن آل المشهور من آل اه

فلو قال وعلى آله العلية ذوى النفوس الزكية لكان أحسن سبكا وأعلى مزية اى أحسن لفظا لان الاصل فى السجع الازدواج بان يكون لكل فقرة ما يقابلها لفظا وأحسن معنى لان الفقرة الرابعة تصير كالدليل للفقرة التى قبلها ولا يرد على هذا انه يصير حينئذ المتعلق بالآل فقرتين وبالله فقرة واحدة وكذا الرسول لان العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله والمتعلقة بالرسول على معنى الفقرتين المتعلقتين بالآل نعم يرد ان الفقرة الثالثة تصير أقصر مما قبلها وأحسن السجع ماطالت فقره ثم ماطالت فيه اللاحقة عن السابقة فلا تستحسن قصيرة بعد طويلة وحينئذ لا يكون ما ذكر أحسن سبكا ويجاب بانا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل كل فقرة وثانيتها فقط فتعتبر الاولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا أطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة اقصر من الثانية (أما بعد) أى مهما يكن من شئ فاقول ان معانى الخ فاما هنا لمجرد التأكيد اى تأكيد مضمون الجزاء وهو القول المرتب على فعل الشرط وهو يكن من شئ فانك اذا اردت التنصيص على ذهاب زيد وانه منه عزيمة ولا محيص عنه قلت اما زيد فذاهب فافادت اما توكيد نسبة الذهاب لزيد فكذا هنا اكدت القول بان معانى الاستعارة قد ذكرت الخ المرتب على وجود شئ فى الدنيا وانما أفادت التوكيد لنيابتها عن اسم الشرط وفعله كما اشرنا له اذ الاصل مهما يكن من شئ فاقول بعد والدنيا مادامت موجودة لا تخلو عن شئ فقد علق الجزاء على محقق فهو محقق فمهما مبتدأ والاسمية لازمة له ويكن شرط والفاء لازمة له وهى تامة وفاعلها شئ فلما تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمها الفاء اللازمة للشرط والاسمية اللازمة للمبتدا اقامة للازم وهو الفاء والاسمية مقام الملزوم وهو مهما ويكن ولما تعذر وجود الاسمية فى اما أقاموا الصوقها بالاسم وهو بعد مقام الوجود بالفعل وذهب بعض المحققين الى ان اما نائبة عن اسم الشرط فقط وأما فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض وذلك ان أصل اما زيد فقائم مثلا مهما يكن شئ فى الدنيا فزيد قائم فحذف اسم الشرط وأقيمت اما مقامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه وهذا صريح فى ان الظرف من معمولات الجزاء وقدم ليكون كالعوض وهو أولى من جعله من معمولات الشرط لان عليه يكون التعليق على وجود شئ مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحققه فى الخارج من التعليق على المقيد اللازم على جعله من معمولات الشرط وان كان الامران بالنظر لما فى الواقع متيقنين لتحقق ما علق عليه فيهما وقولنا آنفا اما لمجرد التوكيد أى للتوكيد المجرد عن التفصيل هو الصحيح فهى موضوعة للتوكيد دائما وللتفصيل غالبا والتزم بعضهم انها للهما دائما فيقدر

قوله ماطالت فقره لعله سبق قلم فان المشهور ماتساوت فقره اهـ

مجمل وبعض مفصل اذا لم يصرح بهما كان يقال العلوم شتى اما النحو فلا ابغيه وأما الصرف فلا أوافق فيه وهكذا وفيه تكلف ثلاث أمور تقدير المجمل وبعض المفصل واعتبار قرينة على هذين المقدرين ولذا قال العصام ان هذا صار عانيا بتكلفات لا يجد لها عانيا ثم اشار لجواب الشرط الذى نابت عنه اما بقوله (ف) اقول (ان معانى الاستعارات) وانما قدرنا القول ليكون الجواب مستقبلا يصح تسببه عن الشرط فلا يتجه الاعتراض على المصنف بان جواب الشرط لابد وان يكون مستقبلا عن فعل الشرط وماهنا ليس كذلك لان ذكر معانى الاستعارات وما يتعلق بها متأخر عن وجود شئ فى الدنيا بالنسبة لحال التعليق وبابعده وان يكون متسببا عن الشرط ولا كذلك ماهنا لان كون معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت الخ أمر ثابت فى نفسه وجد شئ اولا لكن يرد عليه انه اذا حذف القول تحذف معه الفاء وهى هنا مذكورة الا ان يقال ان ذلك ليس متفقا عليه لان بعضهم يجيز ذكر الفاء مع حذف القول بل نقل السيوطى قولا بوجوب ذكرها عند حذفه وتخلص بعضهم من هذا بان جواب الشرط هو قوله الآتى فاردت الخ واما قوله فان معانى علة مقدمة على المعلول الذى هو الجواب واضافة معانى للاستعارات من اضافة المدلول للدال واعترض المصنف بانه لا وجه للجمع فى قوله الاستعارات لان الاستعارة أمر كلى لا تعدد له حتى يصح جمعه بل يطلق بالاشتراك على ثلاث معان وهى المصرحة والمكنية والتخييلية فكان الصواب الافراد واجيب بانا لا نسلم ان الثلاثة معان للفظ الاستعارة بل لكل استعارة معنى يخصها وهو الذى يقتضيه مقابلة الجمع بالجمع غايته ان المصنف اختصر فحذف الاعجاز وجمع الاوائل حيث لم يقل فان معانى الاستعارات التصريحية الخ لا يقال التصرف فى الاعلام ممنوع لانا لا نسلم انها اعلام بل أسماء اجناس ولئن سلمنا فمحله مالم يشتهر كعصام الدين وسعد الدين حيث قيل العصام والسعد واجيب أيضا عن هذا الاعتراض بان الاضافة بيانية وبان الكلى وان كان واحدا فى ذاته له تعدد باعتبار افراده فصح جمعه بهذا الاعتبار (وما) أى الذى (يتعلق بها) أى بمعانى الاستعارات وهو الاقسام والقرائن كما يؤخذ من قوله لتحقيق الخ الا ان جهة التعلق مختلفة فتعلق الاقسام بها تعلق ايضاح اذ المقسم يتضح بذكر أقسامه وتعلق القرائن تعلق تتميم اذ الاستعارة لا تتم الا بالقرينة لانها مأخوذة فى مفهومها (قد ذكرت فى الكتب) أى هذه الثلاثة السابقة وهى معانى الاستعارات والاقسام والقرائن فلا يرد انه لم يقل قد ذكرا بضمير التثنية مع ان المتقدم شيآن واعترض المصنف بأمور الاول ان تحقق ذكر معانى الاستعارات الخ فيما مضى علم من التعبير بالماضى فلا حاجة لقد الثانى

قوله متأخر الخ لعله سبق قلم والمناسب متقدم اه

ان الذكر لا يكون فى الكتب لانه النطق باللسان بل الذى يكون فيها النقوش الثالث ان ذكر الزبر فيما بعد وجعله مقابلا لكتب المتقدمين ربما يوهم ان المراد بالكتب هنا خصوص كتب المتقدمين فيقع فى الوهم ان المتأخرين تكلفوا ضبطها لشدة اعتنائهم بما ذكره المتقدمون وحينئذ فلا حاجة لتأليف هذه الرسالة وأجيب عن الاول بان الاتيان بقد لتأكيد تحقق الذكر فيما مضى ومثله فى البليغ قد أفلح المؤمنون وعن الثانى بانه تجوز بذكرت عن نقشت من ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ يلزم من النقش الذكر عادة لكن يرد على هذا الجواب ان معانى الاستعارات وما يتعلق بها انقشت فى الكتب مع ان الذى نقش انما هو النقوش الدالة على الالفاظ الدالة عليها وأجيب بانه على حذف مضافين والاصل قد ذكرت دوال دوالها وعن الثالث بان ال فى الكتب للاستغراق فيشمل كتب المتقدمين وزبر المتأخرين بقى شئ آخر وهو ان النقش لا يكون فى الكتب لان الكتب هى الاوراق مع النقوش أو النقوش فقط بل يكون فى الصحف المجردة فكيف يصح تفسير ذكرت بنقشت أجيب بان فيه مجازا علاقته الاول وبالجملة فقد اشتمل كلامه على ثلاث مجازات أحدها مرسل تبعى فى ذكرت والثانى فى ضميره العائد الى معانى الاستعارات وما يتعلق بها لانها مكتوبة لا مذكورة والثالث مجاز الاول فى الكتب وان اعتبر المجاز بين المصدرين أعنى الذكر والكتابة كانت أربعا ويحتمل انه ضمن ذكرت معنى وضعت فلا يكون الاول مجازا بناء على ان التضمين من قسم الحقيقة وفيه خلاف (مفصلة) حال من نائب فاعل ذكرت أى مشتتة مفرقة من الانفصال وهو الانقطاع لانقطاع الاستعارات بعضها عن بعض لا من التفصيل والتبيين أى الايضاح اذ المفصل ما اتضحت دلالته والا لم يصح جعله سببا للتأليف (عسيرة الضبط) أى الجمع على المطلع على تلك الكتب لتفرقها فيها وهذا حال أيضا من نائب فاعل ذكرت فهى حال مترادفة أو من مفصلة فهى متداخلة واضافة عسيرة الى الضبط لفظية لا تفيد تعريفا لانها صفة مشبهة فصح جعلها حالا وذكرها بعد ماقبلها من ذكر اللازم بعد الملزوم كذا قيل والتحقيق انها حال مقيدة لمفصلة اذ المفصل قد لا يكون عسير الضبط لان له مراتب متفاوتة (فاردت ذكرها) الفاء للسببية مع العطف على جملة فان معانى الخ أى اردت ذكر معانى الاستعارات وما يتعلق بها من الاقسام والقرائن (مجملة) أى مجموعة غير مفرقة وليس المراد انها غير متضحة المعانى ثم ان أريد من الذكر النقش فلابد من تقدير مضافين أى ذكر دوال دوالها وان أريد منه حقيقته وهو التلفظ قدر مضاف فقط أى ذكر دوالها وهذا مقابل لقوله مفصلة (مضبوطة) أى سهلة الضبط وهذا مقابل لقوله عسيرة الضبط

فيحمل

فيحمل كلامه على ذلك لتحسين المقابلة بين كلاميه لكن يرد انه ضبطها بالفعل لانه سهل ضبطها من غير ان يضبطها الا ان تجعل الاضافة فى سهلة الضبط من اضافة الصفة للموصوف فيكون فيه اشارة الى النكتتين اللفظية وهى حسن المقابلة والمعنوية وهى افادة ان ذلك الضبط على وجه سهل لاصعب ثم ان فى قوله مجملة مضبوطة مجاز الاول ان كانت الديباجة متقدمة على التأليف اذ حال الارادة لم يحصل الضبط والجمع بخلاف ما اذا كانت متأخرة فلا تجوز اصلا لكن يجعل أردت بمعنى ذكرت بالفعل وحاصل ما تقدم ان معانى الاستعارات وما يتعلق بها لما ذكرت فى كتب القوم مفرقة ومشتتة وصعبة الجمع على من اطلع عليها ذكرتها مجموعة سهلة الضبط لنفع الطالبين وتذكار المحصلين فهو بيان لسبب تأليف هذه الرسالة (على وجه) أى اردت ذكرها على طريق أو ذكرا آتيا على طريق فهو متعلق بذكرها بقطع النظر عن تقييده بجملة مضبوطة والا لاقتضى انها ذكرت فى كتب القوم مجملة مضبوطة فيدافع سابق الكلام لاحقه أو بصفة مصدر محذوف كما أشرنا له ولا يتعلق أيضا بنفس مجملة مضبوطة فيرد عليه ما سبق بعينه وأيضا لو كانت كذلك فى كتب القوم لم يكن للمصنف عليهم مزية بل الجمع وسهولة الضبط من فوائده ومع ذلك لم يخالف طريقتهم وتقريرهم للاستعارات لان من ابتدع شيأ لاسلف له فيه لا يتبع بل الوجه الذى سلكه (نطق به كتب المتقدمين) أى دل عليه كتبهم دلالة واضحة فقد شبه الدلالة بالنطق فى ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن واستعار النطق للدلالة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والقرينة الفاعل اعنى الكتب ويحتمل انه مجاز مرسل تبعى من اطلاق الملزوم وهو النطق وارادة اللازم وهو الدلالة ثم الاشتقاق من النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل او استعارة مكنية من حيث انه شبه الكتب بانسان ذى نطق تشبيها مضمرا فى النفس واستعار اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو النطق او مجاز عقلى من حيث انه قد اسند النطق لغير من هو له كما فى انبت الربيع البقل (ودل عليه) اى وهذا الوجه دل عليه أيضا (زبر المتأخرين) بضم اوله وثانيه جمع زبور بضم الزاى وفتحها وهو الكتاب او بكسر فسكون اى كلامهم والاول انسب لفظا ومعنى اما لفظا فلاتحاد الوزن فى زبر وكتب واما معنى فلان كلامهما بمعنى اسم المفعول اى مكتوب ومزبور والثانى اعم معنى لانه يشمل ما كتب وما لم يكتب مما تلقى عنهم وعبر فى جانب المتقدمين بالنطق وفى جانب المتأخرين بالدلالة اشارة الى السبب الحامل على التأليف وذلك ان عادة المتقدمين الاتيان بالعبارة الطويلة الواضحة فكانها

ناطقة بالمراد لكنه ربما ادى الى الملل والسآمة ودأب المتأخرين الايجاز والاختصار فكانم ادالة على المعانى دلالة لكنه ربما ادى الى خفاء المعنى وبيان المراد فكان ذلك له باعثة على تأليف خال منهما اذ خير الامور اوسطها ثم اعلم انه لابد لكل شارع فى فن ان يعرف مباديه ليكون على بصيرة فيه وهى المنظومة فى قول بعضهم

ان مبادى كل فن عشره * الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

فحد هذا الفن الذى نحن بصدده علم باصول يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح فى الدلالة عليه مع رعاية مقتضيات الاحوال ككرم زيد فيعبر عنه بالحقيقة من غير تشبيه نحو زيد كريم اوجواد وبالتشبيه نحو زيد كحاتم وبالمجاز نحو زيد حاتم عند السعد وبالكناية نحو زيد كثير الرماد وموضوعه اللفظ العربى من حيث ايراد المعنى الواحد به مع طرق مختلفة الوضوح وواضعه ارباب المعانى المتبعون لكلام البلغاء وغايته اى ثمرته الوصول الى تصديق النبى صلى الله عليه وسلم اذ به يعرف بلاغة القرآن الخارجة عن طوق البشر من حيث اشتماله على الحقيقة والمجاز والكناية والتشبيه بالطف عبارة وهو يستلزم ان القرآن حق وصدق المستلزم تصديق من جاء به من عند الله وفضله انه من اعظم العلوم قدرا وارفعها ذكرا ونسبته للعلوم انه من لبها واصلها واسمه علم البيان ومسائله القضايا الباحثة عن اللفظ الحقيقى والمجازى والكناية والتشبيه وحكمه الوجوب الكفائى واستمداده من الكتاب والسنة وتراكيب البلغاء واعلم أيضا ان مباحث هذا الفن اربعة التشبيه وليس من اقسام اللفظ والحقيقة والمجاز والكناية والثلاثة من اقسام اللفظ ولا بأس بتعريف الاربعة تتميما للفائدة فالتشبيه تشريك امر لامر فى امر بالكاف ونحوها لفظا اوتقديرا كقولك زيد كالبدر فى الحسن وزيد بدر فلابد فى كل تشبيه من الاركان الاربعة المشبه والمشبه به ووجه الشبه واداة التشبيه واذا كان شئ منها غير مذكور فهو مقدر لا محالة والتشبيه البليغ هو الذى حذف فيه وجه الشبه واداة التشبيه كالمثال الثانى لما فيه من كمال المبالغة لان حذفهما يوقع فى الخيال اتحاد الطرفين والحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب والمجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب لملاحظة علاقة مع قرينة مانعة من ارادته والكناية فيها طريقتان احدهما انها اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لملاحظة علاقة مع جواز ارادة الحقيقة معه وثانيهما انها اللفظ المستعمل فيما وضع له لا ليكون مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى لازمه

المقصود بالذات وعلى الاول قول التلخيص لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه وعلى الثاني ما في جمع الجوامع وغيره انه اللفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى وعبارة السعد في تعريفها تحتمل الطريقتين ثم عطف على قوله فاردت عطف مسبب على سبب قوله (فنظمت) اى الفت ففيه استعارة مصرحة تبعية حيث شبه التأليف الذي هو ضم كلمة لاخرى على وجه الالفة بالنظم الذي هو جمع اللآلئ في السلك بجامع الضم والالتئام في كل وهذا التشبيه تقديري واستعار النظم للتأليف واشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى الفت ويحتمل انه مجاز مرسل تبعي بان اطلق الملزوم وهو النظم واراد اللازم وهو التأليف واشتق منه نظمت بمعنى الفت وقضية كلام القاموس ان استعمال النظم في التأليف حقيقة لانه قال النظم التأليف وهو ضم شئ الى شئ آخر الا ان يقال ان مراده بالنظم نوع خاص منه وهو ضم اللآلئ (فرائد) مفعول نظمت جمع فريدة وهي الدرة السمينة المحفوظة في ظرف عن خلطها باللآلئ لشرفها وهي مضاف (وعوائد) مضاف اليه من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء أي ماء كاللجين والعوائد جمع عائدة أي مسئلة عائدة أي الفت مسائل عائدة الى من القوم كالفرائد النفيسة هذا ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا والمعنى فرائد صفتها انها عوائد كان في الكلام استعارة تصريحية حيث شبه طوائف المسائل بالفرائد واستعار اسم المشبه به للمشبه وكذلك اذا جعل عوائد بدلا من فرائد ولا يقال يلزم عليه الجمع بين الطرفين لانه ليس المشبه لفظ العوائد بل المسائل والعوائد أعم منها ومن الجواهر الحقيقية لشمولها عوائد نحو المال وذكر النظم ترشيح والقرينة المقام ولجين الماء هو الذي في قول الشاعر

والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب الاصيل على لجين الماء

وهو بضم اللام الفضة أي ماء كالفضة في الصفاء هذا وقد اعترض العصام على المصنف بانه لو قال بدل فرائد عوائد فرائد فوائد لكان أحسن أي لما فيه من نكتة لفظية وهي الجناس المضارع وهو توافق الكلمتين في عدد الحروف وهيآتها وترتيبها مع اختلافهما في حرفين متقاربي المخرج ورد بان غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وصنيع المصنف فيه نكتة معنوية وهي ان هذه الفرائد عائدة اليه من كتب القوم وليست من مخترعاته فيكون مطابقا لقوله أولا على وجه الخ والنكت المعنوية أهم فان قلت التعبير بالفوائد فيه مراعاة النكتتين لان الفائدة ما استفيد من علم أو غيره فاذا اكتسبها كانت غير مخترعة له فالجواب انا لا نسلم ذلك اذ الاكتساب معناه التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم وما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا

تتم مطابقة هذه القولة آنفا على وجه الخ نعم قد يقال ليس فى التعبير بالفوائد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال ان تسميتها فوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده فلا تتم المطابقة السابقة اه من بعض المحققين (لتحقيق معانى الاستعارات) أى الفت المسائل الفوائد التى تشبه الدرر فى النفاسة لاجل تحقيق معانى الاستعارات أى ذكرها على الوجه الحق لا اثباتها بالدليل فاللام للتعليل متعلقة بنظمت واضافة تحقيق لما بعده من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وهو الياء وكان المقام للاضمار بان يقول لتحقيقها ولكنه أظهر لطول الفصل والايضاح والاستعارات هى التصريحية الغير التخييلية والتخييلية والمكنية والتحقيق هو أحد الالفاظ الخمسة التى توجد فى كلامهم ومعناه ذكر الشئ على الوجه الحق أو اثباته بالدليل كما سبق وثانيها التدقيق وهو اثبات المسئلة بدليل على وجه فيه دقة وقيل اثبات دليل المسالة بدليل آخر وثالثها الترقيق وهو التعبير برقائق العبارات العذبة الحلوة ورابعها التنميق وهو مراعات النكات المعانية والمحسنات البديعية وخامسها التوفيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوى واعترض المصنف بان معنى التصريحية لا يحتاج لتحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه وبانه كما حقق معانى الاستعارات حقق أيضا الترشيح فكان عليه ان يذكره فى الديباجة كما نبه على هذه الثلاثة وأجيب عن الاول بان تسلط التحقيق على المعانى باعتبار أكثرها وهو معنى التخييلية والمكنية لا التصريحية على ان تحقيق الشئ لا يتوقف على خفائه ولا على وجود الخلاف فيه وأجيب عن الثانى بانه يمكن ادراجه فى القرائن لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملايمات المشبه به على انه انما ذكر الترشيح تبعا للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا حاجة للتنبيه عليه فى الديباجة لانها انما تذكر فيها المقاصد ويؤيد ذلك قوله فيما يأتى العقد الاول فى أنواع المجاز حيث لم يقل وفى الترشيح مع انه ذكره فيه وما قيل فى الترشيح يقال فى التجريد من السؤال والجواب (وأقسامها) عطف على معانى أى أقسام الاستعارات الثلاثة فالتصريحية الغير التخييلية أقسامها ستة أصلية وتبعية وتمثيلية ومرشحة ومجردة ومطلقة مثال الاصلية أعجبنى قتل زيد أى ضربه ضربا شديدا ومثال التبعية قتلت زيدا أى ضربته ضربا شديدا ومثال التمثيلية انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى للمتردد فى أمر يريد الاقدام عليه مرة والاحجام عنه أخرى ومثال المرشحة رايت أسدا يرمى له لبد ومثال المجردة رأيت أسدا يرمى شاكى السلاح ومثال المطلقة رأيت أسدا والتصريحية التخييلية أقسامها خمسة أصلية وتبعية ومرشحة ومجردة ومطلقة مثال الاصلية الاظفار فى انشبت المنية اظفارها ومثال التبعية

يقتضون

ينقضون من قوله تعالى ينقضون عهد الله عند غير صاحب الكشاف واما هو فيسميها تحقيقية ومثال المرشحة اظفار المنية نشبت بفلان اذا جعل النشب ترشيحا ومثال المجردة انشبت المنية اظفارها بامراض زيد اذا جعلت الامراض تجريدا للاظفار ومثال المطلقة ما تقدم من اظفار المنية اذا لم يجعل النشب ترشيحا والمكنية أقسامها خمسة أيضا أصلية وتبعية ومرشحة ومجردة ومطلقة مثال الاصلية أنشبت المنية اظفارها بزيد شبهت المنية بالسبع واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاظفار فجرت في اسم الجنس ومثال التبعية اعجبني اراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب بالقتل واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف وأثبت شيء من لوازمه وهو اراقة الدم لانه أكثر ما يستعمل في القتل ومثال المرشحة نطق لسان الحال فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل لانه أقوى اختصاصا والنطق ترشيح ومثال المجردة نطقت الحال الواضحة بكذا فان الوضوح من لوازم الحال اذ لا يقال للانسان واضح ومثال المطلقة لسان الحال فاذا علمت هذه الاقسام في المكنية تعلم سقوط اعتراض العصام بانه لا أقسام للمكنية حتى يحققها واعتذاره عنه بأنه نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام أو ان ضمير أقسامها العائد على الاستعارات لا يستلزم ان يكون لكل منها أقسام بل ان يكون لمجموعها أقسام (وقرائنها) اى قرائن الاستعارات الثلاث واعترض العصام بانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية وأجيب بانه جمع القرائن باعتبار افراد قرائنها أو الاقوال فيها وفي هذا الاعتراض نظر لانه اذا أراد انه لم يبين الا قرينتها فقط فهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة أيضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا فانه يفهم منه ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غايته انه بيان اجمالي وهو كاف اذ لا يتوقف البيان على التفصيلي وان كان أكمل وان أراد انه لم يصدر بعنوان التحقيق الا هي فسلم لكن كلام المصنف ليس معناه انه يعنون بذلك في كل ما حققه بل المعنى ان يذكره على الوجه الحق ويدل لذلك انه لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق (في ثلاثة عقود) أي نظمت العوائد الشبيهة بالفرائد في ثلاثة أبواب فالعقود متجوز بها عن الابواب وهي جمع عقد بالكسر اسم للقلادة التي تجعل في العنق وبالفتح ضد الحل وبالضم المعقود نظير حضن فانه بالكسر الجنب وبالفتح ضم المحضون وبالضم الشيء المحضون ثم ان في قوله ثلاثة عقود مجاز الاول أي خيوط تؤل الى كونها عقودا فهو مرسل علاقته الاول أو مرسل علاقته الكلية والجزئية اذ العقود اسم للخيوط مع المنظوم فيها وفيه مجاز آخر بالاستعارة من حيث انه شبه ألفاظ الابواب بالعقود واستعار اللفظ الدال على المشبه

به للمشبه استعارة تصريحية ففى كلامه مجاز على مجاز اذ العقود متجوز بها عن الخيوط والخيوط متجوز بها عن الالفاظ والظرفية هنا من ظرفية المدلول وهو المسائل فى الدال وهو الابواب لان العقود مستعارة لها بناء على المشهور من ان الالفاظ قوالب للمعانى والظرفية ليست حقيقة لعدم احتواء الظرف وتحيز المظروف فتعين ان تكون مجازية ثم لا جائز ان يكون المجاز عقليا لعدم التحول فى الاسناد فتعين ان يكون لغويا ثم لا جائز ان يكون مرسلا لعدم صلاحية علاقة من علاقاته التى مبناه عليها لانه ليس هنا كلمة استعملت فى غيرها فتعين ان يكون بالاستعارة ثم هى اما مكنية وتقريرها ان تقول شبه المسائل بالمظروف كالماء والابواب بالظرف كالكوز بجامع التمكن فى كل واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو فى على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات فى تخييل وحينئذ يكون فى العقود استعارتان حيث شبهت الالفاظ التى هى عبارة عن الابواب بها ثم شبهت تلك الالفاظ التى عبر عنها بالعقود بظرف فبالاعتبار الاول تصريحية وبالاعتبار الثانى تكون مكنية واما استعارة تصريحية وتقريرها ان يقال شبه الارتباط الحاصل بين الدال والمدلول كالعقود والمسائل بالارتباط بين الظرف والمظروف بجامع التمكن والشمول واستعير لفظة فى للارتباط الجزئى اذ لم يكن له حرف دال عليه تبعا للتشبيه ثم ان المصنف لم يرد بقوله فى ثلاثة عقود ان كلا من الثلاثة المتقدمة وهى معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها عقدا فضلا عن كون ذلك على الترتيب وليس كلامه يقتضى ذلك بل أراد ان الثلاثة مذكورة فى ثلاثة عقود ولا شك ان الامر كذلك اما عدم اقتضائه للترتيب فلان الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا واما عدم اقتضائه ان كلا من الثلاثة عقدا فلوجود القرينة الدالة على المراد وهو المشاهدة وكفى بها قرينة فالشان ان تنظر الى ما فى الواقع ثم تنزل عليه الالفاظ كما هو دأب المحققين لا العكس بان تحمل الالفاظ على ظواهرها مع قطع النظر عن الواقع ثم تنظر للواقع كما هو شأن المتشدقين لا يقال هو من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة على الآحاد لان محل القاعدة ما لم تقم قرينة تمنع ذلك فسقط ما للعصام هنا من ان كلام المصنف يقتضى ان كلا من الثلاثة المتقدمة التى هى معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها عقدا من الثلاثة عقود وانها مرتبة وحاصل الجواب ان هذه الثلاثة لا تخرج عن الثلاثة عقود بقطع النظر عن الترتيب ثم شرع فى بيان العقود المذكورة وما اندرج تحتها من الفرائد جاعلا العقود كالابواب والفرائد كالفصول فقال (العقد الاول) وصفه بالاول مع العلم بانه أول ليجرى التعبير على سنن واحد لانه سيعبر فيما بعد بالثانى والثالث اطول العهد فعبر

بالاول هنا (فى أنواع المجاز) وأنواعه هى المجاز المرسل والاستعارة المفردة والمركبة والاصلية والتبعية والتحقيقية والتخييلية والمرشحة والمجردة والمطلقة والظرفية هنا من ظرفية الدال فى المدلول اذ العقد الفاظ وأنواع المجاز معان والمعانى قوالب للالفاظ ولكن المشهور عكسه فيقدر مضاف اى فى مبين أنواع الخ كذا قيل الا انه يلزم عليه ظرفية الشئ فى نفسه وهو أشنع مما قبله اللهم الا ان يقال انه من ظرفية الخاص فى العام بجعل المبين شاملا لالفاظ المصنف وغيرها والعقد اسم للالفاظ وبعد فلا حاجة لذلك كله لان الحق ان المعانى قوالب للالفاظ كما حققه السعد لان المتكلم يستحضر المعنى أولا كما هو شأن الظرف ثم يأتى باللفظ على طبقه وهو شان المظروف ولا يرد ان تعقل المعنى بدون لفظ متخيل مستحيل فلا يتم ماذكر لانا نقول كلامنا فى الالفاظ المسموعة المحققة المشتملة على المقاطع فان اطلاق الالفاظ على المتخيلة مجاز ثم ان هذه الظرفية مجازية بان شبه مطلق ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير لفظ فى من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه فهى تصريحية تبعية او انه شبه العقد الاول مع انواع المجاز بمظروف مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو فى على سبيل الاستعارة بالكناية واضافة انواع للمجاز للعهد والمعهود ماذكره المصنف لا للاستغراق لانه لم يذكر فيه المكنية أو انها للاستغراق والمكنية دخلت ضمنا فى تعريف المجاز الآتى واعترض المصنف بان الاوضح ان يعبر بالاقسام لا الانواع ليوافق قوله السابق واقسامها لان الانواع توهم المغايرة وليس كذلك وأجيب بان المراد بالانواع الاقسام لان النوع يطلق على القسم كثيرا واعترض أيضا بانه كان الاولى التعبير بالاستعارة لان المقصود من الرسالة تحقيق معانى الاستعارة كما تقدم له وذكره للمجاز على سبيل الاستطراد وأجيب بان ال فى المجاز للعهد والمعهود هو المجاز بالاستعارة (وفيه) أى فى العقد الاول (ست فرائد) من ظرفية الاجزاء فى الكل او المفصل فى المجمل لان الفرائد اجزاء للعقد وهو كل لها ولاشك انها مفصلة والكل مجمل (الفريدة الاولى) هى مبتدأ والاولى صفته والخبر محذوف اى كائنة فى تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها وكذا يقال فى نظائره وجعل بعضهم الفريدة مبتدأ وقوله المجاز المفرد الخ خبر متعقب بان مابعد التراجم أحكام مقصودة فى نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها وتقسيم المجاز الى مرسل ومجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة تقسيم ثانوى واما التقسيم الاول فهو تقسيم المجاز الى عقلى وهو اسناد الشئ الى غير من هو له كما فى انبت الربيع البقل ولغوى وهو ماسيذكره المصنف اعنى الكلمة المستعملة

فى غير ما وضعت له وكما ينقسم المجاز الى هذين القسمين تنقسم الحقيقة اليهما فالحقيقة العقلية هى اسناد الشئ لمن هو له كما فى قولك انبت الله البقل والحقيقة اللغوية هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له (المجاز) مبتدأ والمفرد صفة وخبره جملة ان كانت علاقته والرابط ضمير علاقته واعنى الكلمة الخ اعتراض بين المبتدا والخبر قصد بها بيان حقيقة المجاز وهو مصدر ميمى يستعمل حقيقة فى الحدث والزمان والمكان تقول قعدت مقعد زيد تريد قعوده او مكان قعوده او زمانه مشتق من مصدر الفعل المجرد وهو جاز لا المزيد وهو اجاز فاصله مجوز على وزن مفعل نقلت فتحة الواو للجيم فقلبت ألفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها الآن كقام واعل تبعا للماضيه لان المشتقات تتبع الماضى المجرد صحة واعلالا وهو من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة أى المتعدية مكانها الاصلى وهو ما تستعمل فيه بالاصالة أو الكلمة المجوز بها بمعنى انهم جازوا بها مكانها الاصلى الى غيره وهو المعنى المجازى فتلك الكلمة المنقول اليها اما اسم فاعل أو مفعول والنقل على كل من الحدث وهو مذهب الشيخ عبد القاهر فظهر وجه تسمية هذه الكلمة بالمجاز وظهر وجه التقابل بينه وبين الحقيقة لان تسميتها بالحقيقة لما كانت باعتبار ثبوت الكلمة فى محلها الاصلى لزم فى مقابلها ان يكون تسميته بالمجاز باعتبار تجاوزه مكانه الاصلى هذا مذهب الشيخ عبد القاهر فى أسرار البلاغة كما ذكره فى المطول وزعم الخطيب القزوينى انه نقل عن المكان الى الكلمة المستعملة الخ وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازى كما تقول جعلت كذا مجازا الى حاجتى أى طريقا لها وعورض بانه يلزم ان تسمى الحقيقة بذلك بل هى أولى لانها طريق لحضور معناها بلا واسطة قرينة بخلاف تلك الكلمة فانها طريق بالقرينة وأجيب بان علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية لان التسمية لمجرد مناسبة فاذا سمى شخص بعبد الله لاتصافه بالعبودية لله فلا يلزم ان يسمى غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا وصف شخص بالحمرة لاتصافه بها لزم ان يتصف بها كل من قامت به الحمرة فالحاصل ان الشيخين لم يختلفا فى عدم نقله عن الزمان لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة وانما الخلاف فى نقله عن الحدث أو المكان كما علمت (المفرد) قدمه على المركب لانه كالجزء منه والجزء مقدم على الكل طبعا فيقدم وضعا ليناسب الوضع الطبع ولم يعرفهما معا لان حقيقة كل منهما تخالف حقيقة الآخر فلا يمكن جمعهما فى تعريف واحد بحيث يحصل كل منهما بخصوصه وقيد المجاز بالمفرد تخلصا من ورطة ايهام الاشتباه ومن المجاز فى كلام القوم لانهم لم يقيدوا المجاز بالمفرد ثم عرفوه

بانه الكلمة الخ ثم قسموه الى مفرد ومركب فتنافى ظاهر التعريف والتقسيم لان ظاهر التعريف يفيد ان المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يفيد ان المراد المجاز مطلقا وأجيب بان المراد بالكلمة مايشمل الكلام مجازا ودفع بعضهم التنافى بان المقسم فى كلامهم غير المعرف بدليل انهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز امامركب واماغيره فلو كان عينه لكان المقام للاضمار (أعنى) اى اقصد به فحذف صلة أعنى للعلم بها (الكلمة) أى جنسها فيشمل الاسم كاسد فى رأيت أسدا فى الحمام والفعل كنطق فى نطق لسان الحال والحرف كفى نحو ولاصلبنكم فى جذوع النخل (المستعملة) خرج بذلك الكلمة قبل استعمالها وبعد وضعها كلفظة أسد بعد وضعها وقبل استعمالها فلا تسمى مجازا بل ولاحقيقة وخروج المهملة أولوى وقيد بالمستعملة مع ان الكلمة تفسر بالقول وهو مستعمل لان ذلك اصطلاح نحوى واما أهل البيان فيريدون بها اللفظ المفرد ويقيدونها بالمستعملة لاخراج ماتقدم ويعلم من أخذ الكلمة جنسا فى التعريف ان كلا من المجاز بالحذف أو بالزيادة أوغيرهما غير داخل فى المجاز كما تقدم فى البسملة (فى غيرما) أى الذى أومعنى (وضعت) تلك الكلمة (له) أى لذلك المعنى فخرجت الحقيقة لانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له وبقى عليه المشترك اذا استعمل فى بعض معانيه كعين اذا استعملت فى الباصرة مثلا لانها لم تستعمل فى كل معانيها فصدق عليها تعريف المجاز وذلك لان ما اماموصولة أو نكرة موصوفة كما أشرنا له وكل منهما يعم فى سياق النفى فيصير تقدير الكلام الكلمة المستعملة فى غير كل الذى اوغير كل معنى وضعت له والقاعدة ان اداة النفى اذا تقدمت على اداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفى الشمول فيصدق بنفى البعض كما فى قولك لم آخذ كل الدراهم فيصدق بالبعض واجيب بان القاعدة اغلبية فما هنا على خلاف الغالب على حد والله لايحب كل كفار اثيم اذلو كانت كلية للزم انه يحب البعض وهو باطل لامحالة فحينئذ يخرج المشترك ورد السؤال من اصله لان سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا فى مقام ذكر فيه حكم متعلق باداة العموم كالآية ولا كذلك ماهنا فيكون النفى منصبا على جميع الافراد ثم ان الوضع متى اطلق انصرف للوضع بالتحقيق وهو الذى لاتأويل فيه فلايردان التعريف لايصدق على بعض افراده وهو الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت له بتأويل ان المستعملة فيه فرد من افراد المشبه به قاله بعضهم وقضيته ان المجاز موضوع وهو الراجح من الخلاف وبهذا يجاب عما ورد على المصنف بان ظاهره ان المجاز ليس بموضوع فيكون ماشيا على خلاف الراجح ومحصل الجواب ان المنفى فى كلامه الوضع الاولى وهو الوضع بالتحقيق فلا ينافى الثانوى وهو

الوضع بالتأويل وبه يرجع الخلاف فى كونه موضوعا أولا لفظيا وهل وضع المجاز نوعى أوشخصى الذى حققه بعضهم انه نوعى كان يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه أولازم على ملزومه وهكذا وقيل موضوع بهما معا اذ لو قيد بالشخصى لم يصدق على التجوز فى المشتقات اذ لا يصدق عليه انه استعمل فى غير الموضوع له الشخصى ضرورة ان اسم الفاعل مثلا انما وضع لكل شخص من الفاظه التى يصح أخذها من الفعل وكذا اذا قيد بالوضع النوعى لم يدخل نحو الاسد مجازا اذ لا يصدق عليه انه استعمل فى غير الموضوع له النوعى فان قلت كان الواجب هنا ابراز الضمير بان يقول وضعت هى لان الصلة أو الصفة جرت على غير من هى له قلت انه لم يبرز لأمن اللبس على مذهب الكوفيين لا البصريين الموجبين للابراز مطلقا لا يقال الخلاف فى الوصف وأما الفعل فيجوز عدم الابراز عند أمن اللبس اتفاقا لانا نقول المحققون على ان الخلاف جار فى الفعل أيضا *(تنبيه)* قد تقدم لك انه خرج بهذا القيد أعنى فى غير الخ الحقيقة وحينئذ لا فرق فيها بين المنقول كفضل واسد والمرتجل كسعاد وادد وحاصل الفرق ان المرتجل مالم يتقدم له وضع والمنقول ماوضع لمعنى آخر مع هجران المعنى الاصلى بحيث صار لا يفهم الا ذلك الحاصل بسبب كثرة الاستعمال فيه سواء كان لمناسبة الثانى للاول أو لغير مناسبة وقيل هو مانقل لمناسبة مع هجران المعنى الاصلى والمشترك ماوضع لمعنى بعد وضعه لآخر مع الشعور بالوضع الاول وقيل الشعور شرط فى المنقول وليس شرطا فى المشترك وعليه فالمنقول أخص من المشترك (لعلاقة) متعلق بالمستعملة بعد تقييدها بما بعدها وهى بفتح العين فى المعانى أكثر من كسرها وفى الاجسام كعلاقة السيف بالعكس ومعناها المناسبة والارتباط بين المنقول منه والمنقول اليه كالشجاعة والجراءة وخرج بهذا القيد الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فليس بمجاز لانه لا علاقة معه ولا حقيقة أيضا واعترض المصنف بان قيد القرينة مغن عن العلاقة لاخراج الغلط لانه لا قرينة معه واجيب بانا لا نسلم ذلك بل معه قرينة وهى الاشارة فانها قرينة على انه ليس المراد بالفرس حقيقته سيما اذا انضم اليها اشارة حسية بنحو اصبع على انه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لانه وقع فى مركزه قال غير واحد انما اشترطت العلاقة فى المجاز ليتغير عن الكذب ولذا رد على الظاهرية النافين لوقوع المجاز فى الكتاب والسنة لانه كذب بحسب الظاهر بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة وبانهم اجمعوا على ان المجاز أبلغ من الحقيقة لان مبناه على الانتقال من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشئ ببينة فلو خليا عنه لزم خلوهما عن الابلغ وهو باطل والمختار اشتراط سماع نوعها من اهل اللسان الموثوق

بهم فيكفي في صحة استعمال اسم السبب في المسبب مثلا في أي جزئي علمنا انهم اعتبروا السببية علاقة يصح معها المجاز ولا يشترط السماع في شخصها اجماعا ولذا كان المجاز في كلام العرب والمولدين قال في المطول مثلا يجب ان يثبت عند العرب انهم يطلقون اسم السبب على المسبب ولا يجب ان يسمع اطلاق الغيث على النبات وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي واعلم ان غير المصنف زاد في التعريف قيدا في اصطلاح التخاطب اى تخاطب المستعمل بالكسر ليصير التعريف جامعا مانعا واما بدون تلك الزيادة فليس بجامع ولا مانع اما الاول فانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعملها الشرعي في الدعاء أو اللغوي في الافعال والاقوال فانه مجاز مع انه غير داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه موضوع لغة للدعاء وشرعا للاقوال والافعال واما الثاني فانه يشمل ما ذكر اذا استعمله الشرعي في الافعال والاقوال واللغوي في الدعاء فانه حقيقة مع انه داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فهذا القيد زيادته تحقق الجمع والمنع وعبارة الملوي تقتضي ان هذا القيد لا يحتاج اليه في الجمع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكفي الصدق ولو من بعض الوجوه لكن يلزم على كلامه التحكم في الجمع والمنع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له والخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه فاما ان يكتفي ببعض الوجوه فيهما أو لا فيهما وبعد هذا كله فنحن في غنية عن هذا القيد بقول المصنف لعلاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعاء او اللغوي في الافعال والاقوال لا شك انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة كالكلية والجزئية بخلاف ما اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال واللغوي في الدعاء فلا يلاحظ علاقة لانه حقيقة لاستعماله فيما وضع له (مع قرينة) الصواب جعله حالا من نائب الفاعل في المستعملة لا صفة لعلاقة لان العلاقة دخلت عليها لام العلة المفيدة انها مقصودة يتوقف عليها المجاز فلو جعلناه صفة لزم عليه ان القرينة من توابع العلاقة لان الوصف تابع لموصوفه مع ان كلا من القرينة والعلاقة مما يتوقف عليه المجاز ابتداء ثم الحالية تفيد ان القرينة من توابع الكلمة المستعملة اذ هي وصف لصاحبها ولا ضرر فيه فلو قال المصنف وقرينة بواو العطف لسلم من هذا التكلف فان قلت العطف كذلك لانه من التوابع قلت نعم وان كان كذلك الا ان المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه

واشتراط القرينة في المجاز لتحققه هو مذهب أهل البيان اما الاصوليون فليست القرينة شرطا عندهم فلا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ عند البيانيين بخلاف الاصوليين ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز اذ الاول يعتبر فيه شخص المعنيين كما تقول عندي أسد ان تريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع أو لسانان وتريد القلم والجارحة واما الثاني فيعتبر فيه كلي يعمهما كقولك عندي مجتر فانه يطلق على الاسد والرجل الشجاع لان لكل جراءة (مانعة) وصف مخصص ومقيد للقرينة بين به ان المتوقف عليه المجاز القرينة المانعة اما المعينة فليست شرطا لتحققه بل لاعتباره عند البلغاء الا ان يتعلق غرض بعدم التعيين كالتعميم لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن والفرق بينهما ان المانعة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده والمعينة ما افصح عن المراد بالقصد والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق فكل معينة مانعة ولا عكس كما في قولك رأيت بحرا في الحمام يعطي ورأيت بحرا في الحمام فقولك في الحمام قرينة مانعة من ارادة المعنى الاصلي وقولك يعطي معينة للمعنى المراد وهو الكريم ويلزم منه عدم ارادة المعنى الاصلي وخرج بقوله مانعة (عن ارادته) أي ارادة المعنى الذي وضعت له الكناية فانها لم تستعمل فيما وضعت له حتى تسمى حقيقة وليست القرينة فيها مانعة حتى تسمى مجازا وعليه صاحب التلخيص والشارح وقيل هي من قسم الحقيقة فهي خارجة بقيد المستعملة في غير الخ وعليه العز بن عبد السلام والسكاكي والسبكي لقوله في جمع الجوامع الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى فهي حقيقة ومحصله ان فيها ثلاثة أقوال الاول لا حقيقة ولا مجاز فقيد مانعة للاحتراز الثاني انها حقيقة وعليه فالقيد لتحقق الماهية وبيان الواقع وهي قد خرجت بالقيد السابق أعني المستعملة في غير الخ فلا فائدة في اخراجها مرة ثانية الثالث انها مجاز فهي داخلة في التعريف والا لزم عدم جامعيته فان قلت اذا كانت من المجاز فلم سميت باسم يخصها قلنا الاضر في ذلك الاترى التغليب والمشاكلة فانهما من المجاز المرسل وقد اشتهرا بهذين الاسمين مثال الكناية زيد طويل النجاد وهو علاقة السيف اذا استعمل في طويل القامة أو مهزول الفصيل في الكرم أو جبان الكلب كذلك أو شجاع الكلب في البخيل وقليل الرماد كذلك وأما كثير الرماد فكناية عن كثرة الكرم اذ كثرة الرماد يلزمها كثرة الجمر وهي تستلزم كثرة الاحراق وهي تستلزم كثرة الطبائخ وهي تستلزم كثرة الاكلة وهي تستلزم الضيافة وهي تستلزم كثرة الكرم والقرينة هنا حالية وهي كون المقام مقام مدح لكن تلك القرينة لا تمنع ان يراد مع ذلك نفس الرماد وكقولك عريض الوسادة فهو كناية عن البلادة اذ عرضها يلزمه عرض القفا وهو يلزمه

البلادة ولما فرغ من تعريف المجاز شرع في تقسيمه الى مرسل وغيره فقال (ان كانت
علاقته) المعتبرة (غير المشابهة) بين المعنى المجازى والمعنى الحقيقى وذلك كالسببية
والمسببية (فمجاز مرسل) أى فيسمى هذا المجاز مجازا مرسلا وسمى بذلك لانه أرسل عن
ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به الذى بنيت عليه الاستعارة وهذا بناء على ان
الارسال من أوصاف المجاز ومن نظر الى كونه من أوصاف العلاقة قال سمى بذلك
لارسال علاقته بين علاقات متعددة أى لم يقيدوه بعلاقة بعينها ونوقش بانه لا يظهر الا
فى الكلى يعنى المجاز المرسل دون كل نوع فانه مختص بالعلاقة التى اعتبرت فيه وأجيب
بانه لوحظ الكلى فى أصل التسمية وحاصل كلامه ان المعتبر فى التقسيم انما هو العلاقة
فان لوحظ انها غير المشابهة فمجاز مرسل وان لوحظ انها المشابهة فاستعارة مثلا اذا
أطلق المشفر على شفة الانسان مجازا عن شفة البعير فان أريد ان العلاقة الاطلاق
والتقييد يعنى أطلقناه عن التقييد بالبعير وأردنا منه مطلق شفة ثم قيدناه بالانسان
فمجاز مرسل وان أريد انها المشابهة فاستعارة فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على
وجودها اذ اللفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد يجوز ان يكون مجازا مرسلا وان
يكون استعارة باعتبارين مختلفين قيل الانسب تقديم الاستعارة فى التقسيم على
المجاز المرسل لانها المقصودة بالذات من الكتاب ولانها أبلغ منه لان مبناها على تناسى
التشبيه ودعوى الاتحاد ولذا قيل ان الاستعارة تفارق الكذب بوجهين التأويل وهو
جعل افراد المشبه به قسمين متعارف وغير متعارف ولا تأويل فى الكذب وبالقرينة
المانعة من ارادة المعنى الحقيقى الدالة على أن المراد خلاف الظاهر بخلاف الكذب
فانه لا تنصب فيه قرينة على ارادة خلاف الظاهر بل يبذل المجهود فى ترويج ظاهره
ويجاب بانه صدر بالمرسل ليطرحه ثم يتفرغ لما هو المقصود بالذات أو انه صنع ذلك
ليترقى من غير الابلغ الى الابلغ والنكات لا تتزاحم وعلاقات المجاز كثيرة وانهاها
بعضهم الى خمسة وعشرين منها السببية أى كون الشئ سببا فى شئ آخر نحو أمطرت
السماء نباتا والآلية أى كون الشئ واسطة فى ايصال أثر المؤثر للمؤثر نحو واجعل
لى لسان صدق أى ذكرا صادقا وثناء حسنا والكلية نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم
أى رؤس أناملهم والجزئية نحو وتحرير رقبة ونحو العين مجازا عن الربيئة اى الطليعة
فان العين جزء منه لكن لما كانت هى المقصودة فى كون الرجل ربيئة لان غيرها من
الاعضاء مما لا يغنى شيأ بدونها صارت كانها الشخص كله فلابد فى الجزء المطلق على
الكل ان يكون له مزيد اختصاص بالمعنى الذى قصد بالكل مثلا لا يجوز اطلاق اليد
أو الاصبع على الربيئة وان كان كل منهما جزأ منه قاله المطول والملزومية أى كون

الشئ يلزم من وجوده شئ آخر كاطلاق الضوء على الشمس والاطلاق كما فى اطلاق المشفر الموضوع لشفة البعير الغليظة السفلى على مطلق شفة غليظة والتقييد كتقييده بعد ذلك بشفة زيد الغليظة والعموم والخصوص ويرجعان للمطلق والمقيد فيمثل لهما بما سبق فيهما والتعلق نحو هذا خلق الله أى مخلوقه والحالية والمحلية الاولى كخذوا زينتكم أى ثيابكم لانها محل الزينة والزينة حالة والثانية كعند كل مسجد أى صلاة لانه محلها والمجاورة كاطلاق العلم على الظن أو العكس وكتسمية القربة راوية مع ان الراوية موضوعة للناقة التى يحمل عليها القربة والبدلية أى كون الشئ بدلا عن غيره نحو فاذا قضيتم الصلاة أى اديتم والمبدلية كقولك أكلت دم زيد اى ديته واعتبار ما كان نحو وآتوا اليتامى أى الذين كانوا يتامى لان الدفع لهم بعد البلوغ والاول ظنا نحو انى أرانى أعصر خمرا أى عصيرا يؤل الى كونه خمرا وقيل لا مجاز فى الآية لان الخمر بلغة أهل عمان اسم للعنب أو قطعا نحو انك ميت وانهم ميتون *(تنبيه)* قد يطلق المجاز على معنى آخر غير ما تقدم وهو ان يطلق على كلمة تغير اعرابها بسبب حذف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله وجاء ربك واسأل القرية أى جاء أمره لاستحالة مجيء الرب واسأل أهل القرية للقطع بان المقصود سؤال أهلها وان كان الله قادرا على ان ينطق الجدران فالاعراب الاصلى لربك والقرية الجر وقد تغير فى الاول الى الرفع وفى الثانى الى النصب والثانى نحو ليس كمثله شئ فاعراب مثل فى الاصل النصب خبر ليس ولما زيدت الكاف جر والحامل على القول بزيادة الكاف ان المقصود نفى المثل لا نفى مثل المثل واصالتها تفيد ذلك لانها بمعنى مثل والاحسن ان لا تجعل الكاف زائدة ويكون من باب الكناية وفيه وجهان أحدهما ان نفى الشئ بنفى لازمه لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم كما يقال ليس لاخ زيد أخ وأخ زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد لاخ زيد من أخ وهو زيد فنفيت هذا اللازم والمراد نفى ملزومه أى ليس لزيد أخ اذ لو كان له أخ لكان لذلك الاخ أخ وهو زيد فكذا نفيت ان يكون لمثل الله مثل والمراد نفى مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود والثانى ما ذكره الزمخشرى وهو انهم قالوا مثلك لا يبخل فنفوا البخل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوه عن مماثله وعمن يكون على أخص أوصافه نفوه عنه كما يقولون ايفعت أقرانه وبلغت اترابه يريدون ايفاعه وبلوغه ومؤدى الوجهين واحد وهو نفى المماثلة عن ذاته انتهى من المطول على التلخيص بتصرف والحق ان هذا النوع لا يدخل فى المجاز المصطلح عليه بل فى المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو العدول الى خلاف الاصل نظير اطلاق الاستثناء

على المتصل والمنقطع * (تنبيه) * هذا التفصيل الذى ذكره بقوله ان كانت علاقته الخ هو الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية وهى ان كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة فى الاصطلاح ثم أشار لمفهوم ان كانت الخ بقوله (والا) أى والا تكن العلاقة غير المشابهة بان كانت المشابهة لان نفى النفى اثبات (فاستعارة) أى يسمى هذا المجاز الذى علاقته المشابهة استعارة (مصرحة) أى صرح فيها بلفظ المشبه به والا هنا وفى قوله تعالى الا تنصروه والا تنفروا أصلها ان الشرطية المدغمة فى لا النافية فليست أداة استثناء كما وهم بعض فاذا قيل لك هل الاستثناء هنا متصل أو منقطع فلا يحسن الجواب الا ان تقول له متصل بالجهل ومنقطع عن الفضل تشير الى انه اتصل بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناء لا محالة وانما تردد فى اتصاله وانقطاعه والمشابهة هنا اما بحسب المعنى كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع او بحسب الشكل كما فى قوله تعالى فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فالعلاقة بين الاسد والرجل الشجاع هى المشابهة فى الشجاعة والشجاعة وجه الشبه فينتقل الذهن من المشبه به للمشبه بواسطة القرينة كالحمام والعلاقة بين العجل المجازى والعجل الحقيقى هى المشابهة فى الشكل كاشتراك الفرس الحقيقى والفرس المجازى المنقوش على حائط مثلا فى صورة الفرسية فقولك رأيت فى الحائط فرسا استعارة علاقتها المشابهة فى الصورة واعترض تقييده الاستعارة بالمصرحة بانه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة ان يكون المجاز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة بالكناية وأجيب بان التقييد بالمصرحة رعاية لاتفاق الائمة عليها لانهم اتفقوا على انها لفظ المشبه به المذكور المستعمل فى المشبه المحذوف واما المكنية ففيها الخلاف الآتى فى المصنف وبان المكنية خارجة من التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به المحذوف ولا يصدق عليه انه كلمة مستعملة الخ اذ لا استعمال بعد الحذف وبان المكنية خارجة عن الموضوع ويدل على ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن ارادة المعنى الاصلى وقرينتها لا تمنع ذلك وفى كل من هذين الجوابين نظر لانه يلزم عليهما خروج المكنية من المجاز المعرف بما ذكر وليس كذلك بل هى داخلة فى التعريف ويراد المستعملة ولو بالقوة والمانعة ولو بواسطة اضافتها الى المشبه وتم الجواب الاول ومازال الاعتراض أقوى منه * (تنبيه) * قد يقع فى عباراتهم قولهم حقيقة عرفية ومجاز لغوى والفرق بينهما ان المعنى الاصلى لو ترك واشتهر اللفظ فى المعنى الذى نقل اليه بحيث لو أريد من اللفظ المعنى الاصلى احتيج الى قرينة فهذا حقيقة عرفية وتسمى أيضا حقيقة اصطلاحية ومثالها لفظ الصلاة فانها فى اللغة اسم للدعاء واستعملها الفقهاء فى الاقوال والافعال المخصوصة بحيث لا يفهم

من اصطلاحهم اذا أطلق لفظ الصلاة الا هذا المعنى حتى اذا أرادوا استعمالها بمعنى الدعاء احتاجوا القرينة وان كان المعنى الاصلى لم يهجر بل متى أطلق اللفظ انصرف اليه ولا ينصرف عنه الا بقرينة فهو المجاز اللغوى وذلك نحو الاسد فانه اسم للحيوان المفترس فى اللغة ويستعمل مجازا بمعنى الشجاع لكنه متى أطلق بدون قرينة فلا يفهم منه الا الحيوان المفترس الذى هو المعنى الحقيقى فاذا أريد صرفه عنه أتى بقرينة كقولنا رأيت أسدا فى الحمام ففى الحمام قرينة صرفته عن ارادة المعنى الحقيقى وعينت المعنى المجازى وهو الرجل الشجاع ولما فرغ من تعريف المجاز وتقسيمه الى مرسل واستعارة شرع فى تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية فقال (الفريدة الثانية) كائنة فى تقسيم الاستعارة الى ماذكر فهى مبتدأ محذوف الخبر وكذا يقال فى نظائرها وهذا التقسيم باعتبار اللفظ المستعار لا باعتبار معناه وهو المستعار منه بدليل ما بعده قال العصام فى الاطول وانما جعل هذا التقسيم باعتبار اللفظ مع انه يمكن باعتبار المعنى بان يقال المستعار منه ان لم يشتمل على النسبة للفاعل ولم يكن مما اعتبر فيه وصف ولم يكن معنى جزئيا فاصلية والا فتبعية طلبا للاختصار ولان بحثهم عن اللفظ فاعتباره فى التقسيم انسب بحالهم (ان كان المستعار) أى اللفظ المستعار عبر به وان كان المحدث عنه لفظ الاستعارة لانها تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة هنا وتطلق على لفظ المشبه به وهو اللفظ المستعار فاتى بلفظ المستعار ليكون نصا فى المقصود وهو لفظ المشبه به (اسم جنس) وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فى الوضع الاصلى فدخل نحو حاتم فانه وان اعتبر فيه وصفية الا انها عارضة لانه ليس مشتقا حال العلمية بل قبلها فانه من الحتم اى الحكم فالاستعارة فيه أصلية كما يأتى قريبا ولا فرق بين ان يكون اسم عين كاسد للرجل الشجاع أو معنى كقتل للضرب الشديد وسواء كان اسم جنس حقيقة كالمثالين أو تأويلا كحاتم فى قولك رأيت اليوم حاتما فانه وان كان علما لكنه مؤول بكلى لتضمنه وصفية وهى الجود وانما تمتنع الاستعارة فى العلم الغير المتضمن وصفية لانه ليس بكلى تحقيقا ولا تأويلا كزيد وعمرو فاذا تضمن وصفية بواسطة اشتهاره بها صحت استعارته لتأوله بكلى يصدق على كثير بان يجعل حاتم موضوعا لمفهوم المتناهى فى الجود ادعاء وحينئذ فاطلاق حاتم على الفرد المعهود أعنى حاتما الطائى حقيقة وعلى غيره ممن يتصف بالجود مجاز بالاستعارة وكذا يقال فى مادر المتضمن وصفية البخل وسحبان المتضمن وصفية الفصاحة وباقل المتضمن وصفية الفهاهة أى العى فى النطق (أى اسما غير مشتق) كان الاخصر ان يقول ان كان المستعار غير مشتق مع ان التفسير من وظائف

الشراح والجواب انه فعل ذلك لموافقة القوم فى تعبيرهم باسم الجنس ثم فسر عبارتهم
لاجل بيان المراد اشارة الى انه ليس المراد باسم الجنس ماساوق النكرة أى افاد
معناها كما هو مصطلح النحاة لانه يصير تعريف الاصلية غير مانع لدخول المشتقات
النكرة مع ان الاستعارة فيها تبعية وغير جامع لعدم شمول المعارف كالاسد علم على
السبع مع ان الاستعارة فيه أصلية ولا ما قابل المصدر كما هو مصطلح العضد لانه يصير
التعريف غير جامع ايضا لعدم شموله للمصدر فثبت انه الاسم الغير المشتق فصار
الحاصل ان المراد باسم الجنس هنا الموضوع لمفهوم كلى يصدق على متعدد تحقيقا
كاسد او تاويلا كحاتم وليس بمشتق كضارب ومضروب لا ان المراد به معناه المباين
العلم الجنس لان علم الجنس كاسامة تجرى فيه الاستعارة واستحضار ماهيته فى الذهن
لا ينافى تعداد الافراد وقولنا أو تاويلا اى بان يدل على كثيرين ولو تأويلا لكن من
غير اعتبار اتصافه بوصف فى الوضع الاصلى كحاتم فانه وان اعتبر فيه وصفية لكنها
عارضة لانه ليس مشتقا حال العلمية بل قبلها لانه مشتق من الحتم بمعنى الحكم ثم جعل
علما لحاتم المشهور فى الكرم لان المشتق ما دل على تعلق معنى بذات كضارب ومضروب
وحاتم حال العلمية ليس كذلك اذ هو فى حالها انسلخ عن معنى المشتق وجرى مجرى
الاسماء الجامدة فكان فيه استعارة اصلية لكن صرح السبكى فى عروس الافراح
بانها تبعية لتأويله بالمشتق اذا علمت ذلك تعلم ان العلم الشخصى الذى لا تاويل فيه تمتنع
فيه الاستعارة لانها مبنية على ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به وذلك يستلزم
كون المشبه به كليا هذا الذى عليه الجمهور ومنع السعد فى التلويح والسيد فى شرح
المفتاح كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به
وادعى كل منهما انها قد تكون مبنية على ادعاء ان المشبه عين المشبه به اذا كان
جزئيا كزيد وعمرو بل هذا أتم وابلغ فعلى ما ذهبا اليه تجوز الاستعارة فى العلم
الشخصى ولو من غير تاويل واشار لجواب ان الشرطية بقوله (فالاستعارة) تسمى
(أصلية) لانها اصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله لجريانها الخ وأصلية نسبة
للاصل ولا يقال الاصل والاصلية شئ واحد مع انه يجب ان يكون المنسوب غير
المنسوب اليه لانا نقول النسبة للمبالغة ووجه المبالغة ملاحظة ان هذا الامر وهو
الاصل بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة اليه فتعين ان ينسب الى نفسه
أو بولغ فى الاصلية حتى جعلت غير الاصل فنسبت اليه أو انه جرد من الاصل
الكامل أصل ثان ونسب اليه ولك ان تقول انه من نسبة الخاص للعام كزيد احمرى
نسبة للاحمر من حيث هو وسميت أصلية لانها ليست مفرعة عن شئ بل مستقلة برأسها

بخلاف التبعية ولانها أصل فى الجملة للتبعية اى فى بعض المواد فان الاستعارة فى نحو اسد يرمى أصلية وليست أصلا لاستعارة أخرى ولانها الكثير من قولهم هذا اصل أى كثير واشار لمفهوم ان كان المستعار الخ فقال (والا) أى وان لا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور بان كان فعلا او ما فى معناه كاسماء الافعال نحو صه ومه وهيهات واوه لانها فى حكم الافعال أو حرفا او اسما مشتقا وهو اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسماء الزمان والمكان والآلة ونحو ذلك المصغر كرجيل والمنسوب كقرشى فانها فى حكم المشتق فمتى كان المستعار واحدا من هذه المذكورات (فالاستعارة) تسمى (تبعية) نسبة للتابع كما تقدم فى الاصلية فيقال هنا ما قيل هناك مثال ذلك فى الفعل نطقت الحال بكذا وتقرير الاستعارة فيه ان تقول شبهت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل هذا اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته وأما باعتبار هيئته كقوله تعالى أتى امر الله فتقريرها ان يقال شبه الاتيان فى المستقبل بالاتيان فى الماضى واستعير الاتيان فى الماضى للاتيان فى المستقبل واشتق منه أتى بمعنى يأتى هكذا قال القوم وبحث فيه العصام بان حقيقة المصدر فى كل من الماضى والمستقبل واحدة فكيف يتحقق استعارة احدهما للآخر ورد بان الشئ يختلف باختلاف قيوده فهو وان كان واحدا بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الاستعارة فى أسماء الافعال ان يقال فى هيهات مثلا بمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعرنا البعد للعسر واشتقينا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد مستعارا لمعنى عسر ومثالها فى الحرف لفظ فى بمعنى على فى ولاصلبنكم فى جذوع النخل وتقريرها ان يقال شبه الاستعلاء المطلق أى مدلوله وهو مطلق الارتفاع بالظرفية المطلقة أى مدلولها الذى هو حلول شئ فى شئ بجامع التمكن واستعير لفظ الظرفية المطلقة للاستعلاء المطلق فسرى التشبيه من الاستعلاء المطلق والظرفية المطلقة للاستعلاء الخاص الذى هو معنى على وهو الارتفاع على جذوع النخل المعينة عند فرعون والظرفية الخاصة التى هى معنى فى أى التى هى الحلول فى الجذوع المعينة فاستعير لفظ فى الموضوعة لكل جزئى من جزئيات الظرفية للاستعلاء الخاص ولاصلبنكم قرينة وقيل ان لفظة فى مستعملة فى معناها وهو الظرفية فان فرعون كان يشق الجذوع ويضع فيها السحرة حقيقة وحينئذ فلا تجوز وكذا استعارة اللام فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فتقول شبه ترتب نحو العداوة والحزن كالخسران على نحو التقاط أى التقاط ونحوه من كل ما يترتب عليه شئ غير ملائم

بترتب العلة الغائية وهى ما تحمل على تحصيل الشيء المحبوب كالمحبة والتبني بجامع مطلق الترتب الاعم من الطرفين فالترتب الثانى متعلق معنى اللام فقدر استعارة الترتب الكلى المشبه به للترتب الكلى المشبه فسرى التشبيه لمعنى اللام الذى هو الترتب الجزئى فاستعير لفظ اللام واستعمل فى الترتب الجزئى والعداوة والحزن قرينة ولا يشترط فى المشبه الجزئى ان يكون معنى حرف كما تراه فى الآية فان ترتب العداوة والحزن أى الجزئى ليس معنى حرف بخلاف الترتب الجزئى المشبه به لابد ان يكون معنى حرف حتى يستعار ذلك الحرف لذلك الجزئى المشبه فهذه الاستعارة تبعية لجريانها فى معنى الحرف بعد جريانها فى متعلقه هذا ما ذكره القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ والذى حققه العصام ان الاستعارة فى الحرف ليست الا تابعة للتشبيه الواقع فى المتعلق وهو مطلق ترتب أمر على امر من غير استعارة فى لفظه لعدم فائدتها بخلافها فى لفظ المصدر فان فائدتها فيه الاشتقاق منه وعبارة الكشاف تفيد ان الآية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها معنى التعليل فى الآية وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيتهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا بل ان يكون لهم حبيبا وابنا غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لاجله قال بعض المحققين ان الالتقاط كما يكون للمحبة يكون للعداوة ليظفر بنيل المراد من عدوه وهنا كذلك فان فرعون حين التقاط موسى من التابوت هم بقتله لكونه عدوا له لكن الله ابدل العداوة بالمحبة قال تعالى والقيت عليك محبة منى لاجل نفاذ مراده فاللام مستعملة فى العلة فهى مستعملة فيما وضعت له فلا استعارة أصلا ومثال الاستعارة فى اسم الفاعل الحال ناطقة بكذا فتقول شبهت الدلالة بالنطق فى ايضاح المعنى وايصاله للذهن واستعير النطق للدلالة واشتق منه ناطقة بكذا أى دالة فالاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفاعل تبعية ثم ليس المراد بجريان الاستعارة فى المصدر قبل المشتق ان تجرى التشبيه فيه بالفعل ويستعار بالفعل وينطق بالمستعار ولاثم بالمشتق ثانيا اذ لا دليل عليه بل لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد ان استعارة المشتق باعتبار مصدره فكانه استعير تقديرا فان قلت لم اكتفى بتشبيه المصدر بالمصدر واستعارته له تقديرا من غير ان يتعرض لتشبيه المشتق بالمشتق واستعارته له فالجواب انه لما كان ذلك أمرا لازما بطريق السراية لم يحتج للتصريح به قال فى الاطول وهو مشكل جدا اذ لا يخفى ان المستعير للمشتق لم ينطق بالمصدر ولم يتكلم به فكيف تجيء السراية ونوقش بانه لم ينطق به لفظا لكنه أمر لازم معنى وعقلا اما الاول فلان المصدر أى الحدث بعض معنى الفعل والبعض لا ينفك عن كله وأما الثانى فلانه لولا ملاحظة تشبيه المصدرين

وملاحظة استعارة احدهما للآخر ما صح ذلك في المشتقين لان معنى تشبيه المشتقين تشبيه ما تضمناه من الحدثين كتشبيه الضرب بالقتل لكن كلام المصنف الآتي يقيد ان المراد الجريان بالفعل لا بحكم السراية حيث قال لجريانها الخ تامل ومثال اسم المفعول هذا مقتول زيد أي مضروبه ضربا شديدا ومثال الصفة المشبهة زيد حسن الوجه وتريد قبيحه على تقدير تنزيل التضاد منزلة التناسب بواسطة التهكم فتكون الاستعارة تهكمية فيقدر تشبيه القبح بالحسن بجامع تأثر النفس وانفعالها بكل وان كانت جهة التأثر مختلفة ويقدر ادخال القبح في جنس الحسن ويقدر استعارة لفظ الحسن للقبح واشتقاق الصفة منه فالاستعارة المقدرة في المصدر أصلية وفي الصفة تبعية ومثال افعل التفضيل زيد اقتل للاعداء من غيره اذا كان اضرب لهم من غيره ومثال اسم الزمان والمكان هذا مقتل زيد اذا اريد زمان أو مكان ضربه ضربا شديدا شبه الضرب الشديد بالقتل في شدة التأثر واستعير القتل للضرب واشتق منه مقتل بمعنى مضرب زيد أي مكان أو زمان ضربه الشديد ومثال اسم الآلة هذا مفتاح السلطان لوزيره شبهت الوزارة بالفتح لنحو الباب بجامع التوصل بكل واستعير الفتح للوزارة واشتق منه مفتاح بمعنى وزير ومثال المصغر كرجيل اذا استعملته فيما لا يليق ان تقول شبهنا تعاطي ما لا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطي ما لا يليق واشتق من الصغر بمعنى تعاطي ما لا يليق صغير أي متعاطي ما لا يليق وجعل رجيل بمعنى صغير مستعار المتعاطي ما لا يليق ويقال في قرشي بمعنى المتخلق باخلاق قريش كذلك ثم علل تسمية هذه الاستعارة بالتبعية بقوله (لجريانها) أي الاستعارة بمعنى الاستعمال (في اللفظ المذكور) وهو المشتقات والحروف (بعد جريانها في المصدر) ولو مقدرا فلا يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر يعني ان هذه الاستعارة انما سميت تبعية لانها تابعة للاستعارة في المصدر ان كان المستعار مشتقا وتابعة للاستعارة في متعلق معنى الحرف ان كان اللفظ المستعار حرفا كما قدمنا ذلك فيما مر وانما فسرنا الاستعارة بالاستعمال لدفع ما ورد على المصنف من ان الضمير في جريانها راجع للاستعارة وهي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له فيلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه فكانه قال لجريان الاستعارة في الاستعارة ولا معنى له وحاصله ان الاستعارة تطلق على الاستعمال اى استعمال اسم المشبه به في المشبه وعلى اللفظ المستعار والمصنف اراد الاستعمال فيصير في الكلام استخدام حيث ذكر الاستعارة بمعنى اللفظ واعاد عليها الضمير بمعنى الاستعمال كقوله

اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

فانه أراد بالسماء الغيث و بالضمير الراجع اليه النبات على انه يمكن ابقاء المصنف على ظاهره فيجعل الضمير للاستعارة بمعنى اللفظ المستعار ويكون من جريان العام فى الخاص فالمراد ان اللفظ من حيث هو يجرى فى اللفظ المذكور وقال بعضهم وقد يقال هذا كله غفلة عن متعلق الجار وهو الجريان فانه المظروف لا الضمير الذى لزم عليه ما تقدم من البحث اه ومراده باللفظ المذكور المذكور بالفعل أو بالقوة فيشمل الجملة المقدرة المستغنى عنها بنحو الجواب بها سؤال من قال اقتلت زيدا بمعنى ضربته ضربا شديدا بقرينة الحال فان التقدير نعم قتلته بمعنى ضربته ضربا شديدا بالقرينة المذكورة فقتل فى الجملة المقدرة استعارة تبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها فى المصدر وقال بعضهم انما كانت استعارة المشتق تبعية لان الفعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل سواء قلنا انها داخلة فى مفهومه على رأى اوخارجة على رأى آخر فهو غير مستقل بنفسه من حيث النسبة الى الفاعل استقلالا تاما فكانت استعارته تبعية اى تابعة لما هو مستقل بنفسه وهو المصدر الدال على الحدث وبقية المشتقات ملحوظ فيها النسبة الى مرفوعها فهى غير مستقلة فكانت استعارتها تبعية وقد تقدم لك استشكال العصام على الجريان بان المستعير لمشتق أو حرف لا يتكلم اولا بالمصدر أو المتعلق وجوابه بان المراد الجريان بالقوة والاعتبار لا بالفعل وقوله (ان كان) اللفظ (المستعار مشتقا) بان كان فعلا أو اسما مشتقا ولو تأويلا مرتبط بقوله بعد جريانها فى المصدر أى ان محل جريانها أولا فى المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا (و) بعد جريانها (فى متعلق) بفتح اللام كما هو الانسب وان كان التعلق نسبة بينهما لان الاولى ان يعتبر الكلى اصلا والجزئى فرعا (معنى الحرف) أى ما تعلق به معنى الحرف اى معنى كليا ارتبط به معنى الحرف الجزئى أى استلزمه استلزام الخاص للعام (ان كان) اللفظ المستعار (حرفا) وقوله وفى متعلق الخ معطوف على قوله فى المصدر فيتسلط عليه لفظ جريان ومحصل ماذكره ان التبعية فى المشتق سميت بذلك لجريانها فى المشتق منه وهو المصدر والتبعية فى الحرف سميت بذلك لجريانها أولا فى متعلقه ولما اشتهر ان متعلق معنى الحرف ماذكر لبيان معنى الحرف وهو العامل كسرت والمجرور كالبصرة ان كان حرف جر خشى ان يتوهم انه المراد هنا مع ان العامل والمجرور فى نحو ولاصلبنكم فى جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة فى الحرف تابعة لهما دفع هذا التوهم بقوله (والمراد بمتعلق معنى الحرف) لم يقل به مع ان المقام له دفعا التوهم عود الضمير لمعنى الحرف لانه اقرب مذكور (ما) اى معنى كلى (يعبر به) تعبيرا يظهر فى بادئ الرأى انه موضوع له وليس كذلك فى الواقع بل هو من باب التعبير

قوله خشى هكذا بنسخة المؤلف والصواب الاتيان بالواو لان جواب لما هو دفع الآتى

بالكل عن الجزء لعلاقة الكلية (عنه) اى عن ذلك الحرف عند تفسيره أى تفسير معنى الحرف (من المعانى المطلقة) بيان لما وكما تسمى المعانى المطلقة تسمى المعانى الكلية والعامة ثم ان ما فى كلامه واقعة على معنى كما سبق فلا يصح قوله يعبر به لان المعانى لا يعبر بها عن شئ فلابد من مضاف محذوف أى ما يعبر به عنه عند ارادة بيان معنى الحرف يعنى ان المراد بمتعلق معنى الحرف أى الذى تعلق به معنى الحرف هو المعنى المطلق الذى يعبر به عنه عند ارادة تفسير معنى الحرف الجزئى وذلك (كالابتداء) فى قولنا من معناها الابتداء فى نحو سرت من البصرة فالابتداء المطلق هو متعلق معنى من وأما معنى من فهو الابتداء الجزئى الخاص (ونحوه) أى نحو الابتداء كالظرفية فى قولنا فى معناها الظرفية والاستعلاء فى قولنا على معناها الاستعلاء والى للانتهاء وما اشبه ذلك فالابتداء والظرفية والاستعلاء والانتهاء ليست معانى هذه الحروف والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هى باعتبار المعنى وانما هى متعلقات بمعانيها لان معانى الحروف نسب جزئية كالظرفية الخاصة أو الاستعلاء الخاص فهى غير مستقلة بالمفهومية يعنى انها ليست معانيها على الاستقلال فلا ينافى انه يتوصل بها الى المعانى المخصوصة بمعنى انها اذا أفادت هذه الحروف معانى رجعت تلك المعانى الكلية الى معانى الحروف الجزئية بنوع استلزام وهو استلزام الاخص للاعم لان فى الاخص ما فى الاعم وزيادة وهذا كله مبنى على التحقيق من ان الحروف واسماء الاشارة واسماء الموصولات جزئيات وضعا واستعمالا كما جرى عليه العضد والسيد لا على مقابله من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا وهو مذهب السعد ومن وافقه فعلى الاول يكون الواضع قد استحضر الجزئيات بالقانون الكلى ثم وضع لها فالكلى آلة فى الوضع لا موضوع له وعلى الثانى يكون قد استحضر الكلى ثم وضع له وعلى كل منهما فهى مستعملة فى الجزئيات فالخلاف فى الوضع ليس الا ولما كان قد يتوهم من كلامه السابق ان التبعية متفق على ارجحيتها عند كل القوم مع انه ليس كذلك أتى بما هو كالاستدراك على ما تقدم فقال (وانكر التبعية) أى حكم بمرجوحيتها (السكاكى) فليس المراد بانكاره لها ابطالها بالكلية كما قد يتوهم بل المراد الحكم بالمرجوحية فاذا كان ثم تركيب يحتمل التبعية والمكنية فانه يرجح احتمال المكنية ولذا قال المصنف فيما يأتى واختار السكاكى رد التبعية اليها ولم يقل واوجب والمرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة فلذا عبر بانكر واعترض على المصنف بان هذه الرسالة مبنية على الاختصار والمناسب لذلك ان لا يذكره هنا اكتفاء بذكره فيما يأتى او يستوفى الكلام هنا حتى لا يحتاج الى اعادته وأجيب بانه ذكره هنا استطرادا لمناسبة التبعية

واخر

وأخر بسط ذلك الى محله فان قلت لم قدم المفعول والاصل تاخيره ولم اظهر والمقام للاضمار وهل هذا التقديم واجب أو جائز قلت انه قدم المفعول لانه حل محل ما حقه التقديم وهو الضمير المتصل لان الاصل وانكرها وأظهر لدفع توهم عود الضمير الى الاستعارة الاصلية وتقديم المفعول هنا واجب لحلوله محل ما هو واجب التقديم وهو الضمير المتصل لانه لا يجوز العدول الى الفصل مع امكان الوصل (وردها) أى رد السكاكى التبعية (الى) قرينة (المكنية) وليس المراد انه رد نفس التبعية الى نفس المكنية كما هو ظاهره فكلامه على حذف مضاف كما أشرنا له وبه يندفع الاعتراض عن المصنف والحاصل ان السكاكى يرد نفس التبعية الى قرينة المكنية ويرد قرينة التبعية الى نفس المكنية ففى نطقت الحال بكذا يجعل الحال الذى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل نطقت التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية يجعل العداوة والحزن التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وقد علمت الجواب عن المصنف وأجاب بعضهم بان ضمير ردها للاستعارة التبعية والمراد ما يشملها وقرينتها وكذا اراد بالمكنية من قبيل استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ويكون التوزيع على طريق اللف والنشر المشوش ففى نطقت الحال القوم يجعلون الاستعارة فى نطقت والحال قرينة وهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم والنطق قرينة الاستعارة واختاره وذلك تقليلا للاقسام فان قيل ما ذكره السكاكى لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما فى المثالين السابقين بخلاف ما لو كانت حالية كما فى قولك قتل زيد عمرا بمعنى ضربه ضربا شديدا بقرينة الحال أجيب بان فرض كلامه فى تركيب يحتمل التبعية والمكنية وفصل بعضهم فقال ان دلت القرينة على جريان الاستعارة فى المشتق أو الحرف فالاحسن ان تجعل تبعية وان دلت على جريانها فى غير ذلك فالاحسن ان تجعل مكنية وان لم تدل على شئ منهما فكل حسن وهذا التفصيل حسن (كما ستعرفه) أى ان ما ذكره المصنف هنا كالذى ستعرفه فى الفريدة الثانية من العقد الثانى فالكاف للتشبيه وما موصولة واعترض بان المذكور هنا عين ما سيأتى ففيه تشبيه الشئ بنفسه وأجيب بان المشبه والمشبه به وان اتحدا ذاتا فهما مختلفان اعتبارا فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيما يأتى مشبه به والله أعلم (الفريدة الثالثة) كائنة فى تقسيم الاستعارة بالنظر المستعار له وهو المشبه كما يفيده قوله ان كان الخ الى تحقيقية وتخييلية الا ان هذا التقسيم خاص بالسكاكى دون الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية

سواء كانت مصرحة او مكنية واما التخييلية عندهم فمجاز عقلى لا من المجاز اللغوى لان التجوز انما هو فى الاثبات فتسميتها استعارة تسمح فتقسيم الاستعارة الى تحقيقية وتخييلية على مذهبه من قبيل المشترك المعنوى لان كلا منهما يصدق عليه انه لفظ مستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة وعلى مذهب الجمهور من قبيل المشترك اللفظى لان التحقيقية وضعت للفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة التشبيه كالاسد المستعار للشجاع فى نحو رأيت أسدا يرمى والمستعار للموت فى نحو اظفار المنية نشبت بفلان والتخييلية وضعت لاثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقاء لفظ اللازم على معناه وانما التجوز فى الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية فقد تعدد الوضع والموضوع فيكون مشتركا لفظيا فعندهم الاستعارة التى من فروع المجاز اللغوى التحقيقية فقط مكنية أو تصريحية وعند السكاكى من فروعه أيضا الاثبات ولذا قال (ذهب السكاكى) نسبة الى سكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (الى انه) الضمير للحال والشأن يفسره ما بعده كما هو قاعدة ضمير الشان (ان كان) أتى بان المفيدة للشك مع ان المقام لاذا المفيدة للجزم لكون ذلك محققا مجزوما به ولعله انما نظر للنكات فى الكلام البليغ نحو فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم الآية (المستعار له) أى المعنى الذى استعير له اللفظ وهو المشبه فأل موصولة واقعة على المعنى ومستعار صلتها وله نائب فاعل مستعار (محققا) خبر كان أى له تحقق (حسا) بان يشار اليه اشارة حسية لكونه موجودا فى الخارج (أو عقلا) بان يشار اليه اشارة عقلية لكونه معلوما عند العقل وحسا وعقلا منصوبان على نزع الخافض والعامل محققا أى له تحقق فى الحس أو فى العقل لكن النصب على نزع الخافض مقصور على السماع فالاولى جعلهما حالين من الضمير فى محققا مع تاويلهما بالمحسوس والمعقول واشار لجواب الشرط بقوله (فالاستعارة تحقيقية) سميت بذلك لان المستعار له محقق اما فى الحس أو فى العقل يعنى ان المشبه الذى استعير له اللفظ أى نقل اليه ان كان له تحقق فى الخارج بحيث يحس بحاسة البصر مثلا او فى العقل بحيث يكون له ثبوت فى حكم العقل كالاعتباريات الصادقة كما فى الآية الآتية فاستعارته تسمى تحقيقية مثال الاول رأيت أسدا فى الحمام فان المستعار له الرجل الشجاع وهو محقق حسا ومثال الثانى اهدنا الصراط المستقيم أى الدين الحق الذى هو عبارة عن القواعد المعقولة المدلولة للكتاب والسنة فحقيقة الصراط المستقيم الطريق الجادة نقل الى الدين الحق على سبيل الاستعارة وتقريرها ان تقول شبهت القواعد المعقولة بمدلول الصراط المستقيم بجامع ان كلا يوصل للمقصود واستعير لفظ الصراط مجردا عن معناه للقواعد المعقولة استعارة

أصلية تصريحية تحقيقية والقرينة اللواحق والمقام وعلم من ذلك انه ليس المراد بالتحقق عقلا مجرد كون المستعار له موجودا فى الذهن فان هذا القدر موجود فى التخييلية واعلم ان كل محقق حسا محقق عقلا ولا عكس فقوله حسا أى وعقلا وقوله أوعقلا أى فقط ثم صرح بمفهوم الشرط السابق فقال (والا) يكن المستعار له محققا حسا أوعقلا بان كان متخيلا (ف) الاستعارة تسمى (تخييلية) لان المستعار له متخيل لا محقق وذلك كالاظفار فى قول الهذلى

واذا المنية انشبت أظفارها * الفيت كل تميمة لاتنفع

فشبه المنية بالسبع فى الاغتيال أى اغتيال النفوس أى اهلاكها فاخذ الوهم فى تصويرها بصورة السبع واختراع لوازمه لها وهى الاظفار أى لوازم مخصوصة هى الاظفار لان بها الاغتيال لامطلق لوازم ثم اطلق على تلك الصورة التى هى مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون لفظ الاظفار استعارة تصريحية تخييلية لكون المستعار له صورة وهمية لانه استعار لفظ الاظفار من الصورة المحققة للصورة المخيلة وهى قرينة الاستعارة بالكناية التى هى المنية على مذهب السكاكى ثم انه اعترض قولهم فاخذ الوهم فى تصويرها الخ بان الذى يصور القوة المفكرة ويقال لها المتصرفة لانها التى من شأنها التخيل والتركيب لا الوهم وأجيب بانه لما كان تصرفها بواسطة الوهم نسبوه اليه والحاصل ان الحكماء زعموا ان فى الرأس ثلاث تجاويف تجويف فى مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات باسرها والثانية الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فى خزانة الحس المشترك وتجويف فى مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة وهى قوة تدرك المعانى الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهى قوة تحفظ تلك المعانى فهى خزانة للواهمة وتجويف فى وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ لكل منهما ومثلوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهى المفكرة هذا ما اشتهر عنهم وفى كلام بعضهم ان الواهمة مع المفكرة فى التجويف الذى فى وسطه والحافظة فى أول التجويف الذى فى مؤخره واقتضت الحكمة الالهية فراغ آخره للنزل والصدم كالزكام والنزلة وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التى فى القلب ولها شعاع متصل بالدماغ وقد جمعت فى قول بعضهم

امنع شريكك عن خيالك وانصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

واهل السنة لم يقم عندهم دليل على ثبوتها ولا على نفيها فلا يقولون الا بالعقل (وستنكشف لك) أيها الناظر فى هذه الرسالة (حقيقتها) أى حقيقة التخييلية فى العقد الثالث وهذا اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة المكنية ومن تضعيف مذهبه بانه

قوله فى خزانة الحس كذا فى نسخة المؤلف وصوابه فهى خزانة الحس الخ اه

تعسف واعترض بعضهم على المصنف في قوله والا فتخييلية بانه لا يلزم من نفي التحقيقية بقسميها التخييلية لصدقه بما اذا كان المستعار مظنونا أو مشكوكا وبان السكاكي نفسه قسم الاستعارة في المفتاح الى ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما وذلك اذا كان المستعار له صالحا للحمل على ماله تحقق وعلى ما ليس له ذلك كالافراس والرواحل في قول زهير

صحا القلب عن سلمى واقصر باطله * وعرى افراس الصبا ورواحله

يريد الاخبار بانه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغي زمن الصبا فشبه في نفسه الصبا بجهة من الجهات التي يتخذ لها الافراس والرواحل كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة وحذف اسم المشبه به واثبت شيأ من لوازمه وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل ان تكون استعارة تحقيقية ان جعل المستعار له أمرا محققا حسا وهو ما يكون سببا لاتباع الغي من المال والاعوان أو محققا عقلا وهو دواعي النفس وشهواتها ويحتمل ان يكون استعارة تخييلية ان جعل المستعار له الافراس والرواحل أمرا متخيلا وهو ما تخيله القوة المفكرة للصبا من الصورة الشبيهة بالافراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التي يتخذ لها افراس ورواحل وأجيب عنه بان فيه تغليب التخييل على الظن والشك لوجود أمثاله وبان المحتملة لا تخرج في نفس الامر عن التحقيقية والتخييلية لانه اذا كان المستعار له في الواقع أمرا محققا فتحقيقية وان كان أمرا متخيلا فتخييلية فصح الانحصار وقوله في البيت صحا القلب الخ أي سلا حبها وقوله وعرى أي جرد القلب افراس الصبا ورواحله من سروجها وآلات ركوبها وهذا كناية عن ترك الانتفاع بها في الاسفار فافهم هذا والله اعلم * (الفريدة الرابعة) * في تقسيم الاستعارة الى مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار ما يتصل بها وما لا يتصل فهذا تقسيم باعتبار أمر خارج عن أركان التشبيه وهو الملايم لانه ليس باعتبار الطرفين ولا الجامع ولا اللفظ وهذا التقسيم حقيقي بالنسبة للمطلقة مع كل منهما واعتباري بالنسبة للمرشحة مع المجردة لانه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يمتنع اجتماع المرشحة مع المجردة نحو رأيت اسدا شاك السلاح له لبد فانها مرشحة لاقترانها باللبد وهو ترشيح ومجردة لاقترانها بشاكي السلاح وهو تجريد فمثل هذه تسمى مطلقة حكما لانه لما تعارض الترشيح والتجريد تساقطا فرجعت الى الاطلاق وحاصل كلامه انها ان اقترنت بشئ يناسب المستعار منه فمرشحة أو المستعار له فمجردة وان لم تقترن بشئ فمطلقة كما أشار لذلك بقوله (الاستعارة) صرح بلفظ الاستعارة حيث لم يقل ان لم تقترن الخ لدفع توهم رجوع الضمير لخصوص

المصرحة لانها المحدث عنها فيما سبق فلا يشمل المكنية مع انها كالمصرحة فى انها تكون مطلقة نحو ينقضون عهد الله ويا أرض ابلعى ماءك اذ لا زائد على القرينة هنا ومرشحة نحو قوله

لا تحسبن بشاشتى لك عن رضا * من حق جودك انى متملق
ولئن نطقت بشكر برك مفصحا * فلسان حالى بالشكاية انطق

فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشيح ومثله * واذا المنية انشبت أظفارها * الخ ومجردة ولم يظفر لها بمثال واعلم ان الاستعارة كما سبق تطلق على الكلمة المستعملة الخ وهو الغالب وعلى استعمال الكلمة والظاهر صحة ارادة كل منهما لان الاقتران كما يصاحب الكلمة يصاحب الاستعمال (ان لم تقترن) اعترض بان نفى الاقتران فرع ثبوته فكان الاولى ان يؤخره عنه بان يؤخر المطلقة عن المرشحة والمجردة وأجيب بانه قدم المطلقة ليتصل الكلام على الترشيح والتجريد بالكلام على المرشحة والمجردة لما فى ذلك من التناسب (بما يلائم) أى يناسب (شيأ من المستعار منه و) لم تقترن بما يلائم شيأ من (المستعار له) زائدا على القرينة (ف) تسمى استعارة (مطلقة) لاطلاقها عن التقييد بما قيدت به المرشحة والمجردة يعنى ان الاستعارة ان لم يقارنها شئ مما يناسب المستعار له وهو المشبه ولا شئ مما يناسب المستعار منه وهو المشبه به فتسمى مطلقة ومن ابتدائية أو بيانية لشيأ لا لما يلائم لان البيانية تفيد اتحاد ما قبلها مع ما بعدها وما يلائم غير المستعار منه والمستعار له بالضرورة واعترض بعضهم على المصنف بان الاولى اعادة النافى مع المعطوف وهو المستعار له ليكون من قبيل عموم السلب وشمول النفى اذ بدونه يصير من قبيل سلب العموم ونفى الشمول فهو من قبيل الايجاب الجزئى على وزان ما رأيت زيدا وعمرا أى ما رأيت المجموع بل رأيت واحدا لا بعينه فكذا هنا المنفى الاقتران بالمجموع أى ما يلائم المستعار منه والمستعار له فيقتضى ان الاستعارة اذا اقترنت بواحد من الامرين تكون مطلقة ولا قائل بذلك ويجاب بانه وان لم يصرح بالنافى فى جانب المستعار له فهو مراد له بدليل قوله فيما بعد وان قرنت الخ لكن هذا كلام ظاهرى خال عن التحقيق لا يحتاج اليه من أصله مع فرعه وذلك لان مصدوق الشئ واحد من المستعار منه والمستعار له فكانه قال ان لم تقترن بما يلائم واحدا من هذين الامرين فسلب الاقتران عام فلا يرد السؤال الاول وقال ان لم تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له وحذف لفظ شيأ واعلم ان المنفى الاقتران به انما هو الملائم الزائد على القرينة كما أشرنا له أولا بدليل قوله الآتى واعتبار الترشيح والتجريد الخ فالقرينة مانعة أو معينة لا تفيد ترشيحا ولا تجريدا فاذا شبهت المنية

رقطاء فى البحر فقلت مشى الماء ارقط كانت مطلقة لا مرشحة لان كلا من مشى وارقط وان كان ملائما للمشبه به الا انه ليس زائدا على القرينة فان الاولى غير معينة لانها انما تشير الى التشبيه بحيوان مطلقا والثانية قرينة معينة للمراد وكذا اذا قلت رأيت بحرا فى الحمام يعطى فالاستعارة مطلقة لا مجردة لان كلا من قولك فى الحمام وقولك يعطى وان كان ملائما للمشبه ليس زائدا على القرينة بل الاول قرينة مانعة والثانى معينة ثم مثل للمطلقة بقوله (نحو) أى وذلك نحو قولك (رأيت اسدا) شبه الرجل الشجاع بالاسد بجامع الجراءة فى كل واستعار اللفظ الدال على المشبه به للمشبه استعارة مصرحة مطلقة أصلية والقرينة هنا حالية وهى كون المقام مقام مدح بالشجاعة ومثال المطلقة التى قرينتها لفظية عندى أسد لان العادة تقتضى ان الحصول العندى انما يكون للرجل الشجاع لا للحيوان المفترس وانما مثل بمثال قرينة حالية لانه قصد الاتيان بمثال لا يحتمل اذ لو ذكرت اللفظية لاحتمل ان القرينة حالية وان اللفظ الملائم تجريد فسقط قول العصام الاولى تقييده بوصف الرمى لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة (وان قرنت) الاستعارة (بما) أى بشئ (يلائم) أى يناسب (المستعار منه) فقط بخلاف ما لو اقترنت بما يلائم المستعار منه والمستعار له فلا تسمى مرشحة ولا مجردة بل فى حكم المطلقة نحو رأيت أسدا يمشى فان المشى يلائم كلا منهما (ف) تسمى (مرشحة) أى مقواة لاقترانها بالترشيح وهو التقوية يقال رشحته أى ربيته باللبن قليلا قليلا حتى قوى على المص والترشيح والتجريد يطلقان بحسب الاشتراك على نفس اللفظ الملائم وعلى ذكره وعلى كونهما بمعنى ذكر اللفظ يصح الاشتقاق منهما لانهما حينئذ من قبيل المصدر لا على الاول اذ يكون معناهما الحروف لا الحدث لان اللفظ بمعنى الملفوظ حقيقة عرفية فيقال مرشحة ومجردة ويقال للشخص مرشح ومجرد وانما كان الترشيح مقويا للاستعارة لانه متضمن لتحقيق المبالغة فى التشبيه الذى بنيت عليه الاستعارة ومثل للمرشحة التى قرينتها حالية بقوله (نحو رأيت اسدا) أى هذا ونحوه (له لبد) كعنب اذ لا يكون ترشيحا الا على هذا الوزن اما اذا كان على وزن علم وهو الشعر المتلبد بعضه ببعض فلا يكون ترشيحا لانه لا يختص بالاسد بل يوجد فى غيره من الحيوانات واللبد هو شعر الاسد المتلبد على رقبته وقيل المتلبد على منكبيه ولا منافاة لمقاربة المنكب للرقبة وما قارب الشئ يعطى حكمه ولان ما على الرقبة قد يمتد للمنكب وهذا ترشيح أول و(اظفاره لم تقلم) ترشيح ثان اذ التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار بمعنى ضعيف فيكون نفى التقليم كناية عن القوة لانه اذا انتفى الضعف عن ذات ثبت لها القوة والمراد القوة

الكاملة وهي قوة الاسد لان الشيء اذا أطلق ينصرف للفرد الاكمل منه وهو هنا الاسد فان قلت ان تقلم من التقليم وهو يفيد المبالغة في القلم والقاعدة تقتضي ان النفي منصب على المبالغة دون أصل الفعل فيكون أصل القلم حاصل قلنا المراد هنا نفي اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فان المراد نفي اصل الظلم فان قيل كان الاولى للمصنف ان يمثل بالتي قرينتها لفظية بان يقول رأيت أسدا يرمى له لبد الخ لئلا يتوهم ان الترشيح مشروط لكون قرينته حالية وأجيب بانه لو قال ماذكر لاحتمل ان القرينة حالية ولفظ الرمى تجريد فتكون مرشحة مجردة لا مرشحة فقط فاتى بمثال لا يحتمل التجريد ومثال الترشيح أيضا قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه استعار الشراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلائم الشراء من الربح والتجارة اه من التلخيص وشرحه ثم أشار للقسم الثالث وهو المجردة فقال (وان اقترنت) الاستعارة (بما يلائم) أي يناسب (شيأ من المستعار له) فقط لتخرج ما اقترنت بما يلائم كلا كما مر (فمجردة) أي تسمى مجردة لتجريدها عن بعض المبالغة لا عن كلها وحاصل ذلك ان الاستعارة مبناها على دعوى الاتحاد وان المشبه فرد من افراد المشبه به وذكر ملائم المشبه يبعد دعوى الاتحاد ومثال ذلك (نحو رأيت اسدا شاكى السلاح) شبه الرجل الشجاع بالاسد بجامع الجراءة واستعار له اسمه وشاكى السلاح تجريد لانه يلائم المشبه والقرينة حالية وشاكى السلاح بمعنى حاده وقويه من الشوكة وهي حدة السلاح وقوته واما شاك السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف فمعناه لابسه يقال شك الرجل في سلاحه لبسه وأصل شاكى الاول شاوك دخله القلب المكانى بجعل الواو بعد الكاف فصار شاكو ثم الذاتى بجعل الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وقد تقلب الواو مكانها همزة كما في قائل وخائف فيقال شائك السلاح وقد تبقى على حالها لكن تحذف الالف قبلها فيقال شوك السلاح وقد تحذف الواو لثقل الكسرة عليها فيقال شاك السلاح بضم الكاف مخففة ثم اذا جعلنا القرينة حالية كما أسلفنا يسقط الاعتراض بان الاستعارة مطلقة لا مجردة لان الملائم المذكور قرينة والملائم الذي يصير الاستعارة مجردة انما يكون بعد القرينة ومثال التي قرينتها لفظية رأيت أسدا يرمى شاكى السلاح ومثال المجردة أيضا قول كثير

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال

أي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يناسب العطاء دون الرداء تجريدا للاستعارة والقرينة سياق الكلام أعني قوله اذا تبسم ضاحكا أي شارعا في الضحك آخذا

فيه يعنى اذا تبسم غلقت رقاب أمواله فى أيدى السائلين يقال غلق الرهن بيد المرتهن اذا لم يقدر على انفكاكه *(تنبيه)* قد يجتمع التجريد والترشيح نحو

لدى أسد شاكى السلاح مقذف * له لبد اظفاره لم تقلم

فالقرينة حالية وشاكى السلاح تجريد لانه يلائم المستعار له أعنى الرجل الشجاع وله لبد الخ ترشيح لانه يلائم المستعار منه وهو الاسد ومقذف يصح ان يراد به الذى رمى باللحم أى عظيم الجثة فيكون ملائما للطرفين فلا يعد تجريدا ولا ترشيحا وان يراد به الذى قذف نفسه أى رماها فى الحرب فيكون تجريدا آخر غير شاكى اه من المطول بتصريف (والترشيح) أى الكلام الواقع فيه الترشيح (ابلغ) من الاطلاق والتجريد ومن جمع الترشيح والتجريد وانما جعلنا البلاغة للكلام لا للترشيح لان البلاغة لا يوصف بها الا الكلام والمتكلم دون المفرد اذ لم يسمع كلمة بليغة والترشيح مفرد وابلغ من البلاغة فلا يصح وصفه به وعلى فرض ملاحظة جملة له لبد مثلا فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما هذا ويصح أخذه من المبالغة لكن يلزم عليه بناء أفعل التفضيل من مصدر الفعل الزائد على الثلاثة لكن ربما يختار هذا وان كان فيه شذوذ لان مبنى الاستعارة على المبالغة الناشئة عن دعوى الاتحاد ويشير اليه قوله (لاشتماله) أى انما كان المرشح أبلغ لاشتماله اى استلزامه فى الكلام استعارة مصرحة حيث شبه الاستلزام بالاشتمال بجامع التمكن واستعار المشبه به للمشبه (على تحقيق المبالغة فى التشبيه) آى تقريرها وتقويتها وتثبيتها فيه فالمبالغة فى التشبيه ثابتة قبل الترشيح وهو زادها تقوية وتحقيقا (والاطلاق) أى الكلام المحكوم عليه بالاطلاق لا نفس الاطلاق نحو رأيت اسدا (ابلغ من التجريد) أى وحده لخلوه عن الضعف نحو رأيت أسدا شاكى السلاح ومن اجتماع أكثر من تجريد مع ترشيح نحو رأيت أسدا شاكى السلاح يرمى له لبد اما ترشيح واحد مع تجريد واحد ففى مرتبة الاطلاق اذ بتعارضهما تساقطا (واعتبار الترشيح والتجريد) السابقين (انما يكون بعد تمام الاستعارة) بذكر قرينتها أى لا يحكم على ما اقترنت به الاستعارة بانه ترشيح أو تجريد الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها المانعة وكذا بعد المعينة لكن ظاهر كلامه ان المراد المانعة فقط لانها التى يتوقف عليها اتمام الاستعارة الا ان يحمل على التمام الكامل الذى لا يحصل الا بالمعينة ثم فرع على ما ذكره على اللف والنشر المشوش قوله (فلا تعد قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا) هذا راجع لقوله والتجريد وذلك (نحو) قولك (رأيت أسدا يرمى) فان الاسد مستعار للشجاع استعارة مصرحة ويرمى قرينة فلا يعد تجريدا لكونه يلائم المشبه الا اذا جعلت القرينة حالية (ولا) تعد (قرينة المكنية ترشيحا) هذا راجع لقوله والترشيح ومثاله

نطقت الحال فالحال استعارة بالكناية ونطقت قرينة فلا تعد ترشيحا وان كانت مما يلائم المشبه به وهو الانسان وانما اقتصر على نفى عدقرينة المصرحة تجريدا ولم ينف عدها ترشيحا لانه لا يتوهم الا كونها تجريدا لكونها مما يلائم المشبه ولا يتوهم كونها ترشيحا لانها ليست مما يلائم المشبه به وكذا تقول فى اقتصاره على نفى عدقرينة المكنية ترشيحا دون نفى عدها تجريدا وحاصله انه اقتصر على نفى الترشيح لانه المتوهم فهو ملائم للمشبه به ولا يلائم المشبه حتى يتوهم انه تجريد فتدبر * (تنبيهات) * الاول تقدم ان الترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه ومعنى ذلك ان الاستعارة لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به بان يجعل الرجل الشجاع فردا من افراد الاسد لانه لولا الادعاء المذكور لما كانت استعارة لان مجرد نقل الاسم لو كان استعارة لكانت الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة ولما كانت الاستعارة أبلغ من الحقيقة اذ لا مبالغة فى اطلاق الاسم المجرد عاريا عن معناه ولاجل هذا الادعاء المذكور صح التعجب فى قول أبى الفضل بن العميد لما قام غلام على رأسه يظلله

قامت تظللنى من الشمس * نفس أعز على من نفسى
قامت تظللنى ومن عجب * شمس تظللنى من الشمس

أى قامت توقع الظل على شمس أى انسان كالشمس فى الحسن والبهاء تظللنى من الشمس فلولا أنه ادعى لذلك الغلام معنى الشمس الحقيقى وجعله شمسا على الحقيقة لما كان لهذا التعجب معنى اذ لا تعجب فى أن يظلل انسان حسن الوجه انسانا آخر وصح أيضا النهى عن التعجب فى قوله

لا تعجبوا من بلا غلالته * قد زر أزراره على القمر

الغلالة هى شعار يلبس تحت الثوب وزر أزراره أى شد أزراره عليه فلولا أنه جعل لابس الغلالة قمرا حقيقيا لما كان للنهى عن التعجب معنى لان الكتان انما يسرع اليه البلا بسبب ملابسته القمر الحقيقى لا بسبب ملابسته انسانا كالقمر فى الحسن هذا هو معنى المبالغة فى التشبيه واعلم ان الترشيح ينبنى على تناسى التشبيه أى ادعاء ان المستعار له نفس المستعار منه لا شئ مشبه به حتى انه ينبنى على علو القدر الذى يستعار له علو المكان ما ينبنى على علو المكان كقول أبى تمام فى مدح أبى خالد الشيبانى وذكر علوه

ويصعد حتى يظن الجهول * بأن له حاجة فى السماء

استعار الصعود لعلو القدر والارتقاء فى مدارج الكمال ثم بنى عليه ما يبنى على علو

المكان وهو الارتقاء الى السماء فلولا ان قصده ان يتناسى التشبيه ويصر على انكاره فيجعله صاعدا فى السماء من حيث المسافة المكانية لما كان لهذا الكلام وجه وانما جاز ان يبنى على علو القدر الذى استعير له علو المكان عند تناسى التشبيه لانه اذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالشبه وعدم تناسيه فليكن الجواز مع تناسى التشبيه وجحده أولى مثال البناء مع الاعتراف قول أبي العباس

هى الشمس مسكنها فى السماء * فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع اليها الصعود * وان تستطيع اليك النزولا

فهو معترف بالشبه وهو الضمير فى قوله هى أى الشبيهة بالشمس ومع ذلك بنى عليه سكناها فى السماء وعدم صعوده اليها ونزولها اليه وعزاء من عزاه حمله على العزاء وهو التصبر * الثانى تقسيم المصنف الاستعارة الى مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار اللفظ وتنقسم أيضا باعتبار الطرفين وباعتبار الجامع فتنقسم باعتبار الطرفين أعنى المستعار منه والمستعار له الى وفاقية وعنادية فالاولى هى ما يمكن اجتماع طرفيها فى شئ ممكن نحو من كان ميتا فاحييناه أى ضالا فهديناه فاستعار الاحياء من معناه الحقيقى وهو جعل الشئ حيا للهداية وهى الدلالة والاحياء والهداية مما يمكن اجتماعهما فى شئ فلهذا سميت وفاقية لما بين الطرفين من الاتفاق والثانية ما يمتنع اجتماع طرفيها كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم غنائه بالفتح أى لعدم النفع فى ذلك الموجود كما فى المعدوم ولا شك ان اجتماع الوجود والعدم ممتنع وكذلك استعارة الموجود لمن عدم وفقد اذا بقيت آثاره الجميلة التى تحيى ذكره وتديم فى الناس اسمه وكذلك استعارة اسم الميت للحى الجاهل أو العاجز أو النائم فان الموت والحياة مما لا يمكن اجتماعهما فى شئ فلهذا سميت عنادية لتعاند الطرفين ومنها أى من العنادية الاستعارة التهكمية والتمليحية وهما ما يستعمل فى ضد الشئ أو نقيضه لتنزيل التضاد والتناقض منزلة التناسب بواسطة تمليح أو تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم أى انذرهم استعيرت البشارة التى هى الاخبار بالخبر السار للانذار الذى هو ضده على سبيل التهكم والاستهزاء وكذا قولك رأيت اسدا وانت تريد جبانا على سبيل التمليح والظرافة وتنقسم باعتبار الجامع وهو وجه الشبه الى قسمين لانه اما داخل فى مفهوم الطرفين اولا فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس رجل يمسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار اليها او رجل فى شعفة فى غنيمة له يعبد الله تعالى حتى يأتيه الموت فانه استعار الطيران للعدو والجامع داخل فى مفهومهما فان الجامع بينهما قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما الا انه فى الطيران أقوى منه فى العدو والهيعة الصيحة التى يفزع منها والشعفة رأس الجبل

والمعنى خير الناس رجل أخذ بعنان فرسه واستعد للجهاد في سبيل الله تعالى أو رجل اعتزل الناس وسكن في بعض رؤس الجبال في غنم له قليل يرعاها ويكتفي بها في أمر معاشه ويعبد الله تعالى حتى يأتيه الموت والثاني كاستعارة الاسد للرجل الشجاع والشمس للوجه المتهلل فان الجامع وهو الشجاعة أو الحسن غير داخل في مفهوم الطرفين وتنقسم أيضا باعتباره الى عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رأيت أسدا يرمي فان الجامع الشجاعة وهي ظاهرة فيهما او خاصية وهي القريبة التي لا يطلع عليها الا الخاصة الذين أوتوا ذهنا ارتقوا به عن طبقة العامة كقول زيد بن سلمة يصف فرساله بانه مؤدب وانه اذا نزل عنه والقى عنانه في قربوس سرجه وقف مكانه الى ان يعود اليه

وإذا احتبى قربوسه بعنانه * علك الشكيم الى انصراف الزائر

والقربوس مقدم السرج والشكيم والشكيمة الحديدة المعترضة في فم الفرس واراد بالزائر نفسه بدليل ما قبله وهو

عودته فيما ازور حبيبي * اهماله وكذاك كل مخاطر

شبه هيئة وقوع العنان في موقعه من قربوس السرج ممتدا الى جانبي فم الفرس بهيئة وقوع الثوب في موقعه من ركبتي المحتبي ممتدا الى جانبي ظهره فاستعار الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره لوقوع العنان في قربوس السرج فجاءت الاستعارة غريبة لغرابة التشبيه قاله في المطول على التلخيص الثالث قرينة الاستعارة تنقسم ثلاثة أقسام الاول ان تكون أمرا واحدا نحو رأيت اسدا يرمي فالقرينة امر واحد وهو يرمي الثاني ان تكون أمرين فاكثر بحيث يكون كل واحد قرينة بانفراده مثال الامرين قوله

وان تعافوا العدل والايمانا * فان في ايماننا نيرانا

أي وان تكرهوا العدل والايمان فان في ايدينا سيوفا تلمع كشعل النيران فتعلق تعافوا بالعدل قرينة وكذا تعلقه بالايمان قرينة على ان المراد بالنيران السيوف لدلالة تعلقه بكل منهما على ان جواب هذا الشرط تحاربون وتلجؤن الى الطاعة بالسيوف الثالث ان تكون القرينة جملة معان مربوط بعضها ببعض يكون الجميع قرينة لا كل واحد كقول البحتري

وصاعقة من نصله تنكفي بها * على أرؤس الاقران خمس سحائب

صاعقة مجرور برب محذوفة والنصل حد السيف والضمير للممدوح وتنكفي من انكفأ اى انقلب والباء في بها للتعدية والمعنى رب صاعقة من حد سيف الممدوح تقلبها على

أروس أكفائه الاعداء خمس سحائب وهى انامله الخمسة التى هى فى الجود وعموم العطايا سحائب اى يصبها على اكفائه فى الحرب فيهلكهم بها وأروس جمع كثرة بقرينة المدح لان كلا من صيغة جمع القلة والكثرة يستعار للآخر وحاصله انه لما استعار السحائب لانامل الممدوح ذكران هناك صاعقة ولكنها من نصل سيفه ثم قال على اروس الاقران ثم قال خمس فذكر العدد الذى هو عدد الانامل فيظهر من جميع ذلك انه اراد بالسحائب الانامل والله اعلم *(الفريدة الخامسة)* فى بيان ان الترشيح يجوزان يكون باقيا على حقيقته وان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه الملائم المستعار له وحينئذ يكون تجريدا بحسب المعنى فتسميته ترشيحا حينئذ باعتبار اللفظ وباعتبار ما كان (الترشيح) المراد به هنا اللفظ الدال على ملائم المستعار منه لا بمعنى ذكره والا فلا يلائم قوله بعد يجوز الخ لان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ والذكر ليس لفظا لانه النطق باللفظ ثم لابد من تقدير مضاف فى الكلام اى ماصدقات اللفظ الدال ليصح الحمل لان الموصوف بكونه حقيقة اومجازا انما هو ماصدقات اللفظ كاليد والاظفار وهلم جرا لا لفظ الترشيح (يجوز) استشكل هذا التجويز بان الاستعارة لابد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى فان وجدت قرينة للترشيح كان استعارة قطعا وان لم توجد كان حقيقة قطعا وأجيب بان القرينة موجودة لكن لم يقطع بكونها للترشيح بل يحتمل ان تكون لخصوص الاستعارة وحينئذ يكون الترشيح باقيا على حقيقته ويحتمل ان تكون للترشيح ايضا وحينئذ يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ونظير ذلك ما اذا قيل رأيت حمارا واسدا فى الحمام فانه يحتمل ان تكون القرينة لاحدهما كالاسد ويكون المعنى رأيت حمارا فى غير الحمام واسدا فى الحمام وحينئذ يكون لفظ الحمار حقيقة ويحتمل ان تكون لكل منهما وحينئذ يكون لفظ الحمار مستعارا للبليد ولفظ الاسد مستعار للشجاع وبعبارة ان هذا التجويز ليس الا من حيث ان الترشيح فى حد ذاته صالح لاعتبار القرينة له وعدم اعتبارها وذلك لان قرينته على انه مجاز هى قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها وقرينة نفس المكنية ان كان ترشيحا لها مثلا قرينة اللبد فى قولنا رأيت اسدا يرمى له لبد اذا استعير اشعر الرجل الشجاع النازل من جهة رأسه وهى يرمى قرينة المصرحة اعنى اسدا وقرينة الترشيح فى قولنا انشبت المنية اظفارها بزيد اذا استعير للمتوهم المتعلق بالمنية نفس المكنية وهى الاستعارة بالكناية عند السكاكى لكن لما كان كل من قرينة المصرحة ونفس المكنية لا يتعين كونه قرينة الترشيح بل مدار ذلك على اعتبار المعتبر فان اعتبره قرينة له ثبتت مجازيته والا استمر على معناه الموضوع له فهو صالح لكل واحد فى حد

ذاته جازفيه الوجهان اه والمتبادر من كلام المصنف ان هذا التجويز فى كل ترشيح
ويؤيده الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل انه على التوزيع باعتبار المقامات (ان يكون)
ان ومدخولها فى تأويل مصدر فاعل يجوز والضمير للترشيح أى يحتمل كون الترشيح كاللبد
فى الاستعارة المصرحة والاظفار فى المكنية (باقيا على) استعماله فى (حقيقته) أى فى
معناه الموضوع له فلم ينقل من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له بل ذكر (تابعا) فى
الرتبة (للاستعارة) كالاسد والمنية فهو ليس بمقصود لذاته اصالة بل جئ به على سبيل
التبع وانما المقصود لذاته لفظ الاستعارة كما قال انعم الله عليه (لا يقصد به) أى
بالاتيان بالترشيح (الا تقويتها) أى الاستعارة لانه كما سبق يفيد تحقق المبالغة فى
التشبيه الذى تبنى عليه الاستعارة فالحقيقة هنا معناها ما به الشئ هو هو وهو المعنى
الموضوع له كما أشرنا له لا المعنى المصطلح عليه اعنى الكلمة الخ والتبعية هنا معناها
التبعية فى الرتبة لان الترشيح يذكر قبل الاستعارة كما فى الآية الآتية وبعدها
لا التبعية فى الزمان اذ لا يشترط ذكره بعدها وتابعا خبر بعد خبر ليكون أو حال من اسم
يكون أو من ضمير باقيا واللام فى للاستعارة زائدة لتقويته اسم الفاعل وهو تابع لانه
فرع عن الفعل فى العمل فلا تتعلق بشئ ثم ان فى كلامه أمورا الاول ان التعبير بالجواز
يؤذن باستواء الامرين مع ان السعد التفتازانى صرح فى المطول بان الترشيح ليس من
المجاز والاستعارة الثانى ان قوله تابعا للاستعارة يفيد ان الترشيح خاص بالاستعارة
وليس كذلك بل يكون فى المجاز المرسل والعقلى والتشبيه كما يأتى آخر الرسالة الثالث
انا اذا جوزنا الاحتمال الاول فى كلامه بان جعلنا الترشيح باقيا على حقيقته فلا يخلو اما
ان ينسب الى المستعار له أو لا فان نسب اليه لزم الكذب اذ الرجل الشجاع لا لبد له
والمنية لا اظفار لها وان لم ينسب اليه فيكون لغوا من الكلام واجيب عن الاول بان
احتمال التساوى مدفوع بتقديم الاول لان تقديمه يفيد ارجحيته على الثانى المتأخر
واجيب عن الثانى بان اقتصاره على الاستعارة لانها المتحدث عنها لا للاحتراز عن غيرها
حتى يرد عليه ما ذكر واجيب عن الثالث بانا نختار انه منسوب للمستعار له ولزوم
الكذب مدفوع بان نسبته اليه ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم الكذب بل على
سبيل التقوية والمبالغة بادعاء انه فرد من افراد المستعار منه وحينئذ فهو مؤول
ولا كذب مع التأويل واشار للاحتمال الثانى فى الترشيح بقوله (ويجوز) أى يحتمل
(ان يكون) الترشيح كاللبد والاظفار (مستعارا) أى منقولا (من ملائم) أى مناسب
(المستعار منه) وهو المشبه به كالاسد والسبع (للملائم) اى مناسب (المستعار له) وهو
المشبه كالرجل الشجاع والمنية مثال ما فيه الوجهان قولك رأيت فى الحمام اسدا له لبد

فانه يجوز بقاء لفظ اللبد على حقيقته لم يقصد به الا التقوية الاستعارة ويجوز ان يكون مستعارا لشعر الرجل الشجاع بعد تشبيهه بشعر الاسد ومثال ذلك أيضا اظفار المنية نشبت بزيد فيجوز ان يكون لفظ الاظفار باقيا على حقيقته ويجوز ان يكون مستعارا لأظفار المنية المتخيلة بعد تشبيهها باظفار السبع الحقيقية هذا واعترض على المصنف بان الاولى ان يقول ويجوز ان لا يكون باقيا على حقيقته ليشمل مالو كان مستعملا فى ملائم المشبه على وجه الاستعارة أو على وجه المجاز المرسل او الكناية ورد بان الترشيح لا يخرج عن الحقيقة والاستعارة لان فائدته تحقيق المبالغة فى التشبيه وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بلفظ ملائم المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقته او كونه مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له المبنى على دعوى اتحاد الملائمين الحقيقة لدعوى اتحاد المستعار منه والمستعار له التى بنيت عليها الاستعارة (ويحتمل الوجهين) وهما كونه باقيا على حقيقته وكونه مستعارا وعبر بالمضارع اشارة الى تجدد هذا الاحتمال واستمراره على مدى الازمان أو اشارة الى حكاية الحال الماضية أو ان الفعل لما اسند لقول الله كأنه أسند اليه والفعل المسند لله تعالى خال عن الزمان وعلى كل فلا يرد أن يقال التعبير بالمضارع يوهم ان هذا الاحتمال استقبالى مع انه موجود حين نزول الآية فالاولى واحتمل الخ (قوله تعالى) أى بجعلهما الاعتصام من قوله تعالى (واعتصموا) لان القول لا يحتمل الوجهين لانه ليس ترشيحا الا ان يجعل بمعنى المقول واعتصموا بدل منه وتكون النكتة البيان بعد الابهام ليرسخ فى النفس اذ المنساق بعد التعب أعز من المنساق بلا طلب (بحبل الله) أى بعهده وهو الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين (جميعا) أى حال كونكم مجتمعين (حيث) حيثية تعليل لما تضمنه الكلام السابق أى وانما احتمل الوجهين لانه (استعير) أى نقل (الحبل) من معناه الاصلى (للعهد) استعارة تصريحية بانه شبه العهد بالحبل بجامع الربط فى كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة الاضافة لله تعالى (وذكر) بالبناء للمجهول عطف على استعير (الاعتصام) المفهوم من اعتصموا (ترشيحا) حالا او مفعول لاجله أى ذكر الاعتصام حال كونه مرشحا أى مقويا أى لاجل الترشيح اى التقوية ولو كان ذكر على صيغة المصدر لقال ترشيح على الابتداء والخبر وعبر بقوله الاعتصام مصدرا ولم يعبر بالفعل وهو اعتصموا مع انه المصرح به فى نظم الكلام اشارة الى أن الاستعارة فيه تبعية ولدفع توهم ان الواو التى هى فاعل اعتصموا لها دخل فى الاستعارة وليس كذلك لانها مستعملة فى حقيقتها على كل حال كالواو العاطفة السابقة على الفعل والباء الجارة ولفظ الجلالة وبالجملة فتلخص ان الآية

الكريمة اشتملت على ماهو حقيقة قطعا وعلى ماهو محتمل للحقيقة والمجاز وهو الاعتصام لانه (امابا قيا على حقيقته) وهو التمسك بالحبل الحسى المؤلف من الشعرات المفتولة وبحث فى هذا الوجه بان المعنى حينئذ تمسكوا بالحبل الحسى بحبل الله وهو لا يعقل والله لا يأمر بذلك واجيب بانا نلتزم التجريد فنريد من الاعتصام التمسك فقط ونجرده عن بعض مدلوله وهو الحبل الحسى (أو) أن يكون الاعتصام (مستعارا) من معناه الاصلى (للوثوق بالعهد) استعارة تبعية وتقريرها ان تقول شبه الوثوق بالعهد بمعنى الاعتصام وهو التمسك بالحبل الحسى واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا بالعهد ولو عبر بالتوثق بدل الوثوق لمناسبة الاعتصام لكان احسن والاولى حذف قوله بالعهد لما فى ذكره من التكرار فان المعنى حينئذ ثقوا بالعهد بعهد الله فالسلامة من التكرار فى جعل التجوز فى مطلق الوثوق لا فى خصوص الوثوق بالعهد وسلم بعضهم التكرار قال ومحل كون التكرار معيبا مالم يفد معنى مقبولا كالبيان بعد الابهام كما هنا فان الوثوق مبهم فبين بانه الوثوق بالعهد وبعضهم التزم التجريد بحذف العهد أى جعله كانه محذوف ودفع بعضهم الاعتراض من أصله بان قوله بالعهد ليس من جملة المستعار له فهو قيد فى المستعار له لا جزء منه ولما فرغ من المجاز المفرد عقبه بالمجاز المركب فقال *(الفريدة السادسة)* فى بيان المجاز المركب وتقسيمه الى ما يسمى استعارة تمثيلية والى ما لا يسمى بذلك وكان الاولى ان يقدمه على الترشيح والتجريد والاطلاق للاشارة الى انه قد يوصف باحداها وماصنعه يوهم خلاف ذلك مع انه غير مراد الا ان يعتذر عنه بانه لم يعهد للمركب ترشيح ولا تجريد فى كلامهم بحسب الاستقراء ثم ان صاحب التلخيص عرف المجاز المركب بقوله هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل اى هو اللفظ المستعمل فى المعنى الذى شبه بالمعنى الذى يدل عليه ذلك اللفظ اى لفظ المركب بالمطابقة تشبيه التمثيل وهو ما يكون وجهه منتزعا من متعدد فتشبه احدى الصورتين المنتزعتين من المتعدد بالاخرى ثم تدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فتطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها ثم قال وهذا أى المجاز المركب يسمى التمثيل يعنى التمثيل على سبيل الاستعارة لانه ذكر المشبه به واريد المشبه وترك ذكر المشبه كما هو طريق الاستعارة فصنيعه يفيد حصر المركب فى الاستعارة التمثيلية وليس كذلك ولذا قال شارحه فى المطول وههنا بحث وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون غير استعارة وتحقيق ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم

موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد وان
يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة
كقوله * هواي مع الركب اليمانين مصعد * البيت فان المركب موضوع للاخبار
والغرض منه اظهار التحزن والتحسر فحصر المجاز المركب في الاستعارة وتعريفه بما
ذكر عدول عن الصواب اه ولذا عدل عنه المصنف في تعريفه وتقسيمه فقال (المجاز)
مبتدأ (المركب) صفته والخبر جملة ان كانت علاقته الخ وجملة وهو اللفظ اعتراضية
بينهما قصد بها بيان المبتدا ويصح ان يكون الخبر قوله كالمفرد وجملة ان كانت بيان
للتشبيه في قوله كالمفرد لكن لا يستفاد حينئذ من كلامه اشتراط كون القرينة مانعة
واما الاول فيستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها بالمفرد ثم شرع في تعريفه فقال
(وهو) اللفظ (المركب) خرج المفرد (المستعمل) خرج المركب المهمل نحو ديز مر كم
مقلوب زيد مكرم وخرج أيضا المركب الموضوع الذي لم يستعمل فانه ليس بمجاز كما انه
ليس بحقيقة (في غير ما) أي المعنى الاصلي الذي (وضع) ذلك اللفظ (له) أي لذلك المعنى
حقيقة ومعنى وضع له دل عليه بدلالة مطابقة والمراد بدلالة المطابقة هنا الدلالة التي
لا يتوسط في حصولها اللزوم لانها انسب بالمطابقة فتخرج دلالة المجاز لان أصلها
الانتقال من الملزوم الى اللازم وليس المراد بدلالة المطابقة ما يستفاد من اللفظ حال
السماع والا لم يصح اختصاص المطابقة بالمعنى الاصلي لان المذهب الصحيح ان لفظ
المجاز يدل بالمطابقة على معناه المجازي ووضع صلة جرت على غير من هي له لان ما واقعة
على المعنى وهو غير موضوع بل موضوع له فكان الاولى ابراز الضمير بان يقول في غير
ما وضع هو له لكنه لم يبرز لامن اللبس لان من المعلوم ان المعنى موضوع له لا موضوع
وخرج بقوله في غير ما وضع له الحقيقة المركبة كقولك زيد قائم في مقام الاخبار
بقيامه ومنها التعريض وهو ان تذكر شيأ يدل به على شئ آخر نحو قولك ما انا بزان فانه
ليس مستعملا في ثبوت زنا الغير بل ملوح به فقط مع استعماله فيما وضع له وهو نفي زنا
المتكلم وكما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة الكلام الى
عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريد وعرض الشئ
بالضم ناحيته من أي وجه جئته يقال نظرت اليه من عرض أي من جانب وناحية
ويقال عرضت لفلان او بفلان اذا قلت قولا وأنت تعنيه فكانك أشرت به الى جانب
وتريد جانبا آخر ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشئ عن الشئ وقال ابن
الاثير التعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي بل من
جهة التلويح بالاشارة فيختص باللفظ المركب كقولك لمن تتوقع صلته والله انى لمحتاج

فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعنى من عرض اللفظ أى جانبه وقوله (لعلاقة) أى لملاحظة علاقة خرج به المركب المستعمل فى غير ماوضع له غلطا كقولك جاء زيد فى مقام ذهب عمرو فان الغالط لا يلاحظ علاقة ثم انه أورد على المصنف ان التعريف غير مانع لانه يشمل المركب الذى استعمل بعض اجزائه فى غير ماوضع له سواء كان العلاقة المشابهة نحو واعتصموا بحبل الله أو لعلاقة غير المشابهة نحو زيد فى رحمة الله أى الجنة التى هى محل الرحمة اذ يصدق على مجموع هذا المركب انه استعمل فى غير ماوضع له بسبب استعمال جزئه فى غير ماوضع له مع ان الاول ليس من التمثيلية فى شئ لانها انما تكون فى هيئة المركب بل ليس من الاستعارة فضلا عن ان تسمى بالتمثيلية لان الاستعارة جرت فى جزئه لا فى المجموع فالذى يسمى بالاستعارة خصوص الجزء الجارية فيه لا المجموع وكذا يقال فى نحو زيد فى رحمة الله ورد بان المراد بالمستعمل الجزء المستعمل أولا وبالذات كما ترى فى نحو تقدم رجلا وتؤخر اخرى اذ هو الفرد الكامل المتبادر عند الاطلاق فهو الاحرى بالحمل عليه لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من الجزء الى الكل كما فى الآية والمثال وتصحيح الكلام سائغ بل واجب اذا ترتب عليه فساد كما هنا سلمنا ان المراد بالاستعمال ما يشمل ذلك وغاية ما فى الباب انه تعريف بالاعم فالقصد به التمييز عن بعض ماعداه وهو المفرد لا عن كل ماعداه حتى يشمل التمييز عن المركب الذى وقع التجوز فيه سراية والتعريف بالاعم جائز عند قدماء المناطقة على ان هذا الاعتراض لا يتجه أصلا لانه غفلة عن قول المصنف لعلاقة لانه وان كان المجموع مستعملا فى غير ماوضع له لكنه لغير علاقة بين معناه الحقيقى والمجازى اه ولا بد لهذا الاستعمال من قرينة كما أفاده بقوله (مع قرينة) مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى فخرجت الكناية نحو انا عطشان فانه كناية عن طلب الماء وليس مجازا لان قرينتها ليست كقرينة المفرد فى انها تمنع ارادة المعنى الاصلى لان قرينتها وهى حال المتكلم هنا لا تمنع من ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقى وهو الاخبار بالعطش لكن اذا كان كذلك يرد ان يقال يلزم على ذلك الجمع بين الاخبار والانشاء وهما متنافيان قلنا لا يرد ذلك لان محل منع اجتماعهما اذا اتحد المدلول وما هنا فالمدلول متعدد وهو ثبوت العطش والطلب فاللفظ بالنسبة لثبوت العطش الذى يمكن ولو بغير اللفظ خبر وبالنسبة للطلب المتوقف عليه أى على اللفظ انشاء ثم شبه قرينة المركب بقرينة المفرد فقال (كالمفرد) أى كقرينة المجاز المفرد فى كونها مانعة من ارادة المعنى الموضوع له فالتشبيه بين القرينتين واستظهر الحفيد ان التشبيه بين المجازين أى ان المجاز المركب كالمجاز المفرد فى انقسامه الى ما علاقته المشابهة وما

علاقته غيرها وما استظهره غير ظاهر لان ذلك علم من قوله ان كانت علاقته الخ وان لم يقل كالمفرد فلو كان قوله كالمفرد اشارة الى ذلك لم يكن لذكره فائدة بل يكون حشوا ويلزم صون التعريف عنه على انه يلزم عليه التنافى فى التعريف لان قضية جعل التشبيه بين المجازين فى الانقسام المذكور ان المركب ينقسم الى مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة والى استعارة ان كانت العلاقة هى المشابهة وهذا ينافى قوله فيما بعد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة لان مراده انه لا يسمى باسم اصلا لكن يمكن دفع التنافى بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه وعلى كل فالاول احسن لانه يستفاد منه اشتراط كون قرينة المركب مانعة كالمفرد واسلامته من ورود التنافى الوارد على الثانى * ولما فرغ من تعريف المركب شرع فى تقسيمه فقال (ان كانت علاقته غير المشابهة) كالسببية والمسببية كما فى قول ابى تمام من البحر الطويل

هواى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق

*(وبعده)*

عجبت اسراها وأنى تخلصت * الى وباب السجن دونى مغلق

الم فحيت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت النفس تزهق

فالبيت الاول كلام مركب موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التحزن والتحسر فقد استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية لان التحسر والتحزن يتسببان عن الاخبار والقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلى وهو الاخبار ففى هذا التمثيل للمركب نظر وقوله هواى بمعنى مهويى بثلاث ياآت لان أصله مهووى بواوين وياء فقلبت الواو الثانية ياء وادغمت فى الياء بعدها السابقة عليها ساكنة قال فى الخلاصة

ان يسكن السابق من واو ويا * واتصلا ومن عروض عريا

فياء الواو اقلبن مدغما ثم اضيف الى ياء المتكلم والركب اسم جمع لراكب وهم أصحاب الابل فى السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على مادون العشرة بل على العشرة فما فوقها وليس بجمع كما قيل بل جمعه ركب كمنازل وعزل واليمانين جمع يمان بمعنى يمنى حذفت احدى ياءيه وعوض عنها الالف المتوسطة كما فى شرح المفتاح ومصعد بمعنى مبعد ذاهب فى الارض والجنيب المجنوب اى المأخوذ كالجنيب الذى يجر والجثمان المراد به ذات الشخص والموثق المقيد (فلا يسمى) المركب (استعارة) لانتفاء المشابهة ويعلم منه أيضا نفى تسميته بالتمثيل لان المشابهة لازمة له ونفى اللازم يدل على انتفاء

الملزوم ولم يوجد للقوم فيه تسمية كما نبه عليه المصنف فى هوامش نسخته التى الفها
وعبارته فيها ولم نقل ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك وكان الاولى ان يقول
فلا يسمى باسم يخصه لان عبارته توهم انه يسمى بغير لفظ الاستعارة لانصباب النفى على
القيد فقط غالبا مع انه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم خاص كما علمت واجيب
بان النفى منصب على المقيد والقيد جميعا على خلاف الغالب والقيد هو استعارة
والمقيد يسمى ثم أشار لمفهوم الشرط بقوله (والا) تكن علاقة المركب غير المشابهة
بان كانت المشابهة فنفى النفى اثبات (سمى استعارة) لانه ذكر اللفظ الدال على أحد
الطرفين وحذف اللفظ الدال على الطرف الآخر كما هو طريقة الاستعارة (تمثيلية)
نسبة الى التمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد وان كان التمثيل فى اللغة التشبيه
مطلقا سواء كان وجهه منتزعا من متعدد أم لا والحاصل ان للتمثيل معنيين احدهما
باعتبار اللغة والثانى باعتبار العرف والنسبة اليه باعتبار معناه الثانى لا الأول والا لازم
ان يسمى كل استعارة باسم التمثيل وليس كذلك ويسمى بالاستعارة على سبيل التمثيل
وبالتمثيل على سبيل الاستعارة قال صاحب التلخيص وقد يسمى بالتمثيل مطلقا قال
الشارح من غير تقييد بقولنا على سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه المركب بان
يقال له تشبيه تمثيل أو تشبيه تمثيلى وانما خصت بلفظ التمثيل والتمثيلية مع ان فى كل
استعارة تمثيلا أى تشبيها مبالغة فى التنويه بشأنها حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل
لانها ميدان فرسان البلاغة حتى انه لا يرضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان
ان يأتى بالاستعارة المفردة مع امكان المركبة فاذا اشتهرت الاستعارة التمثيلية وكثر
استعمالها سميت مثلا قال صاحب التلخيص ولهذا أى لكون المثل مجازا مركبا على
سبيل الاستعارة لا تغير الامثال قال شارحه لان الاستعارة يجب ان تكون لفظ
المشبه به المستعمل فى المشبه فلو تطرق تغير الى المثل لما كان لفظ المشبه به بعينه فلا
يكون استعارة فلا يكون مثلا وتحقيق ذلك أن المستعار يجب ان يكون اللفظ هو حق
المشبه به أخذ منه عارية للمشبه فلو وقع فيه تغيير لما كان هو الذى يخص المشبه به
فلا يكون عارية ثم قال فلهذا أى لكون الامثال لا تغير لا يلتفت فى المثل الى مضربه
تذكيرا وتأنيثا وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل لانه كلام شبه مضربه
بمورده مثلا اذا طلب رجل شيأ ضيعه قبل ذلك تقول له الصيف ضيعت اللبن بكسر تاء
الخطاب لان المثل قد ورد فى امرأة وأصله ان امرأة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده
لبن فطلبت منه الطلاق فى زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من
الشيخ لبنا فقال لها الصيف ضيعت اللبن ويقال انه لما قال لها ذلك ضربت على نحد

زوجها وقالت للبن هذا أحسن من لبنك فصار هذا مثلا يضرب لمن فرط فى تحصيل شئ فى زمن يمكنه تحصيله فيه ثم طلبه فى وقت لا يمكنه فيه وكما يقال أحشفا وسوء كيلة وهذا مثل يضرب لمن يظلم من وجهين واصله ان رجلا اشترى من آخر تمرا وقبضه منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف المكيال فقال له المشترى ماذكر ثم ان كلام المصنف يقتضى ان التمثيلية خاصة بالمركب واختاره السيد واكتفى السعد بمجرد كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ مفردا كما أشار اليه صاحب الكشاف فى قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وعليه فتقريرها ان تقول شبهت هيئة المؤمنين فى اتصافهم بانواع الهدى على اوجه متقنا وتقه بهيئة جماعة على رواحل منهم السابق والمسبوق والقوى والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به للمشبه ورده السيد بان الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية ثم مثل لما ذكر فقال (نحو انى أراك تقدم رجلا) اى تقدم رجلا تارة (وتؤخر) تلك الرجل تارة (اخرى) وهذا مثل يضرب لمن يتردد فى أمر فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عنه وتقريرها ان تقول شبهت هيئة من يتردد فى الاقدام على الفعل والاحجام عنه بهيئة تردد من قام ليذهب فى أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر أخرى واستعير اللفظ المركب الموضوع للمشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية فوجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة أمور واصل ذلك أن الوليد بن اليزيد عامله الله بما يستحق لما بويع كتب الى مروان بن محمد وقد بلغه أنه متوقف فى البيعة له اما بعد فانى أراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابى هذا فاعتمد على ايهما شئت وجعلنا فيما سبق أن المقدم المؤخر هو رجل واحدة واخرى صفة لمحذوف وهو تارة لا لرجل اندفع الاعتراض بان ظاهر المصنف يقتضى ان المراد يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه وليس كذلك لان هذه الهيئة غير معهودة واجاب السعد فى المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة وعليه فالمعنى انى اراك تقدم خطوة وتؤخر خطوة أخرى وبحث فيه بان الشخص انما يؤخر رجله الى مكانها الذى نقلها منه وليس فى ذلك تأخير لخطوة اخرى فالاولى ما اجاب به السيد من انه وان كان المقدم والمؤخر انما هو رجل واحدة لكنها تختلف بالاعتبار فالرجل من حيث كونها مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة وأحسن منه ما قدمناه لك فاحفظه ثم فسر المعنى المراد من التركيب السابق بقوله (تتردد فى الاقدام) على الامر اى على الجراءة على فعله كما فسره بذلك بعضهم لكن هذا التفسير غير مناسب باعتبار المقابلة وهو الاحجام الذى هو كف النفس لان الجراءة الشجاعة وهى شدة القلب عند

الباس وهى لاتقابل كف النفس فالاولى تفسير الاقدام بالتصميم على الفعل ويمكن ان يجاب بان المراد بالجراءة التصميم فيصح التفسير وقوله (والاحجام) بتقديم الحاء على الجيم اوالعكس وهما بمعنى واحد وهو كف النفس عن الفعل (لاتدرى ايهما احرى) اى احق وأولى اى لاتدرى جواب هذا الاستفهام فجملة لاتدرى بيان لمنشا التردد بين الاقدام والاحجام اى ان سبب التردد المذكور أنك لاتعلم أيهما احق من الآخر واى يحتمل ان تكون موصولة بمعنى الذى واحرى خبر مبتدا محذوف اى هو والجملة صلة والموصول وصلته فى محل نصب مفعول أول لتدرى والثانى محذوف والتقدير لاتدرى الذى هو احرى الاقدام أوالاحجام ويحتمل ان تكون استفهامية فتكون مبتدا خبره احرى والجملة فى محل نصب سدت مسد مفعولى تدرى وعلقه عن العمل فى لفظ ايهما الاستفهام والتقدير لاتدرى جواب ايهما احرى اى لاتدرى جواب هذا الاستفهام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من العقد الاول شرع يتكلم على العقد الثانى وما يتعلق به فقال *(العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية)* اى فى ذكرها على الوجه الحق عند كل قائل لاعند الجمهور فقط ويحتمل ان المراد بالتحقيق ذكر الشئ بدليله لان قوله وحينئذ وجه تسميتها الخ فى قوة الدليل (اتفقت كلمة القوم) اى كلماتهم لان فاعل الاتفاق لايكون الامتعددا لكونه من الامور النسبية التى لاتضاف الا لمتعدد كالتساوى والتماثل فاطلق الكلمة على الكلمات مجازا مرسلا علاقته الكلية والجزئية اوانه مجاز بالاستعارة بان شبه الكلمات بالكلمة من حيث انها امتزجت وصارت كالشئ الواحد لاتحاد مؤدى الجميع أوان الاضافة استغراقية ولذا تسمعهم يقولون فى مثل ذلك انه مفرد مضاف يعم وليست التاء للوحدة حتى تنافى الاستغراق بل لمحض التأنيث أوللوحدة النوعية وهى لاتنافى التعدد الشخصى والمراد بالكلمات الآراء فالاسناد اليها من المجاز العقلى على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم لان المراد بالاتفاق ماقابل النزاع وهو من خواص العقلاء فلا يسند حقيقة للآراء وقيل ان المراد بالتوافق التساوى والتماثل وعليه فالاسناد حقيقى لانه بهذا المعنى غير خاص بالعقلاء فاشتمل كلامه على مجاز على مجاز عن حقيقة حيث تجوز بالكلمة عن الكلمات على أحد التفسيرين السابقين ثم تجوز بالكلمات عن الآراء وفيه مجاز عقلى على ماتقدم فالمجازان الاولان فى الطرف والاخير فى الاسناد (على انه) ظرف لغو متعلق بماقبله والضمير للحال والشان (اذا شبه أمر) كالمنية (ب) أمر (آخر) كالسبع (من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه) وهى مشبه ومشبه به وأداة تشبيه ووجه شبه (سوى المشبه) كالمنية

وذكر ملائم المشبه به ليدل على انه مضمر فى النفس كما يأتى وظاهر كلامه ان المراد بالمشبه ماذكر لان يكون مشبها بالفعل مع انه لا يصح ذلك فى باب الاستعارة لان مبناها على تناسى التشبيه وجعل المشبه من افراد المشبه به الا ان يقال ليس المراد بالمشبه المشبه بالفعل بل المراد به المشبه بالقوة أى ما يصلح لأن يكون مشبها لو أتى باداة التشبيه لكن هذا السؤال والجواب غير محتاج اليهما لان الكلام ليس فى التشبيه اللفظى بل فى النفسى المرموز اليه وهو كاف فى صحة اطلاق المشبه على المستعار له ومفهوم من غير تصريح الخ أنه لو صرح بجميع اركان التشبيه نحو زيد كاسد فى الشجاعة انه لا يكون استعارة أصلا لا كناية ولا غيرها بل هو تشبيه غير بليغ لانه ذكر فيه أداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ عندهم ما حذفت فيه الاداة والوجه والحاصل انه ان صرح بجميع اركان التشبيه كان تشبيها غير بليغ وان صرح بالمشبه والمشبه به فقط كان تشبيها بليغا وان صرح بالمشبه فقط كان استعارة بالكناية وان صرح بلفظ المشبه به فقط فاستعارة تصريحية واعترض على المصنف فى قوله من غير تصريح بشئ سوى المشبه أنه يشمل ما لو قيل زيد فى جواب من يشبه خالدا وأجيب بان هذا خارج بقوله ودل عليه الخ وأخرجه الملوى تبعا للحفيد بقوله سوى المشبه وهو مبنى على اعتبار انضمام عبارة السائل الى عبارة المجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب فى حد ذاتها والتحقيق ان ذلك لم يدخل فى موضوع الكلام وهو التشبيه حتى يخرج بما ذكر لانه من باب المشابهة وهى المماثلة وليس من باب التشبيه فى شئ وتعبير المصنف بالتصريح يشعر بان هناك اشارة الى الاركان كلها الا انه لم يصرح بشئ منها سوى المشبه (ودل عليه) اى على التشبيه المضمر فى النفس المفهوم من قوله اذا شبه أمر الخ (بذكر) لفظ (ما يخص المشبه به) وانما قدرنا المضاف لان الذكر انما يكون للفظ ويحتمل ان تكون ما واقعة على لفظ لكن الاختصاص من حيث معناه لان المختص انما هو المعنى كمسمى الاظفار والمراد المعنى الحقيقى وان لم يكن مستعملا فيه اللفظ كما فى ينقضون عهد الله عند الكشاف وكما فى اظفار المنية عند السكاكى واعترض المصنف فى قوله ودل عليه الخ بانه لا يظهر الا على مذهب الخطيب دون مذهب الجمهور والسكاكى لان الدلالة بذكر ما يخص المشبه به عند الجمهور على لفظ المستعار وعند السكاكى على تقدير الاتحاد مع أنه قال اولا اتفقت كلمة الخ وأجيب بان التشبيه اصل بالنسبة الى كل استعارة ويجب تناسيه حين الاستعارة فاضماره لابد منه فالتشبيه المضمر فى النفس موجود فى كل استعارة فيشمل الاستعارة المكنية على سائر المذاهب غايته أنه اعتبر مدلولها عند الخطيب حيث جعلها نفسه ولم يعتبره كذلك عند الجمهور

والسكاكى فليست الدلالة الاصلية عند كل أحد واشار لجواب اذا شبه بقوله (كان هنالك) اى فى الكلام المشتمل على التشبيه المذكور فاسم الاشارة للمكان الاعتبارى (استعارة بالكناية) اى واستعارة تخييلية أيضا وانما تركها لانه ليس بصددها فى هذا العقد مثال ماذكره انشبت المنية اظفارها بفلان فانه شبه المنية بالسبع ولم يذكر شيأ من أركان التشبيه سوى المشبه وهو المنية ودل على هذا التشبيه بذكر مايخص المشبه وهو الاظفار فالمنية استعارة بالكناية والاظفار استعارة تخييلية ولما كان قد يتوهم من قوله اتفقت كلمة القوم انه لاخلاف بينهم اصلا دفع هذا التوهم بقوله (لكن اطربت أقوالهم) اى اختلفت لا اختلت لان الذى يقابل الاتفاق الاختلاف لا الاختلال وأيضا الاختلال ليس بجميع المذاهب لان المختل انما هو مذهب السكاكى والخطيب دون مذهب السلف فتعين حمله على الاختلاف والمعنى انه اختلفت كلمة القوم فى تعيين المعنى الذى يطلق عليه هذا اللفظ وهو الاستعارة بالكناية ويرجع ذلك الى ثلاثة أقوال أحدها ما يفهم من كلام القدماء والثانى ماذهب اليه السكاكى والثالث ماذهب اليه الخطيب فلذا عقد لكل قول فريدة هذا وكان الانسب بقوله اتفقت كلمة القوم ان يقول لكن اضطربت كلماتهم الا ان يقال اشار بذلك الى ان المراد فى الموضعين واحد وهو الآراء ثم ان بعض الناظرين فى كلام الكشاف فهم منه ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها رمزا لاستعارة المنية للسبع واثبت بذلك قولا رابعا لكن المصنف لم يعول على ذلك وسيصرح برده فى الفريدة الاولى بقوله واليه ذهب صاحب الكشاف وذهب العصام الى ان ذلك من فروع التشبيه المقلوب وهو مايقلب فيه المشبه مشبها به والمشبه به مشبها نحو قول الشاعر

وبدا الصباح كان غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

وتقريرها ان يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل التركيب كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المصنف لانه حدث بعده بكثير (ولنتعرض لها) اى للاقوال الثلاثة اوللاستعارة بالكناية واللام للامر وادخاله على فعل المتكلم قليل ثم يحتمل ان يكون مستعملا فى معناه الانشائى ونكتة الامر لنفسه شدة الاعتناء ببيان الاقوال او هو بمعنى الخبر أى نتعرض لها (فى ثلاث فرائد) بحذف التاء لكون المعدود مؤنثا وفى بعض النسخ باثباتها مع ان المعدود مؤنث فكان يجب تجريد اسم العدد منها ولعله اول الفرائد بالمباحث فيكون المعدود مذكرا أو جعل لفظ الفرائد بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا ذكر تمييزا دون ما اذا ذكر مبتدأ أو خبرا أو بدلا ونحو ذلك (مذيلة) حال

اوصفة لفرائد ويحتمل انه خبر لمحذوف أى هى طويلة الذيل (بفريدة أخرى) وفى كلامه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه الفرائد بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغى وطوى ذكر المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو التذييل على سبيل التخييل وهذا ما أجابوا به عما اورده العصام على المصنف فى قوله مذيلة لان مذيلة معناه على ما فهم العصام مجعولا ذيلها فريدة اخرى فلما فهم هذا الفهم اعترض بانه لا وجه لذلك وكانه مستحدث والاولى نجد فى كتب اللغة التذييل بمعنى جعل الشئ ذيلا لشئ آخر بل بمعنى تطويل الذيل وحاصل الجواب ان الكلام فيه تجوز لان التذييل معناه الحقيقى تطويل الذيل والمصنف استعمله فى الحاق الذيل ثم علل تذييلها بذلك فقال (لبيان انه) اى الحال والشان (هل يجب) صناعة بيانية (ان يكون المشبه) كالموت الكائن (فى) صورة (الاستعارة بالكناية) نحو انشبت المنية اظفارها بفلان (مذكورا بلفظه الموضوع له) كالمنية فانها موضوعة للموت (ام لا) يجب ذكره بلفظه الموضوع له اى انما ذكر الفريدة الرابعة لبيان جواب هذا الاستفهام لان المبين فى هذه الفريدة جواب الاستفهام لا نفس الاستفهام وسيأتى ان الحق عدم الوجوب واعترض المصنف بانه اوقع ام المتصلة التى مدخولها مفرد نحو اعندك زيد أم عمرو بعد هل التى لطلب التصديق مع ان حقها ان تقع بعد الهمزة لانها لطلب التصور والتصديق فاستعمالها مع غير الهمزة شاذ فالمناسب ان يأتى بأو بدل أم أو يأتى بالهمزة مع بقاء أم على حالها وأجيب بان أم هنا منقطعة لان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر فكانه قال هل يجب أو لا يجب فهى بين تصديقين واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل لانها تستعمل فى جميع كلمات الاستفهام والمتصلة هى الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم او بعد همزة يطلب بها وبأم تعيين أحد الشيئين بحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو والمنقطعة ما خلت عن الامرين ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضى معه استفهاما وقد لا تقتضيه * (الفريدة الاولى) * من الاربعة فى مذهب السلف وبدأ به لانه المختار (مذهب السلف) أى القدماء وهو لغة من تقدم من آبائك وأقاربك والمراد به من تقدم من علماء هذا الفن كالشيخ عبد القاهر واضرابه ما عدا صاحب الكشاف والسكاكى والخطيب بقرينة ما يأتى له وسمى السلف بذلك لانهم آباء فى التعليم ففى الكلام استعارة مصرحة حيث شبه العلماء الاقدمين بالآباء والاقارب بجامع التربية وايصال النفع فى كل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية لكن وقع فى كلام بعضهم ما يفهم منه ان تخصيص السلف بالاقارب محله اذا أضيف افرد نحو

سلفى اما اذا لم يضف فمعناه من تقدم قبلك مطلقا اقارب او غيرهم نحو قال السلف وعلى هذا فلا استعارة وكان الاولى للمصنف ان يقول يؤخذ من كلام السلف لكون ما ذكره ليس معلوما من كلامهم بالصراحة (الى ان المستعار بالكناية) متعلق بذهب والانسب ان يقول الى ان الاستعارة الخ لانه اسم المحدث عنه فيما سبق لا المستعار ولانه موضوع الخلاف (لفظ المشبه به) أى اللفظ الدال على المشبه به كلفظ السبع الدال على الحيوان المفترس فهو من اضافة الدال للمدلول (المستعار) ذلك اللفظ (للمشبه) كالموت وهذا متعلق بالمستعار فالمستعار بالرفع صفة للفظ لا بالجر صفة للمشبه به لان القاعدة ان التشبيه فى المعانى والاستعارة فى الالفاظ ففى نحو انشبت المنية اظفارها بفلان شبهنا معنى المنية وهو الموت بمعنى السبع واستعرنا لفظ المشبه به وهو السبع للمشبه وهو المنية وطوينا لفظ المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو الاظفار (فى النفس) متعلق بالمشبه فان قلت قد يشكل على هذا نحو ينقضون عهد الله مما هو من افراد الاستعارة بالكناية اذ كيف يعقل ان البارى جل وعلا يشبه أحد المعنيين بالآخر ثم يلاحظ علاقة ويضمر فى نفسه لفظ المشبه به ويرمز اليه بذكر لازمه مع ان ذلك من أوصاف الحوادث فالجواب ان تشبيه احد المعنيين بالآخر وملاحظة العلاقة التى بينهما واضمار لفظ المشبه به فى النفس منظور فيه لحال من انزل القرآن بلغتهم من حيث ان ذلك كامن فى نفوسهم وسليقة لهم وان عجزوا عن التعبير فالنفس اما نفس المتكلم بالنسبة للحادث واما نفس السامع بالنسبة للكلام القديم (المرموز) بالرفع صفة ثانية للفظ واستظهر بعضهم جره على انه صفة للمشبه به لكن يلزم عليه تفريق النعوت المؤدى الى عدم قبول التركيب اذ لا يحسن ان يقال جاء غلام زيد الفاضل العالم برفع الاول صفة للمضاف وجر الثانى صفة للمضاف اليه ومعنى المرموز المشار اليه لان الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية والاصل فيه الاشارة بالشفة أو الحاجب (اليه) متعلق بالمرموز وهو على حذف مضاف اى المرموز الى معنى ذلك اللفظ (بذكر لازمه) أى لازم ذلك المعنى اذ من المعلوم ان اللازم للمعنى لا للفظ (من غير تقدير له) أى اللفظ المشبه به والجار والمجرور حال من نائب فاعل المستعار أى انه اذا حذف ورمز اليه فلا يقدر (فى نظم الكلام) أى فى تركيبه والاضافة للبيان وانما اشترط عدم تقديره لانه لو قدر فيه لكان تقديره منافيا للاستعارة بالكناية لانها ابدا لا يصرح فيها باسم المشبه به والمقدر كالثابت فكانه مصرح به فيلزم الجمع بين الطرفين (وذكر اللازم) كالاظفار (فيها) أى فى الاستعارة بالكناية (قرينة) دالة (على قصده) أى قصد المشبه به المستعار لفظه (من عرض الكلام) أى من طرفه

كاوله أو آخره فالمراد بالعرض بضم فسكون أو بضمتين الطرف وان كان في الاصل بمعنى الجانب والناحية يقال نظرت اليه من عرض أي من جانب وناحية فيكون المصنف شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أو شبه الكلام بشئ له عرض وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بذكر لازمه وهو العرض على سبيل الاستعارة بالكناية ثم ان قوله وذكر اللازم الخ يعارض ماسبق من انه يشترط عدم تقديره في نظم الكلام وحاصل التعارض انه افاد أولا انه لا يقدر المشبه به وأفاد هنا ثانيا انه مقصود من عرض الكلام وحاصل الجواب انه فرق بين عدم تقدير الشئ من التركيب وبين قصده من التركيب فكونه مقصودا ومأخوذا من التركيب أى من عرضه وجانبه لامن جوهره لا يقتضى تقديره في نظم الكلام فلذا نفي أولا بقوله من غير الخ واثبت ثانيا في قوله على قصده فاختلف مورد الاثبات والنفي فلا تناقض واورد عليه أيضا ان هذا مخالف لما تقدم له من ان الدلالة في الحقيقة بذكر اللازم انما هي على التشبيه لا على لفظ المشبه به المحذوف كما هنا وأجيب عنه بانه لا مخالفة لانه لامانع من دلالته على التشبيه وعلى المشبه به جميعا الا ان دلالته على لفظ المشبه به قصدا وبالذات لافتقاره الى القرينة لكونه استعارة ودلالته على التشبيه بطريق التبع والاستلزام فتحمل الدلالة على التشبيه فيما سبق للمصنف على الدلالة الضمنية وهنا على الدلالة القصدية وانما جعل هناك ضمنا وهنا قصدا لان الاستعارة مبناها على تناسى التشبيه فكيف يكون ذكر اللازم دليلا على قصده وحاصل ماذكره ان الاستعارة بالكناية على مذهب السلف هي ان لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه فالمقصود بقولنا اظفار المنية استعارة للسبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت اسدا لكنا لم نصرح بذكر المستعار اعنى السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه وهو الاظفار لينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية أفاده السعد في المطول (وحينئذ) أى وحين اذ ذهب السلف الى ماذكره (وجه تسميتها) أى المستعار بالكناية وانث لتأويله بالاستعارة بالكناية أو نظرا للمفعول الثاني لان التسمية مصدر مضاف لمفعوله الاول وهو الضمير ومفعوله الثاني (استعارة بالكناية) لكن الضمير بمعنى مدلول الاستعارة واستعارة بمعنى لفظها فقسم تقسيم العبارة والافكيف تسمى الاستعارة بالكناية استعارة بالكناية وقال بعضهم انه راجع للاستعارة بالكناية المتقدمة في قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في الفرائد الآتية في قوله ذهب السكاكي الى انها ذهب الخطيب الى انها

الخ

الخ ويؤيد ذلك ان معانى هذه الفرائد تفصيل لقوله فى تحقيق الخ ولكن ذلك بعيد فى الضمير الذى هنا لانه عبر فى صدر الفريدة بالمستعار (او) استعارة (مكنية) فهو معطوف على قوله بالكناية فيقدر قبله لفظ استعارة كما عات فلا يرد انه حذف جزء العلم على ان صاحب الكشاف جوز حذفه اذا دل عليه دليل وذهب بعضهم الى انه معطوف على مجموع قوله استعارة بالكناية لا على الكناية فقط لئلا يلزم العطف على جزء العلم ولا يرد انه يلزم عليه حذف جزء العلم لانه مقدر والمقدر كالثابت وقوله (ظاهر) راجع للامرين أعنى الاستعارة بالكناية أو مكنية ووجه ظهور الاول أعنى كونها استعارة ان لفظ المشبه به استعمل فى المشبه الذى هو غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ووجه ظهور الثانى أعنى كونها بالكناية أو مكنية انه لم يصرح بالمستعار بل دل عليه بذكر خواصه ولوازمه وهذا شأن الكناية لانها فى اللغة الخفاء وعدم التصريح قال فى المطول الكناية فى اللغة مصدر قولك كنيت بكذا عن كذا او كنوت اذا تركت التصريح به وهى فى الاصطلاح تطلق على معنيين أحدهما معنى المصدر الذى هو فعل المتكلم اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم أيضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثانى نفس اللفظ وهو الذى أشار اليه المصنف يعنى صاحب التلخيص بقوله لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه أى ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه اعنى طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد أيضا فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى للفظ مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقى مثلا لا يجوز فى قولنا رأيت اسدا فى الحمام ان يراد بالاسد الحيوان المفترس اه (واليه) اى الى ما ذكره السلف لا الى غيره (ذهب صاحب الكشاف) فتقديم المعمول يفيد الحصر وقال صاحب الكشاف ولم يقل الزمخشرى مع انه هو اشارة لتقوية قول السلف وذلك ان الكشاف اسم لتفسير القرآن فيعلم منه ان صاحبه جليل واذا كان هذا الامام صاحب هذا الكتاب العظيم ذهب الى مذهب السلف فيكون قويا وكان اسمه محمود الزمخشرى ويسمى جار الله أى جار بيت الله لانه كان فى مكة بجوار الكعبة المشرفة وعبارته فى ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين اى كما ان الحبل فيه ثبات الوصلة بين المترابطين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه

تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وقوله من حيث تسميتهم العهد بالحبل هذا محط الشاهد لان الاستعارة اسم للحبل والمسمى به العهد وقوله ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار صريح فى مذهب السلف وان يسكتوا ابدل من قوله هذا وقوله على مكانه اى المستعار ثم يحتمل ان المراد بمكانه نفس التركيب على معنى ان المكان له اى ان ذكر اللازم قرينة دالة على ان المكان للمستعار وانه الجدير والاحرى بالذكر فى التركيب فحيث لم يتلفظ به فهو مقدر وهو الاظهر ويحتمل ان المكان نفس المتكلم لاضماره فيها وان لم يذكر فى نظم الكلام بقرينة ذكر اللازم والا كان ذكره عبثا وقوله فقيه اى فى ذكر الافتراس وقوله على ان الشجاع اسد اى لان الافتراس من أوصاف الاسد (وهو المختار) أى ما ذهب اليه صاحب الكشاف هو المختار ان قلت كان الانسب التفريع بالفاء قلنا لو فرع بالفاء لتوهم ان كونه هو المختار ليس لذاته بل لامر عارض وهو ذهاب صاحب الكشاف اليه مع كونه مختارا لذاته ففى الاتيان بالواو تكثير لجهة الاختيار أى مختار عندى وعند الجمهور لان حذف المعمول يؤذن بالعموم * ولما فرغ من الكلام على مختار السلف وكان كلام السكاكى لا تصريح فيه بمخالفتهم ولا بموافقتهم بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقتهم والقليل منه يميل لمخالفتهم راعى المصنف الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظرا للجهة الاولى وافرده عنه نظرا للجهة الثانية فقال *(الفريدة الثانية)* كائنة فى مذهب السكاكى قال بعضهم حيث كان الكثير من كلامه يميل للموافقة والقليل منه يميل للمخالفة فالاولى حمل القليل على الكثير وترجيعه لكلام السلف حتى تثبت المخالفة لانه لو اراد المخالفة لصرح بها اورد على السلف وذكر مستند المذهب كما هو دأب المخالف (يشعر ظاهر كلام السكاكى) انظر لم جمع المصنف بين لفظ يشعر ولفظ ظاهر مع ان احدهما كاف فى الدلالة على المخالفة أو فى الدلالة على ان كلامه ليس نصا فيما ذكره ولعل النكتة فى ذلك الزيادة فى بيان ضعف ما أشعر به كلامه (بانها) متعلق بيشعر والضمير للاستعارة بالكناية أى ان الاستعارة بالكناية هى (لفظ المشبه) كالمنية (المستعمل) بالرفع صفة للفظ (فى المشبه به) كالسبع (بادعاء) اى حال كونه ملتبسا بادعاء فالباء للملابسة ولو قال المستعمل فى المشبه به الادعائى لكان اوضح (انه) اى المشبه (عينه) اى المشبه به والمراد بكونه عينه انه فرد من افراده وحاصل مذهب السكاكى فى الاستعارة بالكناية نحو قولك اظفار المنية نشبت بفلان انه بعد تشبيه معنى المنية بمعنى السبع يدعى ان المشبه عين المشبه به وحينئذ يصير للسبع فردان فرد حقيقى متعارف وهو الحيوان المفترس وفرد ادعائى غير متعارف وهو الموت ثم تستعمل

لفظ المشبه وهو المنية فى المشبه به الادعائى وهو الموت والقرينة على ذلك الادعاء ذكر اللازم الذى هو من خواص السبع وهو الاظفار فالاستعارة بالكناية عنده هى لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى ورد ماذكره السكاكى فى تفسير الاستعارة بالكناية بان لفظ المشبه فيها كالمنية مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية هو الموت لاغير غاية الامر أنا ادعينا سبعيته مع ان الاستعارة ليست كذلك لانها من المجاز الذى هو استعمال الكلمة فى غير ما وضعت له وأجيب عنه بما لا يجدى قال فى المطول الجواب انا قد ذكرنا ان قيد الحيثية مراد فى تعريف الحقيقة وهى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة له بالتحقيق من حيث انها موضوعة له بالتحقيق ونحن لانسلم ان استعمال لفظ المنية فى الموت فى قولنا انشبت المنية اظفارها استعمال له فيما وضع له بالتحقيق بل من حيث انه جعل فردا من افراد السبع الذى لفظ المنية موضوع له بالتأويل المذكور وبيان ذلك ان استعماله فى الموت قد يكون باعتبار أنه موضوع له فى مثل قولنا دنت منية فلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع مرادف له والموت فرد من افراد السبع غير متعارف كما فى اظفار المنية فالاستعمال بالاعتبار الاول على سبيل الحقيقة بخلاف الاعتبار الثانى فان استعماله فيه ليس من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مرادف للسبع والموت فرد من افراده فافهم هذا غاية ما أمكن فى توجيه كلامه اه وسيأتى للمصنف الرد على السكاكى بنحو ما ذكرنا وانما قدمناه هنا اشارة الى كمال الفائدة برده وانه جدير بالانكار (واختار) السكاكى (رد) الاستعارة (التبعية) وهى ما تكون فى الحروف والافعال وسائر المشتقات (اليها) أى الى قرينة الاستعارة بالكناية ففيه تسامح واذا أتى بياء التصوير لبيان المراد بقوله (بجعل) أى ردا مصورا بجعله (قرينتها) اى قرينة التبعية (استعارة بالكناية وجعلها) أى الاستعارة التبعية (قرينتها) أى قرينة الاستعارة بالكناية وحاصله انه يجعل التبعية قرينة المكنية ويجعل قرينة التبعية نفس المكنية ففى نطقت الحال بكذا يجعل الحال استعارة بالكناية ويجعل نطقت قرينتها فيشبه الحال بانسان ذى نطق ونسبة النطق اليها قرينة وهذا الجعل جار (على عكس ماذكره القوم) لان ما كان قرينة عندهم جعله استعارة وما كان استعارة عندهم جعله قرينة وهذا معنى على عكس ماذكره القوم (فى مثل نطقت الحال بكذا) أى دلت (من ان) بيان لما (نطقت استعارة) تبعية (لدلت والحال قرينة) الاستعارة وتقريرها ان تقول شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق بمعنى الدلالة نطقت بمعنى دلت فنطق استعارة تصريحية تبعية والحال قرينة لكن الحال مستعملة فى حقيقتها

واما السكاكى فيجعل الحال استعارة بالكناية ونطق قرينتها كما علمت وانما اختار ذلك ليكون أقرب الى الضبط لما فيه من تقليل الاقسام قاله السعد وقول المصنف مثل يشمل نحو قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل فهو فى الآية الاولى يجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائية للالتقاط ونسبة لام التعليل اليه قرينة وفى الآية الثانية يجعل الجذوع استعارة بالكناية عن الظروف والامكنة واستعمال لفظ فى قرينة على ذلك بقى ان يقال ان السكاكى كما مر اختار ذلك تقليلا للاقسام وتقليل الاقسام كما يحصل برد التبعية الى قرينة المكنية يحصل بعكسه وهو رد المكنية الى قرينة التبعية فلا ينهض تعليلا للاختيار المذكور اجيب بانه اختار ذلك دون عكسه لقلة الاعتبارات فان الاعتبارات فى التبعية اكثر منها فى المكنية ورجوع الاكثر اعتبارات الى الاقل أحرى من عكسه ثم انه اعترض على المصنف بما حاصله ان حديث رد التبعية الى المكنية مبنى على تحقيق التخييلية عند السكاكى لانها القرينة للمكنية ولا محالة ان رد الشئ الى شئ آخر فرع تحقيقه وبيان ذلك الشئ الآخر والمصنف لم يحقق معناها على مذهبه الا فى الفريدة الثالثة من العقد الثالث فكان الانسب تأخير حديث رد التبعية والاعتراض عليه الى هنالك وذكره هنا من ذكر الشئ فى غير محله واجيب بان المصنف انما ذكر ذلك هنا اهتماما ببيان الاصل لان المكنية اصل التخييلية لانها قرينتها فهى فرعها ثم اشار لرد ما للسكاكى فقال (ويرد عليه) من الرد فيقرأ بضم ففتح فتشديد ويؤيد ذلك وجود الباء فى غالب النسخ وعلى اسقاطها يكون من الورود فيقرأ بفتح فكسر فتخفيف ويصح ايضا ان يقرأ كالاول من الرد اى يرد على السكاكى فى كل من الدعوتين المذكورتين الاولى هى دعوى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه الخ وهذه ردها المصنف بقوله بان الخ والثانية رد التبعية الى المكنية وهذه ردها المصنف بقوله الآتى وهو قد صرح الخ (بان لفظ المشبه) كالمنية (لم يستعمل الا فى معناه) وهو الموت لا غير غاية الامر انا ادعينا اتحاد الموت بالسبع واذا كان مستعملا فى معناه (فلا) يصح ان (يكون استعارة) لان الاستعارة من المجاز وهو استعمال الكلمة فى غير ما وضعت له والسكاكى نفسه فسر الاستعارة بان تذكر احد طرفى التشبيه وتريد به الطرف الآخر وجعلها قسما من المجاز اللغوى المفسر بالكلمة المستعملة الخ فهذا كله مما يرد على السكاكى وحاصله ان المصنف أتى بقياس من الشكل الثانى ذكر صغراه وهى قوله لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه ونتيجته وهى قوله فلا يكون استعارة وحذف كبراه وهى لا شئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه ونظم القياس هكذا لفظ المشبه لم يستعمل

الا فى معناه ولاشئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه فالنتيجة لاشئ من لفظ المشبه باستعارة واجيب عنه بأجوبة لاتخلو عن خلل منها أن لفظ المشبه مستعمل فى المشبه المتحد مع المشبه به ادعاء والموضوع له المشبه المجرد عن ذلك فلفظ المنية مثلا مستعمل فى الموت المتحد مع السبع والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بان دعوى الاتحاد لاتخرج الموضوع عن كونه موضوعا له ومنها ان لفظ المشبه صار مرادفا للفظ المشبه به وحينئذ يصير استعماله فى المشبه مجازا فلفظ المنية مثلا صار مرادفا للفظ السبع فيصير استعماله فى الموت مجازا ونوقش بانه انما صار مرادفا ادعاء لا حقيقة وصيرورته مرادفا بالادعاء لا يترتب عليها كونه مجازا ومنها ما اسلفناه لك عن السعد فى المطول ثم أشار لرد دعواه الثانية فقال (وهو) أى السكاكى والانسب ان يقول وانه بدل وهو (قد صرح) فى كتابه المفتاح (بان نطقت) أى نطق فى قولنا نطقت الحال فالتاء للتأنيث لادخل لها فى الاستعارة (مستعار لامر وهمى) أى الامر الذى يتوهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقى وهو النطق المتخيل وانما نسب للوهم لانه وان كان من أعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم واذا كان نطق مستعارا لامر وهمى (فيكون) نطق (استعارة فى الفعل) ضرورة انه مجاز علاقته المشابهة (والاستعارة فى الفعل لاتكون الا تبعية) لجريانها فيه بعد جريانها فى المصدر كما سلف وقوله والاستعارة بالرفع لان هذه قضية قصد ارتباط موضوعها بمحمول ما قبلها لاجل ان يكون بينهما حد وسط فيكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل به الزام السكاكى بالقول بالتبعية فنظمه هكذا نطقت استعارة فى الفعل والاستعارة فى الفعل لاتكون الا تبعية فينتج نطقت استعارة تبعية (فيلزمه القول بالاستعارة التبعية) فلم يكن ما ذهب اليه من رد التبعية الى المكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر آخر الامر الى القول بالتبعية فما فر منه وقع فيه ويصح قراءة الاستعارة بالنصب عطفا على اسم ان المعمول لصرح ليدل على انه صرح بذلك أيضا لان عليه يصير التقدير هكذا وهو قد صرح بان نطقت مستعار الخ وصرح بان الاستعارة فى الفعل والنصب أولى لان عليه يصير الزام السكاكى قطعا لتصريحه بما ذكر بخلافه على الرفع فلا يفهم منه نسبة ان الاستعارة فى الفعل لاتكون الا تبعية للسكاكى لا تصريحا ولا تلويحا فلا يكون الالزام فى قوله فيلزمه القول الخ قطعيا لان الالزام القطعى انما يكون بتصريح الملزم به اذ لا يلزم الانسان الا ما يقول به وأجيب عن ذلك بأجوبة منها انه يرجع عن مذهبه فى التخييلية لمصلحة الرد ورد بانه تلاعب ومنها ان قصده الزام الجمهور على مذهبهم فى التخييلية لا على مذهبه هو فيها ولا يلزم على

مذهبهم التبعية ورد بانه خلاف ما هو الواقع من ان هذا يكون مذهبا له كما يقتضيه قوله واختار رد التبعية ومنها انه يكتفى بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة وهى جريانها فى المشتق الخ *(الفريدة الثالثة)* فى بيان الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب (ذهب الخطيب) اى خطيب دمشق لا الشربينى وهو قاضى القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزوينى بكسر القاف قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بها وهو صاحب التلخيص والايضاح (الى انها) أى الاستعارة بالكناية (التشبيه المضمر فى النفس) أى نفس المتكلم واعترض هذا بانه ان اراد باضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على شئ من افراد المعرف وان اراد به ان يكون بعض أركانه مضمرا دون البعض الآخر صدق التعريف على غير المعرف كالاستعارة التصريحية فان بعض أركان التشبيه فيها مضمر فكان ينبغى ان يقول التشبيه المضمر اركانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه واجيب باننا نختار الثانى ويكون تعريفا بالاعم وهو جائز عند المتقدمين او ان ال للعهد والمعهود التشبيه المتقدم فى قوله اذا شبه أمر بآخر الخ (وحينئذ) اى حينئذ ذهب الخطيب الى انها التشبيه (لاوجه لتسميتها استعارة) بل هى تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة أو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له والتشبيه المضمر فى النفس ليس واحدا منهما بل هو فعل من افعال النفس واما كونه بالكناية او مكنية فله وجه ظاهر وهو ان الكناية لغة الخفاء والتشبيه المذكور مخفى فى النفس لم يصرح به فلفظ المشبه مستعمل عنده فى معناه الحقيقى الموضوع له وقال بعضهم ان تسميتها استعارة له وجه ايضا وهو ان الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميته استعارة من باب تسمية السبب وهو التشبيه باسم المسبب وهو الاستعارة ورد بانه يقتضى ان ذلك من باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية وكل هذا تعسف وبالجملة فقد قال السعد ما ذكره فى تفسيرها بانها التشبيه شئ لا مستند له فى كلام السلف ولا هو مبنى على مناسبة لغوية وكانه استنباط منه بل معناها الصحيح هو ما تقدم عن السلف فان قلت ما الحامل للخطيب على ذلك والعدول عما قاله القوم فالجواب ما ذكره بعض المحققين من انه قصد المغايرة بين المصرحة والمكنية من جميع الوجوه اى فى اللفظ والتقدير لانهم لما جعلوا المكنية لفظ المشبه به المستعار فى النفس كان بينها وبين المصرحة اشتباه فى التقدير فقصد الخطيب المغايرة بينهما لفظا وتقديرا ورأى ان اضمار التشبيه فى النفس اقوى مناسبة

من اضمار لفظ المشبه به فى النفس لان التشبيه معنى والمعانى كثيرا ما تضمر فى النفس فالاضمار انسب بها بخلاف الالفاظ ورأى ان وجه تسميتها استعارة امر يرجع الى اللفظ ولا يترتب على عدم مراعاته مناسبة معنوية لان المقصود تمييز الاقسام الواقعة فى كلام البلغاء اتم تمييز حتى لا يشتبه بعضها ببعض لا لفظا ولا تقديرا ورأى ان وجه التسمية يكفى فيه أدنى مناسبة كتشابهها لغيرها من بقية الاستعارة *(تتمة)* تقدم ان مذهب الخطيب فى الاستعارة بالكناية انها التشبيه المضمر فى النفس لكن لا بد مع ذلك من امرين الاول التصريح بالمشبه كالمنية والثانى ذكر أمر مختص بالمشبه به نحو الاظفار فيسمى ذلك الامر المختص بالمشبه به تخييلا أى يسمى اثباته للمشبه استعارة تخييلية لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر المختص بالمشبه به ثم ان ذلك الامر المختص بالمشبه به المثبت للمشبه على ضربين أحدهما ما لا يكمل وجه الشبه فى المشبه به بدونه والثانى ما يكون قوام وجه الشبه فى المشبه به فالاول كقول ابى ذؤيب الهذلى

وإذا المنية انشبت اظفارها * الفيت كل تميمة لا تنفع

وأنشبت بمعنى علقت والتميمة الخرزة التى تجعل معاذة يعنى اذا علق الموت مخلبه فى شئ ليذهب به بطلت عنده الحيل روى ان أبا ذؤيب هلك له خمس بنين فى عام وكانوا فيمن هاجر الى مصر فرثاهم بقصيدة منها هذا البيت *(ومنها)*

اودى بنى واعقبونى حسرة * عند الرقاد وعبرة لا تقلع

*(ومنها)*

سبقوا هوى واعنقوا لهواهم * فتخرموا ولكل جنب مصرع

حكى ان الحسن بن على رضى الله عنهما دخل على معاوية يعوده فلما رآه معاوية قام وتجلد وأنشد

وتجلدى للشامتين اريهم * أنى لريب الدهر لا اتضعضع

فاجابه الحسن رضى الله عنه بقوله على الفور

واذا المنية أنشبت اظفارها * الفيت كل تميمة لا تنفع

والشاهد فى البيت الاول حيث شبه المنية بالسبع فى اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم ولا بقيا على ذى فضيلة فاثبت لها الاظفار التى لا يكمل الاغتيال فى السبع بدونها تحقيقا للمبالغة فى التشبيه فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية واثبات الاظفار للمنية استعارة تخييلية والثانى أعنى ما يكون قواما لوجه الشبه فى المشبه به كما فى قول الشاعر

وائن نطقت بشكر برك مفصحا * فلسان حالى بالشكاية أنطق

شبه الحال بانسان متكلم فى الدلالة على المقصود وهذا استعارة بالكناية واثبت للحال اللسان الذى هو قوام الدلالة فى الانسان المتكلم وهذا استعارة تخييلية أفاده فى التلخيص وشرحه ثم شرع فى الفريدة الرابعة المزيلة للفرائد الثلاثة قبلها فقال *(الفريدة الرابعة)* فى تعيين جواب عن استفهام حاصله انه هل يجب فى صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أولا (لاشبهة) أى لاشك ولا تردد كما يدل عليه المقام وان كانت الشبهة عند المتكلمين هى مايخيل للناظر انه دليل وليس بدليل أوهى كلام مزخرف الظاهر فاسد الباطن وعند الفقهاء ماليست بواضحة الحل والحرمة وهو ماتجاذبته الادلة وشبهة اسم لا وخبرها محذوف أى لاشبهة كائنة (فى أن المشبه) كالموت (فى صورة الاستعارة بالكناية) أى فى جميع صورها أوفى جنسها فالاضافة اما للاستغراق اوللجنس أوان لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور فلا يقال ان لفظ صورة فى كلامه يوهم ان المراد صورة معينة وليس كذلك والمراد بصورها موادها وأمثلتها (لايكون) هواى المشبه (مذكورا) فيها (بلفظ المشبه به) كالسبع يعنى انه لاتردد فى ان المشبه فى الاستعارة بالكناية لايكون مذكورا بلفظ المشبه به فى التشبيه الذى بنيت عليه الاستعارة بالكناية واما فى تشبيه آخر كالتشبيه الذى بنيت عليه الاستعارة المصرحة فيكون مذكورا بلفظ المشبه به كما يدل عليه مابعده وانما منع ذكره بلفظ المشبه به لانه لو كان كذلك لكانت الاستعارة مصرحة واللازم باطل فكذا الملزوم مثال ذلك انشبت المنية اظفارها بفلان فان المشبه وهو الموت مذكور بلفظه الموضوع له وهو المنية لا بلفظ المشبه به وهو السبع بخلاف المصرحة نحو رأيت اسدا فى الحمام فان المشبه فيها وهو الرجل الشجاع مذكور بلفظ المشبه به وهو الاسد كما أشار لذلك بقوله (كما هو) اى مثل ماهو اى المشبه مذكور بلفظ المشبه به (فى صورة الاستعارة المصرحة) أى فان المشبه فيها يكون مذكورا بلفظ المشبه به كالمثال السابق فالتشبيه راجع للمنفى لا للنفى (وانما الكلام) اى ليس كلامنا فى ذلك لانه معلوم مما سبق وانما الكلام (فى وجوب ذكره) اى المشبه (بلفظه الموضوع له) وعدمه أى هل يجب فى الاستعارة بالكناية ان يكون المشبه مذكورا بلفظه الموضوع له أولا يجب ذلك فنفى الكلام اكتفاء وهو حذف متمم الكلام اتكالا اما على شهرته بصحبة المذكور كقول برهان الدين القيراطى

بمكارم الاخلاق كن متخلقا * ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى
وانفع صديقك ان أردت صداقة * وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

أراد بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة الآية واما على تقدمه في الذكر كقول شرف الدين عمر بن الفارض

أهوى رشأ هواه للروح غذا * ما أحسن فعله ولو كان اذى
لم أنس وقد قلت له الوصل متى * مولاى اذا امت أسا قال اذا

أراد اذا امت آسا ثم عين الجواب بقوله (والحق) في ذلك (عدم الوجوب) اى الحق المطابق للواقع انه لا يجب ان يكون المشبه مذكورا فيها بلفظ الموضوع له والحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع وتعبيره بالحق لا داعى له هنا لانه يوهم أن في المسئلة خلافا لما شاع من استعمال الحق في المحاكمة وهى فرع المخالفة مع أنه لم يعلم في ذلك خلاف ولو كان فيها خلاف لاستفيد من كلامهم ولو تلويحا لانهم يتعرضون لما هو أدنى من ذلك الا أن يقال ان الحق كما يستعمل في المحاكمة يستعمل في مقام التردد والاحتمال وما نحن فيه من هذا القبيل ثم استدل على ذلك بقوله (لجواز ان يشبه) وكان الاولى ان يقول لجواز ان يذكر شئ بغير لفظه الموضوع له ليشمل ما لو كان مجازا مرسلا أو كناية واما ما ذكره ففيه قصور لانه لا يشمل ما لو ذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له وكان مجازا مرسلا أو كناية بل هو قاصر على الاستعارة بالكناية التى العلاقة فيها المشابهة مع ان المراد التعميم كذا قيل وفيه نظر لان كلامنا في الاستعارة بالكناية لا غير فكيف يجعل كلام المصنف شاملا للمجاز المرسل والكناية مع ان هذا خروج عن الموضوع فالاحسن بل الصواب ابقاء المصنف على حاله ويشبه مبنى للمجهول ونائب الفاعل (شئ) وذلك الشئ كالذى يغشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضر في الآية الآتية (بامرين) كاللباس والطعم المر البشع في هذه الآية الآتية (ويستعمل لفظ احدهما) اى احد الامرين المشبه بهما كاللباس (فيه) اى في ذلك الشئ المشبه وهذه الاستعارة مصرحة لانه صرح فيها بلفظ المشبه به واشار للاستعارة بالكناية بقوله (ويثبت له) اى لذلك الشئ المشبه (شئ من لوازم الآخر) كالاذاقة فانها من لوازم الآخر وهو الطعم المر البشع ثم فرع على قوله لجواز ان يشبه الخ قوله (فقد اجتمعت المصرحة والمكنية) أى والتخييلية أما المصرحة فمن حيث انه صرح بلفظ أحد الامرين المشبه بهما كاللباس وأما المكنية فلذكر شئ من لوازم الآخر كالاذاقة وأما التخييلية فلاثبات نحو الاذاقة للمشبه (مثاله) أى مثال ما اذا ذكر المشبه في الاستعارة بالكناية بغير لفظه الموضوع له (قوله تعالى) أى مقوله فهو مصدر بمعنى اسم المفعول واعترض المصنف بان المثال جزئى يذكر لايضاح القاعدة مع انه لم يتقدم له قاعدة حتى يمثل لها واجيب بان كلامه

السابق متضمن لقاعدة قائلة المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية يجوز ان يكون مذكورا بغير لفظه مثاله قوله تعالى (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) الضمير للقرية المتقدمة أول الآية وهى على حذف مضاف أى اذاق أهلها ومثل ذلك يقع فى البليغ كثيرا ثم بين وجه ماذكره من ان الآية اجتمع فيها المصرحة والمكنية بقوله (فانه شبه ماغشى الانسان) أى مانزل به (عند الجوع والخوف) أى عند حصولهما للانسان (من اثر الضر) كالخافة واصفرار اللون وهذا بيان لماغشى وحاصل ذلك ان الذى يغشى الانسان من أثر الضر له حيثيتان حيثية اشتماله على من قام به وحيثية كراهية من قام به له فشبهه (من حيث الاشتمال) أى من حيث اشتماله على من قام به (باللباس) المشتمل على لابسه فالجامع بينهما الاشتمال فى كل والمراد من اللباس مدلوله لان التشبيه فى المعانى وأيضا كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله الا لقرينة نحو كتبت زيدا (و) لما شبه ماغشى الانسان من حيثية الاشتمال باللباس (استعيرله) أى لماغشى الانسان (اسمه) اى اسم اللباس واضافة اسم للضمير من اضافة الدال للمدلول ان أريد من اللباس مدلوله ومن الاضافة التى للبيان ان اريد لفظه وعلى هذا ففيه استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أولا بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر (و) شبه ماغشى الانسان أيضا (من حيث الكراهة) أى من حيثية كراهية من قام به له ككراهية ذائق الطعم المر البشع له (بالطعم المر البشع) فالجامع بينهما الكراهية فى كل يعنى انه شبه ماغشى الانسان من حيثية كراهية من قام به له بالطعم المر البشع الذى تكره اذاقته تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاذاقة واثبات الاذاقة تخييل والطعم بضم الطاء الشئ المطعوم وبفتحها الكيفية التى يدركها الذائق وهل المراد الاول وهو الظاهر لانه الذى يذاق او الثانى واستظهر أيضا (فيكون) فى الكلام (استعارة مصرحة نظرا الى) التشبيه (الاول) وهو تشبيه ماغشى الانسان من حيث الاشتمال باللباس (و) استعارة (مكنية نظرا الى) التشبيه (الثانى) وهو تشبيه ماغشى الانسان من حيث الكراهية بالطعم المر البشع (وتكون الاذاقة) نفسها على كلام السكاكى أو اثباتها على كلام السلف (تخييلا) وسيأتى بيان ذلك واعترض المصنف فى قوله فيكون الخ بانه جرى هنا على مذهب السكاكى فى المكنية مع انه زيفه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض مبنى على ان الضمير المستتر فى الفعل عائد على لفظ اللباس اذا المعنى عليه فيكون اللباس استعارة تصريحية ويكون اللباس أيضا استعارة بالكناية ولهذا قالت فى المزج فى الكلام فرارا من تحتم الاعتراض على المصنف وبعضهم جعل الضمير عائدا على قوله تعالى فاذاقها الله الخ

على معنى انه متضمن للاستعارة المصرحة نظرا للاول والمكنية نظرا للثانى وحينئذ يصلح كلامه لكل من المذاهب الثلاثة فى الاستعارة بالكناية وهذا كله على قراءة فيكون بالتحتية وأما على قراءته بالفوقية فالضمير عائد على الآية على انها متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد ان الضمير على قراءته بالتحتية عائد على قوله تعالى فاذاقها الله الخ والله أعلم

*(تنبيهان)* الاول تقدم فى هذه الفرائد السابقة تحقيق الاستعارة بالكناية وأما نفس الكناية فمعناها كما قدمناه انها لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه أعنى طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد أيضا ثم ان الكناية ثلاثة أقسام * الاول ان يكون المطلوب بها غير صفة ولا نسبة وتحت هذا نوعان النوع الاول ان تكون الكناية معنى واحدا وهو ان يتفق فى صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كقوله

الضاربين بكل أبيض مخذم * والطاعنين مجامع الاضغان

المخذم القاطع والضغن الحقد ومجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب النوع الثانى ان تكون الكناية مجموع معان وهو ان تؤخذ صفة فتضم الى لازم آخر وآخر لتصير جملتها مختصة بموصوف فيتوصل بذكرها اليه كقولنا كناية عن الانسان حى مستوى القامة عريض الاظفار ويسمى هذا خاصة مركبة وشرط هاتين الكنايتين أى هذا النوع والذى قبله الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال من العام الى الخاص * الثانى من أقسام الكناية ان يكون المطلوب بها صفة من الصفات كالجود والكرم والشجاعة وطول القامة ونحو ذلك والكناية فى هذا القسم ضربان قريبة وبعيدة فالقريبة هى التى لم يكن الانتقال منها الى المطلوب بواسطة والقريبة قسمان واضحة يحصل الانتقال منها الى المطلوب بسهولة كقولهم كناية عن طويل القامة طويل النجاد فانه ينتقل من طول النجاد الى طول القامة بسهولة وخفية وهى ما يتوقف الانتقال منها الى المطلوب على تأمل واعمال روية كقولهم كناية عن الابله عريض القفا فان عرض القفا وعظم الرأس بالافراط مما يستدل به على بلاهة الرجل وهو ملزوم لها بحسب الاعتقاد لكن فى الانتقال منه الى البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه كل أحد وليس ينتقل منه الى أمر آخر ومن ذلك الامر الى المقصود بل انما ينتقل منه الى المقصود لكن ليس فى بادئ النظر وبهذا تمتاز عن البعيدة وجعل بعضهم قولهم عريض الوسادة قريبة خفية عن هذه الكناية أعنى قولنا عريض القفا والاولى انه كناية بعيدة عن الابله لانه ينتقل منه الى عريض القفا ومنه الى الابله والبعيدة هى ما يكون

الانتقال منها الى المطلوب بواسطة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وهو المضياف * الثالث من أقسام الكناية ان يكون المطلوب بها نسبة أى اثبات أمر لامر اونفيه عنه كقول الشاعر

ان السماحة والمروءة والندى * فى قبة ضربت على ابن الحشرج

فاراد ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح باختصاصه بها فلم يقل انه مختص بها أو نحو ذلك وعدل الى الكناية بان جعل تلك الصفات فى قبة مضروبة عليه تنبيها على ان محلها ذو قبة وهى ما تكون فوق الخيمة يتخذها الرؤساء فأفاد اثبات الصفات المذكورة له لانه اذا اثبت الامر فى مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له ومن ذلك قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم له بل كنى عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه والموصوف فى هذين القسمين أعنى الثانى والثالث قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور كما يقال فى عرض من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فانه كناية عن نفى صفة الاسلام عن المؤذى وهو غير مذكور فى الكلام وكذا تقول فى عرض من يشرب الخمر ويعتقد حله وأنت تريد تكفيره انا لا أعتقد حل الخمر وهذا كناية عن اثبات صفة الكفر مع انه قد كنى عن الكفر أيضا باعتقاد حل الخمر وعرض الشئ بالضم ناحيته وجانبه يقال نظرت اليه من عرض أى من جانب وناحية والكناية فى مثل هذا يطلق عليها اسم التعريض لانها اذا كانت عرضية أى مسوقة لاجل موصوف غير مذكور فالمناسب ان يطلق عليها ذلك الاسم أى اسم التعريض يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وأنت تعنيه فكانك أشرت به الى جانب وتريد جانبا آخر وقد تقدم ذلك والمناسب لغيرالعرضية ان كثرت الوسايط بين اللازم والملزوم كما فى كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل أن يطلق عليها اسم التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد وان قلت الوسايط مع خفاء فى اللزوم كعريض القفا وعريض الوسادة فالمناسب ان تسمى الكناية بالرمز لان الرمز هو ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية بالشفة أو الحاجب ونحوهما وان قلت الوسايط بلاخفاء كما فى قوله

أومارأيت المجد ألقى رحله * فى آل طلحة ثم لم يتحول

فالمناسب ان تسمى بالايماء والاشارة (التنبيه الثانى) حسن الاستعارة التحقيقية والتمثيل على سبيل الاستعارة لايكون الا برعاية جهات حسن التشبيه كأن يكون وجه التشبيه

شاملا للطرفين والتشبيه وافيا بافادة ما علق به من الغرض ونحو ذلك لان مبناهما على التشبيه فيتبعانه فى الحسن والقبح وحسنهما أيضا لا يكون الا اذا لم يشم كل منهما رائحة التشبيه لفظا ولذلك يقولون فى نحو رأيت أسدا فى الشجاعة انه تشبيه لا استعارة لان اشمامهما رائحته يبطل الغرض من الاستعارة أعنى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به لما فى التشبيه من الدلالة على كون المشبه به أقوى فى وجه الشبه كقوله ظلام الليل فى تشبيه صدغيك بالمسك ولاجل اشتراط هذا الشرط وهو عدم اشمامهما رائحة التشبيه لفظا يوصى ان يكون الشبه اى ما به المشابهة بين الطرفين جليا لئلا يصير كل منهما الغازا كما لو قيل فى التحقيقية رأيت أسدا واريد انسان أبخر وفى التمثيل رأيت ابلا مائة لا تجد فيها راحلة وأريد الناس من قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وفى الفائق تجدون الناس كالابل المائة ليس فيها راحلة يريد ان المرضى المنتخب غير موجود كالنجيبة التى لا توجد فى كثير من الابل فوجه الشبه فى هذين المثالين خفى فصار ذلك تعمية والغازا وتكليفا بالابطاق فتعين انهما من باب التشبيه لا الاستعارة اما اذا قوى الشبه بين الطرفين حتى اتحد كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعين الاستعارة لئلا يصير كتشبيه الشئ بنفسه فاذا فهمت مسئلة تقول حصل فى قلبى نور ولا تقول كان فى قلبى نورا واذا وقعت فى الشبهة فتقول وقعت فى ظلمة ولا تقول كانى وقعت فى ظلمة والاستعارة المكنى عنها كالتحقيقية فى ان حسنها برعاية جهات حسن التشبيه والاستعارة التخييلية حسنها بحسب حسن المكنى عنها لانها لا تكون الا تابعة للمكنى عنها على خلاف فى ذلك هذا حاصل ما أفاده فى التلخيص وشرحه وانما أوردناه هنا لان كثيرا ما تمس الحاجة اليه لمن اراد تحقيق هذا المبحث والله اعلم * ولما فرغ من الاستعارة بالكناية فى هذا العقد شرع فى بيان تحقيق قرينتها فى العقد الثالث فقال *(العقد الثالث)* كائن (فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية) أى فى ذكرها على الوجه الحق لما فيها من الخلاف واعترض بانه أيضا حقق قرينة الاستعارة التخييلية فكان عليه ان يقول والتخييلية وأجيب بان التخييلية لما كانت قرينة للمكنية كان تحقيق قرينة المكنية تحقيقا لقرينة التخييلية فليست قسما مستقلا برأسه حتى يحتاج للتنبيه عليها (و) فى تحقيق (ما) أى الذى (يذكر) فهو معطوف على قرينة لا على تحقيق لانه يقتضى انه لم يحقق ما يذكر الخ وليس كذلك لانه حققه أيضا (زيادة عليها) أى على قرينة المكنية والزيادة مصدر زاد فهى معنى والمعنى لا يذكر فكيف يقول وما يذكر أجيب بانها حال من نائب فاعل يذكر على تقدير مضاف أى ذا زيادة او بمعنى اسم الفاعل أى زائدا أو باقيا على المصدرية

على حد زيد عدل (من ملايمات المشبه به) بيان لما والملايمة مفاعلة من الجانبين يصح فيها فتح الياء وكسرها لكن الكسر أحسن ليكون الاسناد الى التابع اذ يحسن ان يقال المخالب تلايم السبع دون ان يقال السبع يلايم المخالب كما تقول جالس الوزير السلطان دون العكس لان الوزير تابع والسلطان متبوع والذى من ملايمات المشبه به هو المسمى فيما سبق ترشيحا فلا تغفل (فى نحو قولك) متعلق بمحذوف صفة للقرينة وما يذكر زيادة عليها أى الكائنين فى نحو قولك (مخالب المنية نشبت بفلان) وانما احتاج للتمثيل هنا مع ان مبنى هذه الرسالة على الاختصار لما فى قوله زيادة عليها من الوحشة والغرابة لان الزيادة لم تقرع السمع الا فى هذا الموضع والمخالب جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الخدش والجرح وهو ظفر كل سبع مطلقا طائرا أولا صائدا أولا او هو ظفر ما يصيد من الطير وقيل غير ذلك ونشبت بكسر ثانيه بمعنى علقت علوقا حسيا وقيدناه بالحسى لاجل ان يكون من ملايمات المشبه به فيكون ترشيحا ونوقش فى كون ذلك ترشيحا لان الترشيح هو المثبت للمشبه كالمنية وهو هنا أثبت للمخالب فكيف يكون ترشيحا وأجيب بان المخالب مثبتة للمنية فما كان مثبتا لها يكون مثبتا للمنية بواسطة اثباته لها لان المثبت للمثبت لشئ مثبت لذلك الشئ بواسطة كونه مثبتا لما اثبت له فالنشب مثبت للمنية بواسطة اثبات المخالب لها (وفيه) أى فى هذا العقد الثالث (خمس فرائد) وبدأ منها بتحقيق القرينة على مذهب السلف فقال* (الفريدة الاولى)* فى قرينة المكنية على مذهب من ذكر (ذهب السلف) أى القدماء (الى ان الامر) كالمخالب فى المثال السابق وال فى الامر للعهد والمعهود الامر الذى هو قرينة الاستعارة بالكناية فاندفع بحث العصام بان كلام المصنف يشمل الترشيح فيقتضى ان السلف يقولون بانه مستعمل فى معناه الحقيقى والتجوز فى الاثبات مع انهم لم ينبهوا على ذلك ويقتضى أيضا انهم يسمون اثبات ذلك الامر استعارة تخييلية مع انه لا يسمى بالتخييلية عندهم الا اثبات قرينة المكنية وحاصل الدفع ان الامر فى كلام المصنف ليس عاما حتى يتناول الترشيح بل المراد الامر الخاص المعهود وهو قرينة المكنية وهذا أولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية أى من حيث انه قرينة (الذى اثبت للمشبه) كالمنية وليس المراد من اثباته له ما يتبادر منه وهو الحكم به عليه على وجه الاسناد بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما اضيف اليه كمخالب المنية فلا يشترط الاسناد بين رافع ومرفوع كانشبت المنية (من خواص المشبه به) كالسبع واعترض بان هذا قد يخرج الاظفار فى قولنا اظفار المنية لانها ليست من خواص المشبه به لوجودها فى غيره كالانسان وأجيب بانه ليس المراد بها مطلق الاظفار بل

اظفار مخصوصة وهى التى لها دخل فى الاغتيال ولاشك انها بهذا المعنى من خواص المشبه به لانها لا تتحقق الا فيه ولك ان تقول المراد من خواص المشبه به كالسبع بالنسبة للمشبه كالموت وان لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولاشك ان الاظفار كذلك والامر اسم ان وخبرها (مستعمل) أى ان ذلك الامر الذى أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل لفظه (فى معناه الحقيقى) فالضمير فى مستعمل راجع للامر على تقدير مضاف ويمكن ان الضمير راجع للامر لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون فى الكلام استخدام واذا كان ذلك الامر مستعملا فى معناه الحقيقى فلا مجاز فى الطرف (وانما المجاز فى الاثبات) أى اثبات ذلك الامر الذى يخص المشبه به للمشبه وهذا المجاز عقلى من اسناد الشئ الى غير من هو له لمناسبة (ويسمونه) أى الاثبات أو الامر المثبت (استعارة تخييلية) أما تسميته بالاستعارة فلا يظهر لها وجه لان الاستعارة قسم من المجاز الذى هو الكلمة المستعملة أو هو استعمال الكلمة الخ والاثبات ليس واحدا منهما وتكلف بعضهم لذلك وجها وهو انه قد استعير للمشبه اثبات الامر الذى يخص المشبه به وفيه نظر اذ استعارة ذلك ليس من المجاز وهذا على ان الضمير للاثبات اما على انه للامر المثبت كما قدمناه فى الحل فله وجه ظاهر هكذا ظهر لى وان لم أر من نبه عليه وأما التسمية بالتخييلية فلها وجه لانه يتخيل للسامع من اثبات ذلك الامر للمشبه اتحاده مع المشبه به (ويحكمون) أى السلف (بعد انفكاك المكنى عنه) أى الذى كنى عنه اى التى كنى عنها فالضمير عائد على ال التى هى عبارة عن الاستعارة المكنية وانما ذكر الضمير نظرا للفظ ال (عنها) اى عن الاستعارة التخييلية يعنى ان السلف يحكمون بعدم انفكاك الاستعارة بالكناية عن الاستعارة التخييلية فالجار والمجرور الاول متعلق بالمكنى والثانى متعلق بانفكاك واعترض بانهم كما يحكمون بذلك يحكمون بعكسه وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنية فلو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى ويجاب بانه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف ومخالفة السكاكى (واليه) أى الى ماذهب اليه السلف (ذهب الخطيب) فهو موافق للسلف فى قرينة الاستعارة بالكناية وان خالفهم فى نفس الاستعارة بالكناية كما تقدم وحاصل ماذكره المصنف عن السلف أنك اذا قلت مخالب المنية أنشبت بفلان ففيه استعارة مكنية لانك شبهت معنى المنية وهو الموت بمعنى السبع وهو الحيوان المفترس واستعرت اللفظ الدال على المشبه به وهو السبع للمشبه وهو الموت وطويت المشبه به واثبت شيأ من خواصه وهو المخالب للفظ المشبه وهو المنية فالمخالب التى اثبتها للمشبه مستعملة فى معناها الحقيقى وهو مابه الاغتيال وانما المجاز فى اثباتها

للمشبه ويسمى ذلك الاثبات استعارة تخييلية لا تنفك عن المكنية ولا المكنية عنها
*(الفريدة الثانية)* في مذهب صاحب الكشاف في قرينة الاستعارة بالكناية
(جوز صاحب الكشاف) جوازا راجحا المأخذ فليس المراد من الجواز ما استوى
طرفاه بل المراد به عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فلا يقال ان كلام صاحب الكشاف
فيه اشعار بالرجحان لا بالجواز المستوي الطرفين (كونه) اى كون ذلك الامر الذى
أثبت للمشبه من خواص المشبه به كالمخالب وهو المسمى بالقرينة لكن الكلام على
حذف مضاف أى كون دال ذلك الامر او ان الضمير راجع للامر لا بمعناه السابق
وهو المدلول بل بمعنى آخر وهو اللفظ الدال على طريقة الاستخدام فلا يقال ان الامر
بمعنى المدلول في كلامه وهو لا يصح كونه استعارة اى يجوز عند صاحب الكشاف
في الامر المثبت للمشبه وهو من خواص المشبه به أن يكون (استعارة تحقيقية لملايم
المشبه) أى تصريحية وليس المراد بالتحقيقية المتقدمة في تقسيم السكاكي الاستعارة
الى تحقيقية وتخييلية لان صاحب الكشاف متقدم على السكاكي المخصوص بهذا
التقسيم هذا وجهه وليس المعنى انه لا يصح كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند
السكاكي كما قديتوهم بل يصح ذلك غاية الامر انه ليس المراد بالتحقيقية المتقدمة
في تقسيم السكاكي لتأخره عن صاحب الكشاف واعلم ان صاحب الكشاف انما
جوز ذلك في بعض المواد وهي المادة التي شاع فيها استعمال لفظ ملايم المشبه به في
ملايم المشبه كما سيأتي في الآية بخلاف المادة التي لم يشع فيها ذلك وسيأتي للمصنف
في الفريدة الرابعة ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه به يستعار
فيها لفظ ملايم المشبه به لملايم المشبه وان لم يشع استعماله فيه والتي لم يوجد فيها للمشبه
ملايم يشبه ملايم المشبه به يبقى فيها اللفظ على حقيقته فالمصنف الآتي أعم مما
لصاحب الكشاف في الشق الاول وهو المواد التي شاع فيها الاستعمال لانه لم يقيد
بالشيوع بل المدار على الوجود بخلاف صاحب الكشاف فانه لا بد عنده من شيوع
الاستعمال وأخص منه في الشق الثاني ثم مثل لمذهب صاحب الكشاف بقوله
(كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث) أى لانه فهي حيثية تعليل لما تضمنه
التمثيل بالآية من ان فيها مكنية قرينتها تحقيقية أما المكنية فمن حيث انه (استعير
الحبل للعهد) وتقرير الاستعارة ان تقول شبه العهد بالحبل واستعير اسم المشبه به
للمشبه ثم حذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو النقض اى فك طاقات الحبل على
طريق الاستعارة بالكناية (و) التحقيقية من حيث انه استعير (النقض لابطاله) أى
ابطال العهد وتقريرها ان تقول شبه ابطال العهد بالنقض وهو فك طاقات الحبل

واستعير

واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية فالحبل استعارة بالكناية وقرينتها وهو النقض استعارة تصريحية ومثل هذه الآية أيضا قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك حيث شبه الماء بالغذاء بجامع النفع في كل واستعير له اسمه ثم حذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو البلع واستعير البلع للتغوير واشتق منه ابلعي بمعنى غوري على سبيل الاستعارة التصريحية فالماء استعارة بالكناية وقرينتها وهو ابلعي تصريحية * ثم شرع يبين مذهب السكاكي في قرينة المكنية فقال *(الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه)* أي ذلك الامر المثبت للمشبه من خواص المشبه به والكلام على حذف مضاف أي داله وهو اللفظ (مستعملا في أمر وهمي) أي لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو أمر يخترعه الوهم (اي توهمه المتكلم) للمشبه (تشبيها) لذلك الامر المتوهم المخترع (بمعناه) أي معنى ذلك الامر (الحقيقي) وهو ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به الذي هو القرينة وتشبيها مفعول له علة لقوله مستعملا في أمر وهمي وكانه قال وانما استعمله في أمر وهمي لتشبيهه بمعناه الحقيقي والمراد بالجواز في كلام المصنف عدم الامتناع فيصدق بالوجوب فلا يقال ان نسبة التجويز الى السكاكي لم تعلم من كلامهم على ان بعضهم نقل عنه الجواز كما قال المصنف يعني ان السكاكي يجوز في الامر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به ان يكون مستعملا في أمر متوهم لاجل تشبيه ذلك المتوهم بمعنى ذلك الامر المثبت للمشبه الذي هو قرينة الاستعارة بالكناية (ويسميه) أي يسمى السكاكي ذلك الامر المستعمل في الامر الوهمي (استعارة تخييلية) لانه استعير لفظ ملايم المشبه به لامر متخيل وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي واذا المنية انشبت البيت فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية واعلم ان السلف كما سبق يحكمون بعدم انفكاك التخييلية عن المكنية فهي تابعة لها واما السكاكي فلا يجب عنده ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيه بالمتكلم وزمام الحكم الشبيه بالناقة فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة في الاظفار واللسان والزمام فقط من غير استعارة بالكناية قال الخطيب انه بعيد جدا اذ لا يوجد له مثال في الكلام فان قلت يدل للسكاكي قول أبي تمام

لا تسقني ماء الملام فانني * صب قد استعذبت ماء بكائي

فانه استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية وذلك بأنه توهم للملام شيأ شبيها بالماء فاستعار له لفظ الماء استعارة تخييلية فلما رده الخطيب بأنه لا دليل له فيه لجواز أن يكون قد شبه الملام بظرف شراب مكروه فيكون استعارة بالكناية ثم أضاف الماء اليه استعارة تخييلية أو يكون قد شبهه بالماء المكروه وأضاف المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء فلا يكون من الاستعارة في شئ اه مطول (ولا يخفى انه) أي ماذهب اليه السكاكى (تعسف) أي اخذ على غير الطريق كما قال الشاعر

قالت اذا أقبلت وزهر تهادى * كنعاج الفلا تعسفن رملا

وانما كان تعسفا لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة وقد يقال ان التعسف فيه أنه لو كان الامر كما زعم لوجب ان تسمى هذه الاستعارة توهمية لا تخييلية وهذا في غاية السقوط لانهم يسمون حكم الوهم تخييلا فتدبر

*(الفريدة الرابعة)* في بيان المختار في قرينة المكنية وحاصل ذلك انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الاصلى وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان ذلك الرادف مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح والى هذا أشار بقوله (المختار في قرينة) الاستعارة (المكنية أنه) أي الحال والشان المفسر بقوله (اذا لم يكن) أي لم يوجد (للمشبه المذكور) صفة للمشبه أي المشبه الذي يكون في الاستعارة بالكناية مذكورا لما تقدم من أنها يصرح فيها بلفظ المشبه (تابع يشبه) أي يناسب (رادف) أي تابع (المشبه به) اي يناسبه بأي علاقة من العلاقات المعتبرة في المجاز سواء كانت علاقة المشابهة أو غيرها وعبر هنا بالرادف وفيما قبله بالتابع تفننا وهو ارتكاب فنين من التعبير دفعا لثقل التكرار اللفظى وانما فسر يشبه بيناسب دفعا لما يقال ان كلامه يصدق بما اذا كان هناك تابع بينه وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة كالسببية والمسببية لانه لم ينف الا التابع الذى بينه وبين تابع المشبه به مشابهة وبقاء التابع الذى علاقته غير المشابهة على حقيقته ممنوع وفهم بعضهم من الكشاف في تفسير قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة أن قرينة المكنية مجاز مرسل (كان) ذلك الرادف اي دال رادف المشبه به (باقيا على معناه الحقيقى) من غير تجوز فيه (وكان اثباته) أي اثبات رادف المشبه به (له) أي للمشبه (استعارة تخييلية) يعني انه اذا لم يوجد للمشبه تابع يناسب رادف المشبه به كان رادف المشبه به باقيا على معناه الحقيقى وكان اثباته للمشبه استعارة تخييلية (وذلك) المذكور (كمخالب المنية) فانه ليس للمشبه وهو المنية تابع يشبه رادف المشبه به وهو السبع فيكون لفظ

المخالب وهو رادف المشبه به باقيا على معناه الحقيقي ويكون اثباته للمنية استعارة تخييلية (وان كان له) أى المشبه المذكور (تابع يشبه ذلك الرادف المذكور) وهو رادف المشبه به (كان) ذلك الرادف أى رادف المشبه به باعتبار داله وهو اللفظ (مستعارا لذلك التابع) اى تابع المشبه (على طريق التصريح) اى طريق هى التصريح فالاضافة للبيان مثال ذلك قوله تعالى ينقضون عهد الله فان المشبه وهو العهد له تابع وهو الابطال يشبه رادف المشبه به وهو النقض فيكون لفظ النقض مستعارا للابطال على سبيل الاستعارة التصريحية * ولما كان هذا العقد متضمنا لشيئين وهما تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ومايذكر زيادة عليها وتكلم فى هذه الفرائد السابقة على الاول شرع فى الكلام على الثانى وهو مايذكر زيادة عليها فقال *(الفريدة الخامسة)* فى بيان ذلك (كما يسمى) أى مثل مايسمى ويعد عند البيانيين (ما) اى الذى (زاد على قرينة) الاستعارة (المصرحة) حال كونه (من ملايمات) اى مناسبات (المشبه به) وهو بيان لما (ترشيحا) اى تقوية للاستعارة (كذلك) أى مثل هذه التسمية والعد يسمى و(يعد ما) أى الذى (زاد على قرينة) الاستعارة (المكنية من الملايمات) بيان لما اى ملايمات المشبه به فأل للعهد والمعهود ملايمات المشبه به (ترشيحا) اى تقوية (لها) أى للاستعارة بالكناية وقوله كذلك تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف فى قوله كما يسمى يعنى انه سبق فى نحو رأيت اسدا فى الحمام له لبد أن أسدا استعارة مصرحة وفى الحمام قرينة لها ومازاد على القرينة وهو قولنا له لبد يسمى ترشيحا لانه من ملايمات المشبه به فكذلك فى الاستعارة بالكناية نحو مخالب المنية نشبت بفلان فان المنية استعارة بالكناية والمخالب قرينة لها والزائد على ذلك وهو النشب ترشيح لها لانه من ملايمات المشبه به وهو السبع وعبرا ولا بيسمى وثانيا بيعد تفننا قال العصام ولك ان تجعل جميع الملايمات قرينة لمزيد الاعتناء بها وهو مبنى على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه وكان الاولى للمصنف أن يقول بدل قوله كما يسمى مازاد الخ كما يسمى ملايم المشبه به فى المصرحة ترشيحا كذلك الخ لان قرينة المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة وأجيب بانه عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك يعد مازاد الخ لانه لابد من التقييد فيه بالزيادة لكون قرينة المكنية من جنس الترشيح ومشاكلة الاول للثانى صحيحة كالعكس لان الغرض تناسب المتجاورين برد الاول للثانى أو عكسه ولك أن تجعل المشاكلة هنا باعتبار أن الاصل يعد مازاد على قرينة المكنية ترشيحا كما يسمى الخ فيكون الثانى هو المشاكل للاول والمشاكلة هى ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته أى لوقوع ذلك الشئ فى

صحبة ذلك الغير كقوله

قالوا اقترح شيأ نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

أى خيطوا لى جبة فذكر خياطة الجبة بلفظ الطبخ لوقوعه فى صحبة طبخ الطعام واقترح من اقترحت عليه شيأ اذا سألته اياه من غير روية وطلبته على سبيل التكلف والتحكم لا من اقترح الشئ ابتدعه ومنه اقتراح الكلام لارتجاله فانه غير مناسب هنا ونجد مجزوم على جواب الامر من الاجادة وهى تحسين الشئ *(تنبيه)* ذكر بعضهم ان ما زاد على قرينة التخييلية كذلك يعد ترشيحا لها واعترض بان قرينة التخييلية حالية دائما بالاستقراء كالاضافة للمنية فلا تلتبس بالترشيح بل نقل المجد ولى ان التخييلية لا تحتاج لقرينة لان كونها قرينة المكنية كاف فى بيان معناها فهى كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها لكن تعقب بان ذلك سهو (فيجوز جعله) اى جعل ما زاد على قرينة المكنية من ملائمات المشبه به (ترشيحا للتخييلية) التى هى قرينة المكنية على مذهب السلف فيها وعلى مذهب السكاكى أيضا (او) جعله ترشيحا (للاستعارة التحقيقية) التى هى قرينة المكنية على مذهب صاحب الكشاف فيها بالنسبة لبعض المواد التى شاع فيها استعمال لفظ ملايم المشبه به فى ملايم المشبه كما مر وكذا على مختار المصنف فاوفى كلامه لتنويع الخلاف المتقدم فى قرينة المكنية ولو قال ويجوز جعله ترشيحا لقرينتها على المذاهب فيها لكان أوضح واخصر قال بعض المحققين لا مانع من أن يجعل ترشيحا للجميع والحاصل ان لفظ القرينة عند السلف مستعمل فى معناه وانما المجاز فى الاثبات أى اثباته للمشبه فهو مجاز عقلى ويسمون ذلك استعارة تخييلية فعلى مذهبهم يجعل ما زاد على القرينة ترشيحا للتخييلية ومذهب السكاكى ان لفظ القرينة مستعمل فى أمر وهمى لتشبيهه بمعناه الحقيقى ويسميه استعارة تخييلية وهى مصرحة عنده فعلى مذهبه يجعل ما زاد على القرينة ترشيحا للتخييلية المصرحة والى مذهب السلف ومذهبه أشار المصنف بقوله فيجوز جعله ترشيحا للتخييلية ومذهب صاحب الكشاف ان لفظ القرينة فى بعض المواد استعارة تحقيقية لملايم المشبه وهى مصرحة ومختار المصنف انه اذا كان للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كان ذلك الرادف مستعارا لذلك التابع على طريق التصريحية التحقيقية فعلى هذين المذهبين يجعل ما زاد على القرينة ترشيحا للتحقيقية التصريحية وهذا الذى أشار له المصنف بقوله أو للاستعارة التحقيقية هذا ايضاح المقام والسلام ثم شرع فى توجيه كون ذلك الزائد ترشيحا للتحقيقية والتخييلية على المذاهب فقال (أما) وجه جواز جعله ترشيحا (للاستعارة التحقيقية) التصريحية كما هو مذهب صاحب الكشاف ومختار

المصنف

المصنف على ما مر (ف) الامر (ظاهر) لانها مصرحة والترشيح يكون للاستعارة المصرحة (وكذا) وجه جواز جعله ترشيحا للاستعارة (التخييلية على ماذهب اليه السكاكى) ظاهر أيضا (لان) الاستعارة (التخييلية) التى هى قرينة المكنية (مصرحة عنده) كما مر فى نحو أظفار المنية فانه لما شبه المنية بالسبع فى الاغتيال أخذ الوهم يخترع لها اظفارا كاظفار المنية فشبهت الاظفار المتخيلة بالاظفار المحققة واستعير لفظ الاظفار من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية فان قلت اذا كان وجه جعله ترشيحا للتخييلية ظاهرا فلا حاجة للاستدلال عليه بقوله لان الخ اذ الدليل انما يكون لما فيه خفاء قلت ان ذلك ليس استدلالا وانما هو تنبيه على ما قد يغفل عنه (واما) وجه جعله ترشيحا (للتخييلية على ماذهب اليه السلف) فهو ظاهر أيضا (لان الترشيح يكون للمجاز العقلى) وهى عندهم من المجاز العقلى لانها اثبات لازم المشبه به للمشبه كاثبات الاظفار للمنية وقوله (ايضا) أى كما يكون الترشيح للتحقيقية على ما لصاحب الكشاف والمصنف وللتخييلية على ما للسكاكى ويكون الترشيح للمجاز العقلى مصورا اوملتبسا (بذكر ما) أى اللفظ الدال على ما (يلايم) فالباء للتصوير ان اريد من الترشيح المعنى المصدرى أو الملابسة ان أريد به لفظ الملايم وما واقعة على لفظ الملايم من حيث معناه أو على معناه بتقدير مضاف أى بذكر دال ما يلايم (ما) أى المسند اليه بحسب الاصل الذى (هو) أى المجاز العقلى (له) اى المسند اليه فما واقعة على المسند اليه بحسب الاصل والضمير المتصل باللام يعود اليها والضمير المنفصل عائد على المجاز العقلى وعليه فاللام بمعنى عن أو لام النسبة والمعنى ان الترشيح يكون للمجاز العقلى بذكر ما يلايم المسند اليه الذى المجاز العقلى فرع عنه أو منسوب له ويحتمل انه عائد على الاثبات المفهوم من المجاز العقلى أو على المسند المفهوم من السياق والمعنى على هذين الاحتمالين ان الترشيح له يكون بذكر ما يلايم المسند اليه الذى هو أى الاثبات او المسند له حقيقة مثال المجاز العقلى الذى يجعل فيه ماز اد على القرينة ترشيحا له قول الشاعر

أخذنا باطراف الاحاديث بيننا * وسالت باعناق المطى الاباطح

فانه استعار سيلان السيول الواقعة فى الاباطح لسير الابل سيرا حثيثا فى غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة ثم أسند الفعل وهو سالت بمعنى سارت الى الاباطح على سبيل المجاز العقلى ليفيد انها امتلأت الاباطح من الابل وكان حقه ان يسند الى المطى وذكر الاعناق ترشيح لانها تلايم المسند اليه الحقيقى وهو المطى وأدخل الاعناق فى السيلان لان السرعة والبطء فى سير الابل يظهران غالبا فى الاعناق والاباطح جمع أبطح وهو مسيل

الماء الواسع الذى فيه دقاق الحصى وقبل هذا البيت

ولما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح
وشدت على دهم المهارى رحالنا * ولم ينظر الغادى الذى هو رائح

أخذنا باطراف الخ والدهم جمع دهماء وهى السوداء والمهارى جمع مهرية وهى الناقة المنسوبة الى مهرة بن حيدان ابى بطن من قضاعة أى لما فرغنا من أداء مناسك الحج ومسحنا اركان البيت عند طواف الوداع وشددنا الرحال على المطايا وارتحلنا ولم ينظر السائرون فى الغداة السائرين فى الرواح للاستعجال اخذنا فى الاحاديث وأخذت المطايا فى سرعة المضى أفاده المطول ثم شرع فى تتميم ما يكون فيه الترشيح وهو المجاز المرسل والتشبيه والاستعارة المصرحة بقوله (كما يكون) أى وكما يكون الترشيح فيما سبق يكون الترشيح أيضا (للمجاز المرسل) الذى علاقته غير المشابهة (اللغوى) لا العقلى فانه سبق الكلام عليه وترشيح المجاز المرسل اللغوى يكون بذكر لفظ المعنى الذى يلايم المنقول عنه والى ذلك أشار بقوله (بذكر ما يلايم الموضوع له) أى المنقول عنه ولو عبر به لكان أولى ليشمل ترشيح المجاز المبنى على مجاز ويجاب بانه اقتصر على المجمع عليه الاكثر الاشهر فان المجاز المبنى على مجاز مع كونه محل خلاف قليل نادر ومثال المجاز المرشح قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا الامهات المؤمنين أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا أى نعمة فقد استعمل اليد التى معناها الجارحة المخصوصة فى النعمة مجازا مرسلا علاقته السببية والمسببية لان شان النعمة ان تصدر عنها فالجارحة المخصوصة بمنزلة العلة الغائية وأيضا بها تظهر النعمة فهى بمنزلة العلة الصورية أى السبب الصورى لانها ليست بفاعلة لها حقيقة وذكر ملائم الموضوع له وهو أطول ترشيحا اذ الموضوع له هو الجارحة والطول ملايم لها وهذا بناء على أخذه من الطول بضم الطاء مشددة ضد القصر واما على أخذه من الطول بفتح الطاء بمعنى الغنى فهو تجريد لا ترشيح لانه حينئذ من ملايمات المعنى المجازى وهو اليد بمعنى النعمة لا من ملايمات المعنى الحقيقى روى ان أمهات المؤمنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيديهن ظنا منهن ان المراد باليد الحقيقية فلما سبقت بالموت أكثرهن عطاء وهى زينب بنت جحش علمن ان المراد باليد المعنى المجازى وهو النعمة (و) كما يكون الترشيح أيضا (للتشبيه بذكر ملايم المشبه به) كقول الشاعر لا تسقنى ماء الملام فانه من اضافة المشبه به للمشبه على ماقيل وقوله لا تسقنى ترشيح لانه يلايم المشبه به وكقول المصنف أول الرسالة فنظمت فرائد عوائد بناء على انه من اضافة المشبه به للمشبه فانه قد ذكر فيه ما يلايم المشبه به وهو النظم والعقود وذلك ترشيح (و) كما يكون الترشيح أيضا (للاستعارة

المصرحة

المصرحة كما سبق) فى قوله رأيت أسدا فى الحمام له لبد فانه ذكر فيه اللبد ترشيحا
للمصرحة لانها تلائم المشبه به وهو الاسد وكان الاولى ان يحذف المصرحة أو يزيد
المكنية لان كلا منهما قد سبق فذكر احداهما دون الاخرى تحكم وترجيح بلا مرجح
الا ان يقال لم يتعرض للمكنية هنا اكتفاء بالمقيس عليه وهو المصرحة فلا يلزم التحكم
ولا الترجيح بلا مرجح ثم شرع يتكلم على الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية على اختلاف
المذاهب فيها وبين ما يجعل ترشيحا فقال (ووجه الفرق) أى الفارق (بين ما) أى اللفظ
الذى (يجعل قرينة) للاستعارة (المكنية من ملايمات المشبه به) وبين ما يجعل زائدا
عليها أو ترشيحا هو قوة الاختصاص بالمشبه به فما كان أقوى فى الاختصاص يجعل
قرينة وما سواه ترشيح وذلك كمخالب المنية نشبت بفلان فالمخالب أقوى اختصاصا
بالسبع من النشب فتجعل المخالب قرينة والنشب ترشيح فقوله الآتى وبين ما يجعل
زائدا عليها مقابل لكل من قوله بين ما يجعل قرينة ويجعل نفسه تخييلا أو استعارة
تحقيقية أو يجعل اثباته تخييلا فحذفه من الاوائل لدلالة الاخير عليه وكذا قوله
قوة الاختصاص فانه راجع للجميع كما قررناه هنا وسنقدره مع كل مما يأتى وهو خبر
عن قوله والفرق وللعصام فرق آخر غير ما ذكره المصنف وهو ان ما شاهده السامع
وأدركه أولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ان لايم المشبه به أو تجريد ان لايم المشبه وهو
ظاهر لان ما شاهده أولا هو الذى يدل على المراد فيناسب جعله قرينة لكن فرق
المصنف اضبط لانه علق الامر على قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف
ما ذكره العصام وهنا سؤلان الاول ان المصنف بين الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها
ولم يبين الفرق بين قرينة المصرحة وترشيحها وكان الواجب بيانه والثانى انه لم يبين ايضا
الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها والمناسب أيضا بيانه ويجاب عن الاول بان
قرينة المكنية من جنس ترشيحها فاحتاج للفرق حذرا من الالتباس بخلاف قرينة
المصرحة فانها ليست من جنس ترشيحها فلا حاجة للفرق بينهما ويجاب عن الثانى بانه
لم يبينه المصنف اتكالا على علمه بالمقايسة على الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها انما
قيل فى وجه الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها يقال فى وجه الفرق بين قرينة
المصرحة وتجريدها فاذا قلت رأيت أسدا شاكى السلاح يرمى فشاكى السلاح أكثر
ملابسة للرجل عادة من الرمى فيجعل قرينة والرمى تجريدا (و) وجه الفرق ايضا بين ما
(يجعل نفسه تخييلا) على مذهب السكاكى وبين ما يجعل زائدا وترشيحا هو قوة
الاختصاص والتعلق فما كان أقوى اختصاصا وتعلقا فهو التخييل وما سواه ترشيح
كمخالب المنية نشبت فالمخالب تخييل لقوة اختصاصها بالمشبه به والنشب ترشيح

اللازمة المخالب له دون النشب (أو استعارة تحقيقية) على مذهب صاحب الكشاف وعلى مختار المصنف أي ووجه الفرق بين ما يجعل استعارة تحقيقية وبين ما يجعل زائدا أو ترشيحا هو قوة الاختصاص أيضا كالمثال المتقدم فتجعل المخالب استعارة تحقيقية والنشب ترشيح (أو يجعل اثباته تخييلا) على مذهب السلف أي ووجه الفرق أيضا بين ما يجعل اثباته تخييلا على مذهب السلف في قرينة المكنية (وبين ما يجعل زائدا عليها) أي على القرينة على اختلاف المذاهب فيها (أو يجعل (ترشيحا) للاستعارة هو (قوة الاختصاص) أي زيادة الارتباط (بالمشبه به) فقوله وبين ما يجعل زائدا عليها راجع للجميع كما مر وأعاد لفظ بين ثانيا مع ان الاولى كافية اذ البينية لا تكون الا في متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الالسن كثيرا وغرض المصنف بهذا التفصيل بيان الفرق على جميع المذاهب في قرينة الاستعارة بالكناية كما استفدناه واعترض على المصنف في قوله قوة الاختصاص بانه يقتضي ان حقيقة الاختصاص التي هي قصر شئ على شئ يقبل التفاوت بالقوة والضعف وليس كذلك وأجيب بان المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق لا الاختصاص المصطلح عليه كما فهم المعترض واذا كان الفرق بين ما ذكر وبين الترشيح هو قوة الاختصاص (فأيهما) أي أي الامرين بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة أو ترشيحا والا كان فيه ركة (أقوى) أي أشد (اختصاصا) أي ارتباطا (وتعلقا) عطف تفسير لبيان المراد من الاختصاص (به) أي بالمشبه به (فهو القرينة) للمكنية على اختلاف المذاهب فيها (وماسواه) أي وماسوى الاقوى اختصاصا وتعلقا (ترشيح) للاستعارة وتقدمت الامثلة فراجعها وانظر لو لم يكن أحدهما أقوى اختصاصا من الآخر فالذي يجعل قرينة وما الذي يجعل ترشيحا قلت استظهر بعضهم انه يجوز جعل كل منهما قرينة أو ترشيحا ولا يخفى ما في قول المصنف وماسواه ترشيح من حسن الاختتام حيث أشار بلطف الى ان ما ذكره هو المهم من هذا الفن وماسواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يقصد به الا التقوية وحسن الاختتام هو أحد المواضع الثلاثة التي ينبغي التأنق فيها عند البلغاء والتأنق هو تتبع الاحسن من تأنق في الروضة اذا تتبع ما يؤنقه أي يعجبه * أولها الابتداء لانه أول ما يقرع السمع فان كان عذبا حسن السبك صحيح المعنى اقبل السامع على الكلام فوعى جميعه والا اعرض عنه ورفضه وان كان الباقي في غاية الحسن فيستحسن منه ما كان في تذكار الاحبة والمنازل كقول امرئ القيس

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدخول فحومل

والسقط منقطع الرمل حيث يدق واللوى رمل معوج ملتو والدخول وحومل

موضعان وكقول النابغة

كليني لهم يا أميمة ناصب * وليل أقاسيه بطيء الكواكب

وكقول أشجع السلمي في وصف قصر للرشيد

قصر عليه تحية وسلام * خلعت عليه جمالها الايام

واحسن الابتداء ما ناسب المقصود بان يكون فيه اشارة الى ما سيق الكلام لاجله ليكون الابتداء مشعرا بالمقصود وهذا هو المسمى براعة الاستهلال كقوله في التهنئة

بشرى فقد أنجز الاقبال ما وعدا * وكوكب المجد في افق العلا صعدا

*(وكقوله في الرثاء)*

هي الدنيا تقول بملء فيها * حذار حذار من بطشي وفتكي

فلا يغرركم مني ابتسام * فقولي مضحك والفعل مبكي

* وثاني المواضع التخلص أي الخروج مما شبب الكلام به اي ابتدئ وافتتح به الى المقصود مع رعاية الملاءمة بين ما شبب به الكلام وبين المقصود كقول أبي تمام

يقول في قومس قومي وقد أخذت * منا السرى وخطا المهرية القود

أمطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

يقال أخذ منه اي أثر فيه ونقص من قواه وقومس اسم موضع والسرى مصدر سريت ليلا سريا وسرية واحدة والخطا جمع خطوة وهي ما بين القدمين والمهرية الابل المنسوبة الى مهر بن حيدان والقود الطويلة الظهور والاعناق والواحد اقود اي يقول قومي والحال ان مزاولة السرى ومسايرة المطايا بالخطا قد أثرت فينا ونقصت من قوانا أمطلع الشمس الخ وهو مقول القول وتؤم بمعنى تقصد وكلا ردع للقوم ثم انه قد ينتقل مما افتتح به الكلام الى ما لا يلائمه فيسمى ذلك الانتقال اقتضابا اي اقتطاعا وارتجالا كقول أبي تمام

لو رأى الله ان في الشيب خيرا * جاورته الابرار في الخلد شيبا

جمع اشيب ثم انتقل من هذا الكلام الى ما لا يلائمه فقال

كل يوم تبدي صروف الليالي * خلقا من ابي سعيد غريبا

وانما كان التخلص من المواضع التي يتأنق فيها لان السامع يكون مترقبا للانتقال من الافتتاح الى المقصود كيف يكون فاذا كان حسنا متلائم الطرفين حرك واعان على ما بعده والا فبالعكس * وثالث المواضع التي يتأنق فيها الانتهاء فيجب على البليغ ان يختم كلامه شعرا كان او خطبة او رسالة باحسن خاتمة لانه آخر ما يقرع السمع ويرتسم في النفس فان كان مختارا حسنا جبر ما فاته من التقصير كالاطعمة اللذيذة بعد الاطعمة

التفهمة وان كان بخلاف ذلك كان على العكس بل ربما انسى المحاسن الموردة فيما سبق فالانتهاء الحسن كقول ابى نواس

وانى جدير اذ بلغتك بالمنى * وانت بما املت منك جدير

فان توانى منك الجميل فاهله * والا فانى عاذر وشكور

وجدير بمعنى حقيق اى حقيق بالفوز والامانى وتولى بمعنى تعطى اى ان تعطنى الجميل فانت اهل لاعطائه وان لم تعطنى فانى عاذر لك فى المنع وشكور لما صدر عنك من الاصغاء الى المديح اومن العطايا السالفة واحسن الانتهاء ما آذن بانتهاء الكلام حتى لم يبق للنفس تشوق الى ماوراءه كقول المعرى

بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله * وهذا دعاء للبرية شامل

اى لان بقاءك سبب لكون البرية فى امن ونعمة وصلاح حال وهذا آخر مايسره الله لى على هذه الرسالة الشريفة والنبذة المنيفة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تصنيف أصل هذه المبيضة التى تمامها سلخ رجب يوم الجمعة سنة ١٢٦٢ ألف ومائتين اثنين وستين فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٦٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين

م

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم انبيائه يقول راجى شفاعة المختار ابراهيم الدسوقى الملقب بعبد الغفار تم بعون خالق البرية طبع زهر الرياض الذكية على متن السمرقندية للعالم العلامة والحبر البحر الفهامة عمدة المحققين ومربى المريدين الراقى فى معارج كل مقام على الشيخ عبد الحافظ على المالكى مذهبا الخلوتى مشربا على ذمة الشاب النجيب والالمعى الاريب صاحب الذهن الحضورى الشيخ أمين المنصورى بالمطبعة العامرة ذات الادوات الباهرة المتوفرة دواعى المجد المشرقة كواكب السعد فى ظل سيد امراء الانام بهجة الليالى والايام من سلك برعاياه احسن سلوك واعترف له بجميل السيرة سائر الملوك خديو مصر العزيز معز الجار ومذل الابرين الراقى بهممه الى كل مقام معتلى

جناب

جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على أدام الله ايام عدله الكسروية ومحا ظلم الظلم
بسنى صورته القمرية ولا فتئت مصر مؤيدة العزائم مشيدة الدعائم برعاية أنجاله
الكرام واشباله الفخام بجاه سيد الانام مشمولا بادارة من نادته المعالى بابى الداعى
سعادة حسين بيك حسنى ونظارة من عليه احاسن اخلاقه تثنى حضرة محمد
أفندى حسنى وملاحظة ذى الرأى المسدد حضرة أبى العينين
أفندى أحمد فى اثناء اول الربيعين من سنة تسعين والف
ومائتين من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف
وكان كما يرى من الامام يرى من الخلف
صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم
اليه ماطلعت الشمس
وصليت الخمس
آمين